جامعة دمشق
كلية الحقوق

مسؤولية المصرف عن فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالبة
شذى عبد الله ديروان

إشراف
الدكتور هيثم الطاس

1433هـ/2012م

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

طه: ١١٤

إهداء

إلى من أدين له بما أنا عليه اليوم.. وأحمل اسمه فخراً

أبي

إلى من أفنت عمرها سهراً وتعباً لترقى بنا

أمي

إلى سندي في هذه الحياة ومن أشد أزري به

أخي

إلى من أباهي بها، علماً وأدباً

أختي

شكر وتقدير

نحمد الله العلي القدير، ونحن له بالفضل شاكرين. يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

أستهل بحثي هذا بالتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور هيثم الطاس لتفضله علي وقبوله الإشراف على بحثي هذا، ولما قدمه إلي من نصح وإرشاد فكان خير عون لي في إنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بعميق الشكر والعرفان بالجميل إلى أساتذتي الكرام في كلية الحقوق بجامعة دمشق، والذين أعطوني من علمهم الكثير وكانوا خير قدوة يحتذى بها، وأخص منهم بالشكر الأستاذ الدكتور الياس حداد، والأستاذ الدكتور موسى متري لعظيم فضلهم ومعروفهم أدامهم الله وسدد خطاهم.

كما ويشرفني أن أتوجه بالشكر الكبير وعرفاناً بالجميل إلى من بدأت معهم مسيرتي العملية، بنك سورية والمهجر ممثلاً بالمدير العام السيد جورج صايغ، كما وأخص بالشكر العميق السيد الياس عنز، مدير الخدمات التجارية في المصرف، لمعروفه الكبير وعلمه الغزير وخبرته الطويلة التي لم يبخل علي بها فكان خير عون ومرشد فيما يختص بالاعتمادات المستندية موضوع بحثي هذا، كما وأشكر السيد زياد كمال الدين مدير الالتزام في المصرف على مساندته ودعمه الكبيرين، والشكر الكبير لزملائي وإخوتي في مديرية الشؤون القانونية ومديرية الالتزام، والذين عملت معهم لما يزيد عن السنتين كانوا خلالها إخوة بحق وسنداً وعوناً، وفقهم الله.

كما وأشكر زملائي وأصدقائي على مقاعد الدراسة، وكل من خصني بدعاء صادق من القلب، أقول لكم لن أنساكم ما حييت.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أدت الثورة الصناعية التي شهدها العالم في القرن التاسع عشر إلى تطور كبير في حجم التجارة الخارجية، وساهم في إنماء هذا التطور سرعة الاتصالات بين كافة الدول عن طريق البرق والهاتف والتلكس، وسهولة المواصلات براً وبحراً وجواً، وقد أدى هذا التطور إلى ظهور ما يعرف بالعقود التجارية الدولية التي كان لا بد لضمان حسن تنفيذها من تدخل طرف ثالث يضمن للأطراف تنفيذ العقد على أتم وجه، فكان الطرف الثالث هو المصرف الذي يقوم بدور الوسيط في تسوية العمليات التجارية بين الأطراف.

هذا ويعد دور المصارف الوسيطة في تنفيذ وتسوية البيوع التجارية الدولية وعمليات الائتمان التجاري من أهم الأدوار التي قد يؤديها المصرف، والتي تتنوع وتتم بعدة وسائل تبعاً لما يبتكره فن العمل المصرفي وحاجات التجارة الدولية، حيث يعد الاعتماد المستندي الأسلوب الأكثر شيوعاً واستخداماً في تسوية العمليات التجارية، ومما يميز الاعتماد المستندي عن غيره من عمليات المصارف أن نشوءه ارتبط بتطور الحاجات التجارية وسرعة وسهولة المبادلات، فاستند بقسم كبير منه إلى العادات والأعراف التجارية التي كانت أساساً في نشوئه وتطوره مع الزمن، ليصار لاحقاً إلى جمع هذه العادات والأعراف التجارية لتصبح عرفاً تجارياً مصرفياً ملزماً تقتدي به المصارف عند قيامها بتنفيذ عمليات الاعتمادات المستندية.

ففي الاعتماد المستندي يتعهد المصرف فاتح الاعتماد بدفع مبلغ معين بناء على طلب عميله الآمر (المشتري) وذلك لمصلحة المستفيد (البائع) مقابل استلامه مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد.

مما يمكن معه القول أن أي خطأ قد يرتكبه المصرف في معرض قيامه بفتح الاعتماد أو بمطابقة المستندات المقدمة مع شروط الاعتماد المفتوح قد يؤدي إلى الحكم بمسؤولية هذا المصرف المدنية أو الجزائية حسب طبيعة الخطأ الذي قام باقترافه، والحكم عليه بتعويض باهظ قد ينوء عنه كاهل المصرف.

ويلاحظ للشخص الحقوقي العامل في القطاع المصرفي توجه المصارف عادة وفي أثناء ممارستها لأعمالها المصرفية إلى تضمين عقودها المبرمة مع العملاء شروطاً تعفيها من المسؤولية أو تخفف منها، كما أن الاستشارات الصادرة إلى الدوائر القانونية أو إلى مستشاري المصرف القانونيين تتمحور في معظمها حول أنسب الطرق القانونية التي تمكن المصرف من درء مسؤوليته عن عمل ما، أو إيجاد الحل الأنسب لتجنب الوقوع في الخطأ الذي قد يرتب المسؤولية على عاتق المصرف وبالتالي الحكم عليه بتعويض باهظ.

ومما يزيد تخوف المصارف عدم وجود نظام تشريعي متكامل يرعى بأحكامه المسؤولية المصرفية بشكل عام ومسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي بشكل خاص، حيث قامت العديد من الدول في تشريعاتها التجارية المكتوبة ومنها سورية، بإحالة موضوع الاعتمادات المستندية وكل ما يتعلق به من تنظيم لالتزامات ومسؤوليات الأطراف إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة كونها تشكل عرفاً سائداً معمولاً به على مستوى العالم، ولم تقم بوضع قواعد خاصة تحكم التزامات ومسؤوليات المصرف في إطار عمليات الاعتمادات المستندية بشكل خاص، وعمليات التمويل المصرفي وبقية العمليات المصرفية بشكل عام.

ومما أدى إلى ترسيخ هذه **المشكلة** أن قواعد الأصول والأعراف الدولية الموحدة لم تتضمن في نصوصها أحكاماً تفصيلية تتعلق بمسؤولية المصارف المتدخلة في تنفيذ الاعتماد، أو بمقدار التعويض الواجب عليها دفعه في حال الحكم بمسؤوليتها وأسس احتسابه، مما أدى إلى حتمية الرجوع إلى أحكام القانون المدني في كل ما سكت عنه القانون التجاري وذلك بصدد تكييف العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي، وفي وضع ضوابط وأحكام حقوق والتزامات ومسؤوليات المصرف، وهي قواعد لم توضع أصلاً لتحكم العمل التجاري وإنما يكون تطبيقها بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ وأحكام العمل التجاري، كما أن المتتبع لأحكام القضاء السوري يلحظ قلة وندرة الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الاعتمادات المستندية عامة ومسؤولية المصارف خاصة، والسبب الرئيسي في ذلك حداثة القطاع المصرفي في سورية، وعلى الأخص المصارف الخاصة التي لم تباشر أعمالها في سورية إلا منذ عام 2004، مما ترتب عليه ضآلة في كمية الدعاوى المرفوعة في هذا الصدد، أضف إلى ذلك التعقيدات الكثيرة والوقت الكبير الذي تستغرقه النزاعات القضائية مما يعرقل حركة التجارة الدولية التي تتسم بالسرعة، والاتجاه إلى قواعد التحكيم التجاري كحل بديل وسريع لتصفية المنازعات.

من هنا أتت **أهمية** اختيار هذا البحث، ليكون الخطوة الأولى في تحديد نظام قانوني يناسب المصرف كشخص اعتباري يحترف العمل المصرفي، وذلك في ظل غياب تشريع خاص ونظام متكامل للأعمال المصرفية ولمسؤولية المصارف في سورية، إضافة لقلة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم السورية فيما يخص موضوع المسؤولية المصرفية عن الاعتمادات المستندية، وقلة الاهتمام التشريعي بهذا الموضوع.

كما تكمن أهمية هذا البحث من كونه يشكل أساساً في عرض الحالات التي يمكن أن تثور معها مسؤولية المصرف في معرض تنفيذه لالتزاماته المترتبة

عليه بموجب عقد الاعتماد وفحصه للمستندات المقدمة بموجبه، ومرجعاً يمكن العاملين في القطاع المصرفي في مجال الاعتمادات المستندية من معرفة الالتزامات الملقاة على عاتقهم، والمعايير الصحيحة في فحص المستندات، والتبعات القانونية المترتبة على مخالفتهم أصول الفحص السليم، والمسؤولية التي يمكن أن يتحملها المصرف نتيجة لذلك، مما يمهد الطريق لمحاولة المصرف تجنب المسؤولية أو التخفيف منها وهو أمر تحرص المصارف عادة على تطبيقه.

ويهدف هذا البحث إلى تحديد المبادئ والشروط التي يتوجب على المصارف مراعاتها في فحص المستندات، ذلك أن عملية الفحص عملية دقيقة قد تعرض المصرف إلى مسؤولية مزدوجة، حيث يسأل تجاه عميله إذا قبل مستندات مخالفة، ويكون مسؤولاً تجاه المستفيد إذا رفض المستندات على الرغم من مطابقتها.

كما يهدف هذا البحث إلى عرض المعايير المتبعة في فحص المستندات، وبيان المستندات التي تخضع لعملية الفحص، والشروط الواجب توافرها في كل مستند، والمخالفات الشائعة التي ترد فيها، وذلك تمهيداً لبيان دور المصارف المتدخلة في معالجة المستندات المخالفة، ولتحديد نطاق دور والتزام المصرف في فحص المستندات وتنفيذ الاعتماد، وتحديد الحالات التي تثور معها مسؤولية المصرف في معرض فحصه للمستندات، ثم الانتقال إلى الحديث عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية كل من المصارف المتدخلة في الاعتماد تجاه أطراف الاعتماد المستندي جميعها، والتكييف القانوني لعلاقته بهم، كل ذلك تمهيداً لبيان أحكام المسؤولية التي تنطبق على المصارف من خلال إسقاط الأحكام العامة للمسؤولية المدنية والجزائية على مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي.

وهدف البحث الأساسي هو الإجابة عن بعض التساؤلات التي قد تثيرها إشكاليات البحث في موضوع المسؤولية عن فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، ويمكن إيجاز هذه التساؤلات بما يلي:

- ما هو مصدر التزام المصرف النهائي والمباشر تجاه المستفيد، هل هو التزام عقدي أم التزام بإرادة منفردة، وما أثره على مسؤولية المصرف تجاه المستفيد، وهل يوجد إجماع فقهي واحد على تكييف التزام المصرف تجاه المستفيد وعلاقته به؟
- ما هي طبيعة التزام المصرف بفحص المستندات، هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق غاية؟ وما هي الآليات المتبعة من قبل المصارف لتنفيذ التزاماتها بفحص المستندات؟ وما هي المستندات التي تكون محل الفحص؟ والشروط الواجب أن تستوفيها؟ والمخالفات الواردة فيها؟
- ما هو موقف المصارف المتدخلة عند ورود مستندات مخالفة لشروط عقد الاعتماد؟
- ما هي الحالات التي تثور فيها مسؤولية المصرف عن فحص المستندات؟ ومتى تكون هذه المسؤولية عقدية ومتى تكون تقصيرية؟
- هل تكفي أحكام الأصول والأعراف الدولية الموحدة لتغطية كافة الجوانب التي يمكن أن تثيرها مسؤولية المصارف المتدخلة في عملية الاعتماد؟ وما هي الحالات التي يعفى بموجبها المصرف من مسؤوليته في الاعتماد المستندي؟

وعلى هذا الأساس، وتحقيقاً لأهداف البحث، ستبنى هذه الدراسة على أحكام الأصول والأعراف الدولية الموحدة، نشرة 600 لعام 2007، ولن نغفل الإشارة إلى النشرة رقم 500 لعام 1993، كلما دعت الحاجة إلى ذلك لبيان التعديلات التي أتت عليها النشرة 600، مع الاستعانة بتعليق غرفة التجارة الدولية على نصوص النشرة 600، إغناءً لهذا البحث نظراً لصدورها عن جهة متخصصة

معنية بوضع هذه النصوص وتعديلها لمواكبة أهم التطورات الحاصلة في موضوع الاعتمادات المستندية، إضافة إلى الاستعانة بالاجتهادات الصادرة عن المحاكم السورية في هذا الخصوص، و بالآراء الفقهية التي تخدم موضوع بحثنا هذا.

واستناداً لما تقدم فقد آثرنا تناول موضوع هذا البحث ومعالجته في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي.

نعرض في المبحث التمهيدي بإيجاز تعريف عقد الاعتماد المستندي وأركانه وخصائصه وأنواعه، والعلاقات الناشئة عنه، ثم نبحث في مصدر التزام المصرف فاتح الاعتماد تجاه المستفيد.

أما الفصل الأول فنبحث فيه كيفية فحص المستندات المقدمة إلى المصرف، ونخصص الفصل الثاني لعرض الآثار القانونية المترتبة على إخلال المصرف بتنفيذ التزامه بفحص المستندات، لننهي البحث بخاتمة نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها، حيث ستكون خطة البحث على الشكل التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية الاعتماد المستندي

الفصل الأول: أصول فحص المستندات المقدمة إلى المصرف

المبحث الأول: المعايير والمبادئ العامة في فحص المستندات

المبحث الثاني: المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إخلال المصرف بتنفيذ التزامه بفحص المستندات

المبحث الأول: التزام المصارف بمعالجة المستندات المقدمة وتنفيذ الاعتماد

المبحث الثاني: مسؤولية المصارف المتدخلة في الاعتماد المستندي

- **خاتمة**

المبحث التمهيدي

ماهية الاعتماد المستندي

تمهيد وتقسيم

لما كان الاعتماد المستندي يعد من أهم أشكال عمليات الائتمان التجاري التي تؤثر في الاقتصاد القومي، ولما كان عقد الاعتماد المستندي من العقود الحديثة في الحياة التجارية وعملية حديثة من العمليات التي تتعامل بها المصارف لتيسير وتسهيل حركة التجارة الدولية، لذلك كان لا بد من البحث وتسليط الضوء على مفهوم الاعتماد المستندي كعقد من العقود التجارية التي تبرمها المصارف والتي تتميز وتختص عن غيرها من العقود المصرفية.

وتأتي أهمية تسليط الضوء على ماهية الاعتماد المستندي كونه عملية مصرفية معقدة يتدخل في إتمامها عدد من الأطراف الذين تربطهم ببعضهم علاقات قانونية تنشئ التزامات متعددة على عاتق كل طرف منهم، لذلك كان لا بد قبل الخوض في موضوع البحث من التعرض إلى مفهوم الاعتماد المستندي، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود، والتي تكمن أهمية دراستها في بيان سبب التزام المصرف الشخصي والمباشر تجاه المستفيد من الاعتماد، هل هو التزام عقدي أم هو التزام بإرادة منفردة تجاه المستفيد، حيث أن تحديد طبيعة الالتزام في أي علاقة بين طرفين يساهم في تحديد طبيعة المسؤولية عن الإخلال بهذا الالتزام، مما يشكل أساساً ومرتكزاً ومدخلاً لبحث الالتزامات المترتبة على المصرف وأهمها التزامه بفحص المستندات، ثم البحث في مسؤوليته عن الإخلال بهذا الالتزام هل هي مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية، وهو ما سنحاول أن نبينه في الفصلين الأول والثاني من هذا البحث.

وبناء عليه فقد تم تقسيم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين نتناول في الأول منهما تعريف عقد الاعتماد المستندي وأركانه وخصائصه وأنواعه، ثم نتبعه في

المطلب الثاني بذكر العلاقات القانونية التي ينشئها والتكييف القانوني لالتزام المصرف تجاه المستفيد، وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي

المطلب الأول

مفهوم الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي وسيلة لأداء الثمن في البيوع الخارجية أوجدها العرف المصرفي، ومنذ نشأة الاعتماد المستندي وأركانه وطبيعته في تغير وتبدل مستمر وذلك تماشياً مع التطورات الحاصلة في الأسواق المالية العالمية، ومع متطلبات التجارة الخارجية.

وقد ظل الاعتماد المستندي لحقبة طويلة من الزمن تحكمه طائفة من العادات غير المجمعة ولا الموحدة، بحيث كان يختلف مضمونها ومفهومها باختلاف الدول وتباين النظم القانونية فيها، مما نتج عنه تنوع في الحلول المقررة للمسائل التي تتفرع عنها عملية الاعتماد المستندي، مما دفع بغرفة التجارة الدولية إلى محاولة توحيد القواعد والأعراف الخاصة بالاعتماد المستندي، فأصدرت أول صياغة موحدة لها سنة 1933 في مؤتمر فيينا، ونتيجة للتطور الهائل الذي أعقب الحرب العالمية الثانية في مجال التجارة الخارجية والتوسع الكبير في حجم المبادلات وتسوية المدفوعات على النطاق الدولي، فقد ظهرت الحاجة المستمرة والملحة إلى إيراد تعديلات مستمرة على القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، وذلك كي تواكب التطور الذي استلزمته المبادلات التي لم تعد تتسع لها العادات السائدة، كان آخر هذه التعديلات النشرة رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والتي بدأ العمل بها منذ 2007/07/01.[1]

[1] – في الأول من نيسان عام 2002 دخل حيز التنفيذ العملي ملحق الأعراف والممارسات الدولية الموحدة **الالكترونية** والذي ألحق حينها بالنشرة رقم 500 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة، والذي كان موضوعه الأساسي تنظيم تقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد بشكل الكتروني، وذلك لتشجيع المصارف على استبدال هذه الطريقة بالتقديم الورقي للمستندات، وتجدر الإشارة إلى أن غرفة

ولما كان الاعتماد المستندي من أقدر الوسائل المعروفة في العصر الحديث على إتمام صفقات التجارة الدولية، ومن أهم العمليات المصرفية على النطاق العالمي، كان لابد للتعرف عليه من البحث في تعريفه وأركانه وشروطه، ثم التطرق إلى أنواع الاعتمادات المستندية المستخدمة في التجارة الخارجية وأكثرها شيوعاً.

أولاً: عقد الاعتماد المستندي

يخضع عقد فتح الاعتماد المستندي للقواعد العامة المتعلقة بإنشاء العقود وبصحتها وبآثارها وبسقوطها وبتفسيرها كما وردت في القانون المدني، بحيث ينشأ عقد فتح الاعتماد المستندي عندما تتطابق إرادة العميل طالب فتح الاعتماد مع إرادة المصرف المكلف بفتحه، وبحيث يكون توقيع العميل على العقد المطبوع سلفاً من قبل المصرف كاف لانعقاد العقد وترتيب آثاره القانونية، ولتوضيح المقصود بعقد الاعتماد المستندي نقوم بتعريفه وفقاً لما درج عليه

التجارة الدولية بباريس وعند وضعها للنشرة الجديدة والمعدلة من الأصول والأعراف الدولية الموحدة رقم 600 لم تغفل وضع قواعد تنظم الاعتمادات المستندية الالكترونية وأصول تقديم وفحص المستندات الالكترونية، فقد وضعت ملحقاً أتبعته بالنشرة 600 وهو الإصدار رقم (1.1) وسمته e-UCP V1.1 SUPPLEMENT TO UCP 600، هذا ويعد ملحق الأعراف والممارسات الدولية الموحدة للتقديم الالكتروني (e- UCP) مكملاً للأصول والممارسات الدولية الموحدة (UCP) نشرة رقم 600 وذلك في معرض التعامل مع المستندات الالكترونية المقدمة وحدها أو بالاشتراك مع المستندات الورقية، وحين يشير الاعتماد بصراحة لخضوعه لـــ (e- UCP) فإنه يتوجب حكماً تطبيق هذا الملحق كتكملة و تتمة لـــ (UCP) نشرة رقم 600، فالاعتماد الخاضع للملحق الالكتروني (e- UCP) هو حكماً خاضع للـــ (UCP) ولو لم يشر صراحة إلى ذلك، وعلى الاعتماد أن يشير صراحة إلى النسخة أو الإصدار الالكتروني الذي سيخضع له، هل هو الملحق التابع للنشرة 500 أم الملحق رقم (1.1) التابع للنشرة 600، وفي حال عدم إشارته لذلك سيعد الاعتماد خاضعاً للنسخة أو الإصدار النافذ والساري بتاريخ صدور الاعتماد. (المادة (e1) من e- UCP Version 1.1)

القانون والفقه والقضاء، ومن ثم نتطرق لأركانه وخصائصه كعقد من العقود المصرفية.

1- تعريف عقد الاعتماد المستندي

عرفت المادة الثانية من الأصول والأعراف الدولية الموحدة، النشرة رقم 600 لعام 2007، الاعتماد بأنه أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه والذي يكون غير قابل للنقض، وبالتالي يشكل تعهداً محدداً من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق.

في حين لم يأت المشرع السوري على تعريف الاعتماد المستندي، وإنما أحال الاعتمادات المستندية إلى القواعد والأعراف الموحدة الصادرة بهذا الصدد عن غرفة التجارة الدولية[2].

وقد يكون ترك المشرع السوري موضوع الاعتماد المستندي دون نصوص صريحة تحدد مفهومه وتبين الحقوق والالتزامات التي تتولد عنه ناشئاً عن إدراك المشرع للطبيعة الدولية والعرفية الخاصة لهذه الأداة التجارية الدولية[3].

[2]- انظر المادة (241) من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 والتي تنص على أنه: "*تخضع الاعتمادات المستندية إلى القواعد والأعراف الموحدة الصادرة بهذا الصدد عن غرفة التجارة الدولية*".

[3] - ويعزز هذا الرأي أن القانون التجاري أفرد للعرف دوراً كبيراً واعتبره مصدراً من مصادر التشريع، حتى أنه قدمه على القانون المدني في حالة تعارض هذا القانون مع مقتضيات التجارة، وحسب المذكرة الإيضاحية فإن المشرع جعل القانون المدني المصدر الثاني في المواد التجارية لأنه الأصل الذي يرجع إلى أحكامه الرئيسية في الأحوال التي لا يوجد نص على خلافها في القوانين الخاصة ومن جملتها قانون التجارة، على أن هذه القاعدة لا يؤخذ بها إلا حيثما يكون القانون المدني متفقاً مع مقتضيات التجارة، حيث تشير الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون التجارة إلى أن تطبيق أحكام القانون المدني لا يتم إلا بنسبة اتفاقها مع القانون التجاري والعرف التجاري. (المستشار فياض عبيد، الاعتمادات المستندية بين العرف والقانون، مجلة المحامون، العدد الخامس، أيار،السنة47، دمشق، سورية، 1982، ص486)

ولذلك فقد قام الفقهاء بتعريف الاعتماد المستندي مستندين إلى الخصائص التي تميز هذا العقد عن غيره من العقود، وكانت النتيجة وجود اتجاهات فقهية مختلفة لشراح القانون التجاري تشابهت في الإطار العام، وتميزت في الوقت ذاته عن بعضها في إبرازها ميزة مختلفة عن الأخرى، ومع ذلك لم تستطع وضع تعريف جامع مانع يشمل كافة الميزات والخصائص والأسس والمعايير التي يقوم عليها عقد الاعتماد المستندي، فقد عرف الدكتور علي البارودي عقد الاعتماد المستندي بأنه "تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (الآمر) أو (معطي الأمر) لصالح الغير المصدر (ويسمى المستفيد)، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة"، ويلاحظ أن التعريف ركز على إظهار أهمية المستندات في الحفاظ على حق المصرف مقابل التزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة البضائع المشحونة.

وورد في تعريف آخر للاعتماد المستندي بأنه "عقد بين المصرف وزبونه الآمر بفتح الاعتماد يتعهد المصرف بموجبه أن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً من النقود، أو بأن يقبل أو يخصم لصالحه سندات سحب مسحوبة بقيمة معينة مقابل تسليم هذا المستفيد مستندات معينة، ومن هنا جاءت تسمية الاعتماد المستندي"[4].

ويبين هذا التعريف الفرق الأهم الذي يميز عقد الاعتماد المستندي عن عقد الاعتماد البسيط، حيث تنحصر العلاقة فيه بين المصرف وعميله، ولا تتعداها إلى الغير، فالاعتماد البسيط هو عقد يلتزم بمقتضاه فاتح الاعتماد أن يضع بعض

[4]– د. الياس حداد، الاعتماد المستندي في التزامات المصرف تجاه الآمر بفتح الاعتماد، مجلة جامعة دمشق في العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد الثامن، 1986، ص80.

الأموال تحت تصرف عميله الذي يحق له أن يتناولها دفعه واحدة أو على دفعات متتالية بحسب احتياجاته ضمن مهلة معينة[5].

ويعرف الدكتور علي جمال الدين عوض الاعتماد المستندي بأنه "الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طلب شخص يسمى الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول سند السحب أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال"[6].

أما بخصوص الاجتهادات القضائية، وبمراجعة أحكام القضاء السوري المتعلقة بموضوع الاعتمادات المستندية ورغم ندرتها، نجد أن محكمة النقض السورية وفي حكم لها ابتعدت عن تعريف الاعتماد المستندي تعريفاً شاملاً، وركزت على المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه عقد الاعتماد وهو استقلال العلاقات التعاقدية، حيث جاء في قرارها أن "الاعتماد المستندي ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد، تلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد له، أو بقبول الأوراق التي يحررها الغير، وليس له الرجوع عن التزاماته"[7]، حيث يلاحظ أن محكمة النقض ركزت فقط على العلاقة التعاقدية التي تربط المصرف بالمستفيد متجاهلة باقي الأسس والمعايير التي يقوم عليها عقد الاعتماد المستندي.

ورغم هذا التنوع في تعريف الاعتماد المستندي تبقى الفائدة التي يحققها الاعتماد المستندي للبائع والمشتري هي الهدف الأسمى من الاعتماد، فهو يضمن للبائع بأنه سيقوم بقبض ثمن البضاعة المشحونة إذا ما التزم بشروط وبنود

[5] – د. موسى متري، التشريعات المصرفية، محاضرات ألقيت على طلاب ماجستير القانون التجاري بجامعة دمشق، 2008/2007، ص57.

[6] – د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1989، ص11.

[7] – نقض مدني سوري رقم 682/858، الصادر بتاريخ 1970/12/22، مجلة المحامون، 1971، ص210، رقم الاجتهاد (15).

الاعتماد وقام بتقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد، ويضمن توثيقاً مستندياً كاملاً وصحيحاً للتبادل التجاري بين البائع والمشتري، ولكن ومن ناحية أخرى فهو وإن كان يضمن مستندات صحيحة إلا أنه لا يضمن بضاعة صحيحة[8]، كما ويحقق الاعتماد المستندي الثقة والضمان لمصدر البضاعة، حيث يكون في مأمن من أي خطورة قد تطرأ عليه، حيث أن الملتزم أمامه هو المصرف مصدر الاعتماد، ويحقق الاعتماد المستندي أيضاً الثقة والضمان للمستورد الذي يستورد بضاعة لم يرها أو يعاينها، وذلك بقيام المصرف بمطابقة مستندات الشحن، إضافة إلى أنه يؤدي إلى تسهيل وتنشيط عمليات التجارة الخارجية بين الدول[9].

2- أركان وخصائص عقد الاعتماد المستندي

من الثابت أن عقد الاعتماد المستندي لم يرد كأحد العقود المسماة في القانون المدني، إلا أن هذا لا ينفي كونه من العقود الرضائية التي يكفي لإبرامها توافر الأركان التقليدية لقيام العقد، وهي الرضا والمحل والسبب.

أ- الرضا

ويقصد بالرضا الرغبة في التعاقد، ولا بد لكي يتحقق ركن الرضا في الاعتماد المستندي من أن يكون الرضا موجوداً وصحيحاً، ويتحقق وجود الرضا بالتعبير عن الإرادة من طرفي العقد وهما المصرف والعميل الآمر بفتح الاعتماد، وأن يحصل توافق بين إرادتي الطرفين بأن يتطابق الإيجاب الصادر من أحد الطرفين مع قبول الآخر.

[8] – الأستاذ محمد الكيلاني، التطبيقات العملية الحديثة في أعمال الاعتمادات المستندية وفق الـــ ISBP 645 ,UCP 600 دورة تدريبية من 20 إلى 24 أيار 2007، أصول للتدريب والاستشارات، دمشق، سورية، 2007، ص2.

[9] – عبد المعطي محمد حشاد، 300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية، 300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية، دار الكتب الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص127.

ويتمثل الإيجاب في عقد الاعتماد المستندي بطلب فتح الاعتماد الذي يتقدم به العميل إلى المصرف، فإذا وافق المصرف على هذا الطلب، فإن هذه الموافقة تكون بمثابة قبول صادر من المصرف للإيجاب الصادر من العميل.

ولا يكفي أن يكون الرضا موجوداً، وإنما ينبغي أن يكون صحيحاً أيضاً بأن يكون صادراً من شخص متمتع بالأهلية، وأن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا، ويعد المصرف متمتعاً بالأهلية لأنه شخص معنوي له أهلية القيام بالتصرفات في حدود الغرض من إنشائه، حيث أن الغرض من إنشاء المصرف هو القيام بالعمليات المصرفية، لذلك تكون له أهلية القيام بجميع العمليات المصرفية ومن ضمنها الاعتماد المستندي، أما العميل الآمر بفتح الاعتماد فإنه ينبغي أن يكون متمتعاً بالأهلية التجارية لأنه يفتح الاعتماد تنفيذاً لعملية استيراد بضاعة معينة وهو عمل تجاري.

ويجب أن تكون إرادة كل من الطرفين سليمة خالية من عيوب الإرادة، وهي الإكراه والغلط والتدليس والاستغلال، فإذا شاب الرضا عيب من هذه العيوب، طبقت أحكام القواعد العامة بشأنها من حيث اعتبار العقد باطلاً فيما يتعلق بالإكراه وقابلاً للإبطال فيما يتعلق بالغلط والغبن[10].

ب- المحل

المحل في أي عقد هو الشيء الذي ينصب عليه العقد ويثبت أثره فيه، فهو الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به، ويتمثل المحل في عقد الاعتماد المستندي بالمبلغ النقدي الذي يتعهد المصرف بأدائه إلى المستفيد بناء على طلب الآمر

[10] – انظر في ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1952، ص142 وما يليها– وأيضاً د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1971، ص370.

بفتح الاعتماد، ولا بد من أن تتوافر في هذا المحل الشروط العامة للمحل، وهي أن يكون موجوداً ومعيناً ومشروعاً.

ج- السبب

تطبق على السبب في الاعتماد المستندي أحكام القواعد العامة، فالسبب هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، فالعميل يدفع العمولة لأن المصرف التزم بفتح الاعتماد، والمصرف يلتزم بفتح الاعتماد لأن العميل التزم بدفع العمولة، وأما الغرض من فتح الاعتماد فيكون عادة لتمويل شراء بضاعة من قبل المشتري[11]، كما يجب أن يكون الباعث والدافع على إبرام العقد مشروعاً وإلا كان باطلاً.

ولعقد الاعتماد المستندي خصائص تميزه عن غيره من العقود المصرفية[12]، وتتجلى هذه الخصائص بما يلي:

أ- الخاصية الأولى

يتميز فتح الاعتماد بأنه **وعد بعقد**، وككل وعد بعقد فنحن أمام عقد أولي يمهد لانعقاد عقد نهائي، وفي المرحلتين نكون أمام علاقة تعاقدية، وإن كان العقد النهائي ينعقد بمجرد إفصاح من صدر الوعد لمصلحته برغبته بالاستفادة منه، والعقد الأولي مثله كمثل أي عقد عادي ينشئ رابطة قانونية بين طرفي العقد لا

[11] – للتوسع في أحكام السبب والمحل راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص375 وما يليها – وأيضاً د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني (55 لعام 1990)، المكتب الجامعي الحديث، مسقط، عمان، 2006، ص111.

[12] – انظر في خصائص عقد الاعتماد المستندي: د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص169، 170 – د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص7- 9.

يجوز التحلل منها إلا باتفاق جديد بين الطرفين أو بإحجام المستفيد من الوعد بالعقد عن ممارسة الخيار المقرر لمصلحته، أما إذا أراد الموعود له الاستفادة من الوعد فعندئذ تنشأ بين الطرفين علاقة قانونية متميزة عن الوعد، وهي علاقة تختلف باختلاف طريقة استعمال الاعتماد سواء عن طريق خصم السندات أو قبولها، وغير ذلك من طرق استعمال الاعتماد.

ب- الخاصية الثانية

يدخل الاعتماد المصرفي في دائرة **عقود المعاوضة**[13]، حيث يلتزم المصرف من جهته بتلبية طلب المعتمد له في أي لحظة يشاء أثناء فترة نفاذ الاعتماد، وفي مقابل ذلك يلتزم المعتمد له بدفع العمولة المتفق عليها، والتي يتقاضاها المصرف عادة بمقابل فتح الحساب وتشغيله، فالمصرف بعمله هذا لا يقصد إسداء خدمة لعميله، وإنما تطلعاً منه للفائدة التي يحصل عليها من خلال العمليات المتكررة والمتعددة الأوجه والتي ستتيحها صيرورة المعتمد له زبوناً له.

ج- **الخاصية الثالثة**

وهو من **العقود الملزمة للجانبين**[14]، فبمقابل التزام العميل بأداء العمولة، يلتزم المصرف بأن يكون مستعداً مالياً لتلبية طلبات المعتمد له في أية لحظة

[13] – عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه.

[14] – العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، أما العقد الملزم لجانب واحد فهو العقد الذي لا ينشئ التزامات إلا في جانب أحد المتعاقدين، ولا يتم إلا بتوافق إرادتين، وكان القانون الروماني يعرف نوعاً من العقود هو وسط بين العقد الملزم لجانبين والعقد الملزم لجانب واحد، وكان يسميه بالعقد الملزم للجانبين غير التام، وهو عقد ملزم في الأصل لجانب واحد ولكن الجانب الآخر يلتزم بعد نشوء العقد بسبب غير العقد، والصحيح أن العقد الملزم للجانبين غير التام إنما هو عقد ملزم لجانب واحد، وما ينشأ من التزامات بعد ذلك في جانب الدائن لا تنشأ من العقد بل يكون مصدرها سبباً آخر كالعمل غير المشروع في حالة التعويض عن الضرر، والإثراء بلا

يطلب منه ذلك، أما إذا فتح المصرف الاعتماد بدون عمولة مقابلة فنحن عندئذ أمام عقد ملزم للجانبين ناقص[15].

وتتميز هذه الزمرة من العقود بأنها تنشأ كعقد ملزم لجانب واحد بداية ثم تتحول بعد ذلك وخلال مرحلة التنفيذ إلى عقود ملزمة لجانبين ترتب التزامات متقابلة على عاتق الطرفين، حيث يلزم المعتمد له برد المبالغ التي التزم المصرف بوضعها تحت تصرفه عند الطلب.

د- **الخاصية الرابعة**

يعد عقد فتح الاعتماد المستندي واحداً من **العقود الزمنية**[16]، فالزمن جزء من كيان العقد، فإذا لم يتوافر هذا الركن وجب أن ينظر إلى العقد على أنه قرض وهو ما نشاهده عندما يكون الاتفاق منصباً على أن يسحب المعتمد له مبلغ الاعتماد، ثم يرده في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا إذا انتهى عقد فتح الاعتماد

سبب في حالة رد المصروفات الضرورية. (د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص158، 159)

[15] – انظر في هذا الصدد الدكتور عادل علي المقدادي والذي يرى أنه في الأحوال التي لا يتحمل فيها المستفيد التزام دفع العمولة، فإن هذا العقد يعد ملزماً لجانب واحد هو المصرف، حيث يقع عليه وحده تهيئة مبلغ الاعتماد، أما العميل فلا يلزم باستعمال هذا المبلغ. وهنا لا يفقد العقد وصفه الأخير، إذا ما تقدم المستفيد لاستلام وقبض مبلغ الاعتماد مع التزامه برد المبلغ، لأن التزامه في هذه الحالة برد ما قبضه من المصرف لا ينشأ بمجرد إبرام العقد، وإنما جاء نتيجة عمل لاحق هو قبض مبلغ الاعتماد من المصرف مصدر الاعتماد. (د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني، مرجع سابق، ص120، 121)

[16] – والعقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، والعقد الزمني تتقابل فيه الالتزامات تقابلاً تاماً لا في الوجود فحسب، بل في التنفيذ أيضاً، فما تم منها في جانب يتم ما يقابله في الجانب الآخر.

(د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص166– 168)

المستندي لسبب من الأسباب القانونية، اعتبر ذلك بمثابة فسخ للعقد، ووقع أثره مقتصراً لا مستنداً.

هـ- الخاصية الخامسة

والعقد أخيراً يدخل في زمرة **العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي،** فالثقة بالمركز المالي للمعتمد له هي التي تجعل المصرف يقبل فتح اعتماد له، فإذا تزعزعت تلك الثقة حق للمصرف عندئذ أن يفسخ العقد، وهو ما يفعله عندما يفلس المعتمد له أو يعسر. وقد قررت الفقرة الثانية من المادة (233) من قانون التجارة البرية السوري بأنه: "*يجوز لفاتح الاعتماد أن ينقض العقد إن أصبح المعتمد له غير مليء، أو كان عديم الملاءة وقت التعاقد على غير علم فاتح الاعتماد، أو وقعت حادثة نالت من أهليته كالوفاة أو الحجر عليه*".

وبالطبع فإن إعمال هذه القاعدة القانونية إنما يقتصر على علاقة المصرف بعميله، وأما إذا تعلق الأمر بحقوق الغير فإن ذلك الفسخ ليس من شأنه أن يضر بحقوقه.

أما بالنسبة لطبيعة العقد القانونية وبالرجوع إلى القواعد العامة يكون فتح الاعتماد عملاً تجارياً بحكم ماهيته بالنسبة للمصرف، وتجارياً بالتبعية بالنسبة للتاجر العميل مادام يستعمل ذلك الاعتماد تلبية لحاجاته التجارية، أما إذا كان المعتمد له من غير التجار فيكون الحساب مدنياً بالنسبة إليه ويكون العقد عقداً مختلطاً، إلا أن القضاء في سورية يذهب مذهباً مغايراً فيما يبدو، حيث اعتبر فتح الاعتماد عملاً تجارياً بحكم ماهيته دون النظر إلى أطرافه[17]، ففتح الاعتماد هو من مستلزمات التجارة، وإذا استخدم في أغراض أخرى فإن ذلك استثناء والاستثناء لا حكم له.

[17] – نقض سوري، قرار رقم (450) تاريخ 1965/11/14 مجلة المحامون، العدد 12 لعام 1965، ص418.

وتجدر الإشارة إلى أن أركان وخصائص عقد الاعتماد المستندي والتي بيناها آنفاً تنطبق على الاعتماد المستندي بكافة أنواعه وصوره، هذه الأنواع التي نشأت لتلبي حاجات التجارة العالمية ولتسهل عملية التبادل التجاري بين الدول، حيث نستعرضها فيما يلي.

ثانياً: أنواع الاعتماد المستندي

للاعتماد المستندي صور وأنواع مختلفة أظهرها التعامل المصرفي، وهذه الأنواع تختلف بحسب التزام المصرف تجاه العميل الآمر والمستفيد[18].

ويمكن أن تقسم الاعتمادات المستندية بحسب قوة التعهد أو بحسب طريقة التنفيذ، إلا أن هذا التقسيم والتصنيف الذي نقدمه للاعتمادات لا نعني به شمول هذا التعداد والتصنيف لجميع صور الاعتمادات، فهذا التصنيف غير ممكن وغير جائز أيضاً، وذلك لأن الصور التي تتخذها الاعتمادات تخضع للحاجات التجارية الدولية وتطورها، وهي حاجات دائمة التبدل وتستعصي على الحصر المسبق، ولذلك يمكن أن تقسم الاعتمادات وفقاً لما هو متعارف عليه عملياً كالتالي:

1- من حيث الإلغاء

وتقسم إلى اعتمادات قابلة للنقض أو الإلغاء واعتمادات غير قابلة للنقض أو الإلغاء.

أ- اعتمادات قابلة للنقض أو الإلغاء

نصت الأعراف والأصول الدولية الموحدة، النشرة UCP 500، على وجود هذا النوع من الاعتمادات، والاعتماد القابل للإلغاء هو مجرد إخطار صادر من المصرف مصدر الاعتماد لصالح المستفيد بأنه سيقوم بدفع أو قبول سندات السحب المسحوبة عليه عند تقديم المستفيد لمستندات تستوفي شروط الاعتماد،

[18] – د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني، مرجع سابق، ص136.

دون أي التزام أو مسؤولية على المصرف تجاه عميله المستورد أو تجاه المستفيد المصدر، حيث أن هذا النوع من الاعتمادات لا ينشئ أي علاقة قانونية بين المصرف مصدر الاعتماد والمستفيد، ولا يمكن للمصرف المبلغ تعزيز هذا النوع من الاعتمادات حيث لا يمكن للوكيل أن يلتزم بما لم يلتزم به الأصيل[19].

ويقتصر التزام المصرف المصدر على إشعار المستفيد المصدر بأنه تلقى أمراً من عميله المستورد بأن يقوم كوكيل عنه بدفع السندات التي يسحبها عليه البائع ضمن حدود مبلغ معين، بحيث تنحصر كافة النتائج القانونية بين المستورد والمصدر، ويبقى المصرف مصدر الاعتماد ملتزماً تجاه عميله بتنفيذ أحكام الوكالة، فلا يجوز له أن يصل باستعمال حقه بإلغاء الاعتماد إلى درجة التعسف، بل عليه أن يخطر عميله ضمن مهلة معقولة بأنه يريد الإقدام على إلغاء الاعتماد الذي ينتهي أيضاً بوفاة أو بفقد أهلية أو بإعلان إفلاس العميل باعتباره عقداً يقوم على الاعتبار الشخصي[20].

ويكون المصرف مصدر الاعتماد ملزماً بتسديد قيمة أي دفعة لمستندات متقيدة بشروط وبنود الاعتماد، تم استلامها من قبل المصرف المسمى أو المصرف المعزز (إن وجد) وذلك قبل استلام ذلك المصرف لإشعار التعديل أو الإلغاء، أو إذا استلم المصرف مصدر الاعتماد المستندات المتقيدة بشروط الاعتماد مباشرة من المستفيد قبل القيام بإصدار إشعار التعديل أو الإلغاء[21].

[19] – انظر في ذلك: صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتماد المستندي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004، ص209 – وأيضاً عبد المعطي محمد حشاد، 300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص128.

[20] – د. موسى متري، التشريعات المصرفية، مرجع سابق، ص66.

[21] – الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص15.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاعتمادات لم يعد معمولاً به بموجب التعديلات التي وردت في النشرة UCP 600 لعام 2007، والتي عرفت الاعتماد في مادتها الثانية بأن الاعتماد يكون فقط غير قابل للنقض[22]، بحيث تم إخضاع الاعتمادات المستندية إلى القواعد الدولية الموحدة شريطة أن يشير نص الاعتماد صراحة لذلك، خلافاً لما كان مطبقاً سابقاً بكون أي اعتماد صادر بنظام السويفت يعد تلقائياً خاضعاً للأصول والأعراف الموحدة.

ب- اعتمادات غير قابلة للنقض أو الإلغاء

وهي الاعتمادات الأكثر استعمالاً على صعيد التجارة الدولية، لأنها أكثر فائدة للمستفيد، حيث يلتزم المصرف بموجبها وبصورة قطعية ومباشرة تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد إليه، أو بقبول أو خصم السندات التي يسحبها عليه، كما يلتزم المصرف بذلك تجاه كل شخص حسن النية يحمل الصك أو السند الذي جرى سحبه تنفيذاً للعقد الذي تم فتح الاعتماد بسببه[23].

ويشكل الاعتماد غير القابل للنقض التزاماً على المصرف مصدر الاعتماد منذ لحظة إصداره، شريطة تقديم مستندات مطابقة ومتقيدة بشروط الاعتماد[24].

ولا يمكن تعديل أو إلغاء هذا النوع من الاعتمادات قبل انتهاء ميعاد سريانه إلا بموافقة جميع الأطراف، ولا يعد القبول الجزئي لتعديل ما نافذاً إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية، كما لا يمكن للمصرف مصدر الاعتماد التحلل من

[22] – بمعنى أنه لم يعد هناك وجود للاعتمادات القابلة للنقض في إطار الأصول والأعراف الموحدة وذلك لعدم جدواها.

[23] – د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني، مرجع سابق، ص136.

[24] – الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص15.

التزاماته مهما طرأ على شخص معطي الأمر "المستورد" أو على حالته المالية[25].

ويمكن إلغاء الاعتماد غير القابل للنقض في الحالات التالية:

– موافقة المستفيد والمصرف المعزز (إن وجد) والمصرف مصدر الاعتماد، وذلك عند الإلغاء خلال فترة صلاحية الاعتماد[26].

– انتهاء صلاحية الاعتماد دون ورود مستندات إلى المصرف مصدر الاعتماد، علماً بأن المصرف مصدر الاعتماد يكون ملزماً بالوفاء إذا وردت إليه مستندات متقيدة بشروط الاعتماد حتى بعد انتهاء فترة صلاحيته، شريطة تقديمها إلى المصرف المسمى أو المعزز ضمن فترة صلاحية الاعتماد، ويتوجب على المصرف المصدر عند إلغائه أخذ إقرار من عميله طالب فتح الاعتماد يتعهد فيه بقبول المستندات إذا وردت متقيدة بشروط الاعتماد، خشية أن يكون التأخير مرده إلى البريد[27].

2- من حيث التعزيز

لما كان المصرف المبلغ لا يستطيع تعزيز الاعتمادات القابلة للنقض وذلك لأن الوكيل لا يستطيع الالتزام بما لم يلتزم به الأصيل، لذلك فإن الاعتماد الذي يرد عليه التعزيز هو الاعتماد القطعي غير القابل للنقض أو الإلغاء، وبذلك يكون الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء إما معززاً أو غير معزز.

[25] – عبد المعطي محمد حشاد، 300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص128.

[26] – انظر المادة (a/10) من الـ UCP 600 حيث نصت على ذلك بالقول: *"لا يعدل أو يلغى اعتماد ما دون موافقة كل من المصرف المصدر، والمصرف المعزز، إن وجد، والمستفيد، باستثناء ما ورد في المادة (38) وهي المادة المتعلقة بالاعتمادات القابلة للتحويل، حيث أن رفض أحد المستفيدين اللاحقين لأحد التعديلات لا يبطل قبول باقي المستفيدين لذلك التعديل الذي يصبح ساري المفعول إزاءهم".*

[27] – الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص15.

ويتخذ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء إحدى الصورتين التاليتين:

أ- اعتمادات غير قابلة للإلغاء ومعززة

في هذه الصورة من الاعتماد المستندي يطلب المستفيد من طالب فتح الاعتماد بأن يكون الاعتماد معززاً، وذلك لدرء مخاطر معينة عن المستفيد، مثل عدم ملاءة أو متانة الموقف المالي للمصرف مصدر الاعتماد، أو عدم استقرار الوضع الاقتصادي أو السياسي أو الجغرافي للبلد الموجود فيه المصرف مصدر الاعتماد.

ويتم التعزيز بناء على طلب من المصرف المصدر أو بناء على طلب من الآمر بفتح الاعتماد، بعد أخذ موافقة المستفيد الخطية على ذلك لضمان عدم قيامه برفض التعزيز لاحقاً ولضمان استيفاء عمولة التعزيز من المستفيد في حال كان هو الطرف الذي سيتحملها[28].

والتعزيز معناه أن يتعهد المصرف المعزز تجاه المستفيد بأن يقوم بدفع مبلغ الاعتماد له، حيث يصبح ملتزماً تجاهه بصورة شخصية التزاماً قطعياً ومباشراً وعلى وجه التضامن مع المصرف المصدر[29]، حيث يتيح هذا التضامن للمستفيد أن يطالب أحد المصرفين بكامل مبلغ الاعتماد دون أن يستطيع المصرف الذي تمت مطالبته أن يطلب تقسيم الدين بينهما، فإذا قام أحدهما بوفاء الدين برئت ذمة الآخر تجاه المستفيد، إلا أن المصرف المعزز يستطيع إذا ما قام بدفع قيمة

[28] – الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، المرجع السابق، ص12 – وأيضاً د. خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2000، ص227.

[29] – انظر في ذلك المادة (c/8) من الـ UCP 600 حيث تعتبر أيضاً أن تعهد المصرف المعزز بتغطية المصرف المسمى هو تعهد مستقل ومنفصل عن تعهد المصرف المعزز تجاه المستفيد.

الاعتماد الرجوع على المصرف المصدر بكل ما دفع، ويرجع المصرف المصدر بدوره على العميل[30].

ويعد هذا النوع من الاعتمادات أكملها من الناحية العملية، إذ يكفل ضماناً كافياً لجميع الأطراف، فالتعزيز يشكل التزاماً ثابتاً على المصرف الذي يعزز الاعتماد يضاف إلى التزام المصرف المصدر[31]، يضاف إلى ذلك أن تعهد المصرف المصدر بتغطية المصرف المسمى يكون مستقلاً عن تعهد المصرف المصدر تجاه المستفيد[32].

ولن يكون المصرف المعزز ملزماً بتعزيز أي تعديل لاحق يتم على الاعتماد، وهنا يجب عليه أن يبين رفضه تعزيز ذلك التعديل عند تبليغه إلى المستفيد إذا لم يرغب بتعزيزه، وإلا اعتبر موافقاً عليه، ولا يسقط التعزيز إلا لدى قيام المصرف المعزز برفض المستندات المخالفة أو قيام المستفيد بتقديم المستندات إلى مصرف آخر غير المصرف المعزز الذي اشترط تقديم المستندات إليه[33].

[30] – د. موسى متري، التشريعات المصرفية، مرجع سابق، ص67.
وللتوسع راجع أحكام الالتزام التضامني وتضامن الدائنين والآثار المترتبة عليه، حيث أنه ومن المقرر في القانون المدني أن التضامن بين الدائنين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون، وبذلك يستطيع أي دائن من الدائنين المتضامنين المطالبة بكامل الدين، كما يستطيع المدين أن يوفيه كله، وتبرأ ذمته بهذا الوفاء، ويكون لسائر الدائنين الرجوع بنصيبه من الدين على الدائن الذي استوفى الدين. (انظر في ذلك د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف والحوالة والانقضاء، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1958، ص200 وما يليها.)

[31] – عبد المعطي محمد حشاد، 300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص129.

[32] –انظر المادة (c/7) من الـ UCP 600.

[33] – الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص12.

ب- اعتمادات غير قابلة للإلغاء وغير معززة

يصدر الاعتماد أساساً غير قابل للإلغاء من جانب المصرف مصدر الاعتماد[34]، ولكن لما كان العمل المصرفي قد جرى على إخطار هذه الاعتمادات إلى المستفيد عن طريق المراسلين في الخارج، فيتعين على المصرف توضيح مطلبه للمراسلين في الخارج وفقاً لتعليمات عميله من حيث قيامهم بإخطار الاعتماد إلى المستفيدين مع إضافة تعزيزهم من عدمه.

فإذا تم تبليغ الاعتماد عن طريق مصرف مراسل دون إضافة تعزيزه عليه، فيكون على المستفيد أن يعتمد فقط على التزام المصرف المصدر، ويعد المصرف المراسل هنا بمثابة الوسيط[35] دون أن يترتب على عاتقه أي التزام أو ارتباط بدفع أو تداول المستندات، أي أن التعهد يصدر مباشرة من مصرف المستورد إلى المستفيد[36].

[34] – انظر المادة الأولى من UCP 600 والتي أضافت تعديلاً بحيث تصبح كافة الاعتمادات غير قابلة للنقض أو الإلغاء.

[35] – ويمكن تكييف المركز القانوني للمصرف المراسل على أنه وكيل عن المصرف المصدر للاعتماد عندما يكون من مسؤوليته أن يطابق المستندات المقدمة مع شروط فتح الاعتماد وأن يدفع قيمة الاعتماد، ولا تنشأ بين المراسل وبين المستفيد أية علاقة قانونية وبالتالي لا يترتب بذمته أية التزامات في مواجهة المستفيد، ولا تكون التزاماته إلا في مواجهة المصرف مصدر الاعتماد باعتباره وكيلاً عنه، وتطبق أحكام الوكالة التجارية على العلاقة بين المصرف المراسل والمصرف المصدر استناداً لكون موضوعها تجارياُ ولكون الوكيل له مصلحة خاصة بتنفيذها، حيث تعتبر العمولة التي يتقاضاها مقابل تبليغه الاعتماد مصلحة خاصة له، ويكون للمصرف أن يتصل من مسؤوليته كوكيل عن المصرف المصدر للاعتماد بأن يشترط معاملته كمراسل فقط وموطن مختار للمراسلة، بحيث يقتصر دوره على تبليغ خطاب الاعتماد الذي أصدره المصرف المصدر إلى المستفيد، وعلى تلقي المستندات من المستفيد لإرسالها إلى المصرف المصدر، وبهذه الحالة لا يتعهد المصرف المراسل بشيء ما، ولا يتعدى دوره دور الرسول وبالتالي لا ينشأ أي التزام بذمته. (انظر في ذلك: د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص172.)

[36] – صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، مرجع سابق، ص210.

3- من حيث طريقة الدفع والتنفيذ

يتعهد المصرف في الاعتماد المستندي بأن يقوم بوفاء قيمة الاعتماد مقابل تقديم المستفيد مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وقد يختلف هذا الأداء من حيث الطريقة تبعاً لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد، وهذه الطرق هي:

أ- الدفع لدى الاطلاع

وهو الحالة البسيطة والشائعة في التعامل، والأقل خطورة من النواحي الائتمانية[37]، وفيه يتم الدفع بالاطلاع عند تقديم مستندات شحن مطابقة للمستندات المنصوص عليها في الاعتماد، إذ أنه بمجرد تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة إلى المصرف المعزز ووجودها مطابقة لدى فحصها، فإن هذا المصرف يقوم بدفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد، ويطالب مباشرة المصرف المصدر بتسديد ما كان قد دفعه للمستفيد.

أما إذا كان دور المصرف المراسل يقتصر على تبليغ الاعتماد إلى المستفيد، فإنه لدى استلامه للمستندات يكون بالخيار بأن يدفع قيمة الاعتماد للمستفيد إذا وجد أنها مطابقة، أو أن يرسلها بموافقة المستفيد إلى المصرف مصدر الاعتماد، وينتظر ورود قيمة الاعتماد لتسليمها للمستفيد بعد ذلك.

وفي حال كان الاتفاق على أن المصرف المصدر للاعتماد هو الذي سيدفع قيمته مباشرة إلى المستفيد، فإنه يكون على المصرف المراسل إرسال المستندات

[37] – إذ لا يقوم المصرف مصدر الاعتماد بتسليم المستندات المتقيدة بشروط الاعتماد، أو التي وافق عليها الآمر بفتح الاعتماد إلا بعد إجراء تسوية مالية معه (نقداً/ سندات سحب)، وفي حال تخلف العميل عن ذلك يمكن للمصرف تسليم تلك المستندات والبضائع العائدة إليها لأطراف أخرى غير الآمر بفتح الاعتماد، وسبب ذلك هو كون الاعتماد يشترط دائماً أن تكون بوالص الشحن (باسم/لأمر) المصرف مصدر الاعتماد. (الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص29)

إلى المصرف المصدر للاعتماد كي يفحصها ويدفع للمستفيد قيمة الاعتماد في حال وجودها مطابقة للمستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد[38].

ب- القبول

إن آلية الدفع بموجب شرط القبول تتم في الاعتمادات التي ينص فيها على الدفع بموجب سندات سحب يسحبها البائع، ويشترط تقديمها مع مستندات الشحن، وتكون مستحقة بعد مضي فترة من تاريخ الشحن.

ويرى بعضهم بأن السحوبات إما أن تكون على المشتري، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد الحصول على توقيع المشتري على السحب بما يفيد السداد في التاريخ المحدد في السحب، وإما أن تكون السحوبات على المصرف المصدر الذي يتولى التوقيع على السحوبات نيابة عن المستورد بما يفيد السداد في الأجل المحدد، وقد تكون السحوبات على المستورد مع توقيع المصرف المصدر بقبول السندات أو التصديق عليها[39].

[38] – انظر في ذلك: الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، المرجع السابق، الموضع ذاته – د. خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، مرجع سابق، ص221 – وأيضاً د.الياس حداد، دور البنوك في تنفيذ الاعتماد المستندي، محاضرات ألقيت على طلاب ماجستير القانون التجاري بجامعة دمشق، 2008/2007، ص11.

[39] – صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، مرجع سابق، ص214.

ويخالف الأستاذ محمد الكيلاني هذا الرأي، فهو يرى أنه يجب ألا يقوم المستفيد بسحب سندات السحب على طالب فتح الاعتماد، والسبب في ذلك يعود إلى أن قبول السحب يجب أن يكون قبولاً مصرفياً، فالمصارف توافق عادة على خصم قيمة هذا السحب بعد تظهيره لأمرها كونها تحل عندئذ دائناً للمصرف المسحوب عليه ذلك السحب مكان المستفيد، ويكون سند السحب عندها خاضعاً لقوانين تحصيل الأوراق التجارية، أما إذا أشر المصرف على السند المسحوب على المشتري بقبوله كضامن فقط، فهنا يعد المصرف المحلي ضامناً فقط، بحيث يقوم المصرف المراسل بإرسال هذه السندات وقت استحقاقها للتحصيل دون خصمها من حساب المصرف المحلي طرفه. (محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص32، 33)

وإذا ما كان الاعتماد معززاً من قبل المصرف المبلغ، فإنه كالمصرف مصدر الاعتماد يقبل دفع قيمة سند السحب المسحوب عليه من البائع بتاريخ الاستحقاق.

وتتجلى الفائدة من هذه الطريقة بأن المستفيد يتمكن من استغلال هذا السحب خلال الفترة الممتدة من قبول السحب من المصرف المسحوب عليه وحتى تاريخ استحقاق ذلك السحب عن طريق خصمه لدى المصرف المسمى أو من أي مصرف أو مؤسسة مالية بعد تظهير ذلك السحب لأمر الجهة الخاصمة، حيث توافق المصارف على خصم قيمة ذلك السحب بعد تظهيره لأمرها كونها تحل عندئذ دائناً للمصرف المسحوب عليه ذلك السحب مكان المستفيد وتطالب بالاستحقاق بصفتها دائنة لذلك المصرف[40].

ج- الدفع المؤجل

تتمثل هذه الصورة من صور الدفع بأن يقدم البائع إلى المصرف المستندات المطلوبة، فإن وجدت مطابقة يتعهد المصرف المصدر أو المصرف المعزز بحسب الحال بأن يدفع قيمة الاعتماد في التاريخ اللاحق المتفق عليه دون حاجة لسحب سند سحب عليه[41].

[40] – انظر في ذلك تفصيلاً: د. الياس حداد، دور البنوك في تنفيذ الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص12 – وأيضاً الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، المرجع السابق، الموضع ذاته.

[41] – بموجب النشرة UCP 500 لا يجوز تحت هذا الشرط طلب سحوبات زمنية، الأمر الذي لا يمكن المستفيد من الحصول على قيمة المستندات إلا بتاريخ الاستحقاق، إلا أن هذا الشرط تم تعديله في النشرة UCP 600 حيث نصت هذه القواعد بأن أي اعتماد متاح مع مصرف مسمى بالدفع المؤجل، إنما يفوض ذلك المصرف المسمى بالتعهد بالدفع المؤجل، أو بدفع قيمة سحب تعهد بوفائه.

وألزمت النشرة الجديدة المصرف المصدر أو المصرف المعزز بالوفاء بالالتزام في حال عدم قيام المصرف المسمى بالتعهد بالدفع المؤجل، أو في حال تعهد المصرف المسمى بالدفع المؤجل وعدم

ويستخدم هذا الشرط لدى موافقة المستفيد على منح فترة زمنية معينة إلى طالب فتح الاعتماد يتم بعد انقضائها الوفاء بتسديد قيمة المستندات المتقيدة بشروط الاعتماد إلى المستفيد ثم تحصيل قيمتها من طالب فتح الاعتماد، ولكون طالب الإصدار بحاجة لفترة زمنية معينة بعد استلام المستندات والبضاعة لتأمين سيولة نقدية حتى يتمكن من السداد بموعد الاستحقاق، فإنه من الطبيعي بأن يقوم المصرف المصدر بتسليمه مستندات الاعتماد لتمكينه من استلام البضاعة[42]، وإن تأجيل عملية الدفع إلى المستفيد حتى تاريخ لاحق لا تؤثر على التزام المصرف المصدر تجاه المستفيد.

- فإذا كان المصرف المبلغ للاعتماد غير مفوض بالدفع والتنفيذ، فإنه بمجرد استلامه للمستندات التي يقدمها إليه البائع، عليه أن يحولها للمصرف المصدر للاعتماد كي يفحصها، وفي حال وجودها مطابقة، فإنه يوقع متعهداً بالالتزام بالدفع بالتاريخ المتفق عليه.
- وإذا كان المصرف المبلغ للاعتماد مفوضاً ليس فقط باستلام المستندات بل كذلك بفحصها، فإنه في هذه الحالة وإذا وجدها مطابقة، فإنه إما أن يتعهد بالدفع بالتاريخ المحدد، أو أن يعلم المصرف المصدر للاعتماد بمطابقة المستندات كي يلتزم الأخير بالدفع.

قيامه بالدفع في تاريخ الاستحقاق، مع اشتراط كون التغطية لصالح المصرف المطالب فعالة بتاريخ الاستحقاق. (انظر المادة (7) و (8) و (12) من الـ UCP 600.)

[42] – ومن الملاحظ هنا أن المصرف المصدر فقد بعض العناصر الائتمانية التي كانت تتوفر لديه في شرط الدفع بالاطلاع وهي المستندات، ومن هنا يتوجب على ذلك المصرف توثيق ضماناته من طالب فتح الاعتماد قبل العمل على تسليمه المستندات، وذلك من خلال سند سحب بقيمة الاعتماد وبتاريخ استحقاق يكون ذات تاريخ استحقاق الدفع المؤجل الوارد بالمستندات. (الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، المرجع السابق، ص31)

- أما إذا كان المصرف المبلغ للاعتماد قد قام بتعزيز الاعتماد، فإنه بمجرد استلامه للمستندات ووجودها مطابقة، يوقع ملتزماً بالدفع بالتاريخ اللاحق المحدد[43].

د- الدفع بالتداول[44]

ويقصد بالدفع بالتداول أن يقوم المصرف المسمى بشراء سند السحب بناء على تفويض مسبق، ثم العمل على تحصيله من حساب المصرف مصدر الاعتماد، بعد قيام الأخير بفحص المستندات والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد.

ويمكن التمييز بالنسبة لسند السحب بين حالتين:

- فإما أن يكون السند مسحوباً على المصرف المصدر، وهنا يقوم المصرف المتداول بشراء دين البائع المستفيد على المصرف المصدر الذي سحبت عليه المستندات، وليس دين البائع على المشتري[45].

[43] –انظر في ذلك: د. الياس حداد، دور البنوك في تنفيذ الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص13 – د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص172، 173 – وأيضاً المادة (12) من الـــ UCP 600 والمتعلقة بتسمية المصرف المسمى ومسؤولياته تجاه المصرف المصدر والمعزز عن الوفاء أو التداول.

[44] – عرفت نشرة الـــ UCP 600 في مادتها الثانية التداول بأنه: *"الشراء من قبل المصرف المسمى لسحوبات (مسحوبة على مصرف غير المصرف المسمى) و/أو مستندات بموجب تقديم مطابق، وذلك إما بدفع قيمتها مقدماً أو الموافقة على دفع قيمتها مقدماً إلى المستفيد، في أو قبل اليوم المصرفي الذي تكون فيه التغطية قد استحقت للمصرف المسمى ومن ثم القيام بتحصيل قيمتها من المصرف مصدر الاعتماد لدى وصول المستندات إليه"*.

[45] – وذلك لأن دين البائع المستفيد على المصرف المصدر منشؤه عقد الاعتماد، أما دين البائع على المشتري فمنشؤه عقد البيع الأصلي، ولا علاقة للمصارف به، حيث تشير الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النشرة 600 إلى ذلك بقولها بأن الاعتمادات هي عمليات منفصلة عن عقود البيع وعن أية عقود بني عليها الاعتماد، وبالتالي فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول لا يخضع لدفوع طالب فتح الاعتماد والناشئة عن علاقته بالمصرف مصدر الاعتماد أو بالمستفيد منه.

- أو أن يكون السند مسحوباً على المشتري الآمر بفتح الاعتماد، وفي هذه الحالة يعد هذا السند سنداً عادياً إضافياً لا سنداً تجارياً، وينصب التداول في هذه الحالة على المستندات جميعها، لا على السند المسحوب على المشتري بمفرده.

والمصرف المفوض بالتداول قد يكون معززاً للاعتماد أو غير معزز له، ويترتب على التمييز بين مركزي المصرف أهمية كبرى سواء بالنسبة للمصرف أو المستفيد، فالمصرف المعزز المفوض بالتداول لا يكون له حق الرجوع على المستفيد بقيمة المستندات التي دفعها له إذا لم يتم تحصيل القيمة من المصرف المصدر لأي سبب كان، كونه متعهد بالتداول أيضاً (إضافة إلى التزامه الأصلي كمصرف معزز)، أما المصرف المتداول غير المعزز فيجب عليه الاتفاق مع المستفيد بخصوص حق الرجوع عليه قبل إجراء عملية التداول، كون ذلك الإجراء غير منصوص عليه في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

وهذا ما يجعل مصرفاً غير معزز للاعتماد ولكن مفوضاً بالتداول يمتنع عن إجراء عملية التداول لصالح المستفيد، وذلك إما لعدم اتفاقه مع المستفيد على الترتيبات المالية، أو لخشيته من وجود تزوير في المستندات التي قد يشتريها، ثم يرفضها المصرف مصدر الاعتماد لاحقاً[46].

4- صور أخرى للاعتماد المستندي

لما كانت حاجات التجارة الدولية تتطلب أنواعاً أخرى من الاعتمادات تختلف عن تلك التي ذكرناها سابقاً، لذلك فقد أوجد التعامل المصرفي استناداً لحاجات التجارة الدولية ومتطلباتها صوراً أخرى من الاعتمادات المستندية

[46] – الأستاذ محمد كيلاني، مرجع سابق، ص34.

يضيق المجال عن ذكرها جميعاً، وتتنوع حسب الغرض منها أو بحسب استعمالها، ونذكر منها:

أ- الاعتماد المستندي القابل للتحويل

عرفت المادة (38) من النشرة600 UCP الاعتماد القابل للتحويل بأنه: *"الاعتماد الذي ينص صراحة على أنه "قابل للتحويل" والذي يمكن أن يكون متاحاً كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر (المستفيد الثاني) بناء على طلب المستفيد الأول."*

وعرفت النشرة 600 الاعتماد المحول بأنه الاعتماد الذي أصبح متاحاً إلى مستفيد ثان من قبل المصرف المحول[47]، وغالباً ما يستعمل هذا النوع من الاعتمادات عندما يكون المصدر وسيطاً أو وكيلاً لإحدى الشركات المنتجة للبضاعة المباعة[48].

ولا يجوز للمصرف مصدر الاعتماد التنازل عن الاعتماد إلا إذا كان مخولاً بذلك من قبل العميل الآمر وبناء على تعليمات صريحة صادرة من المستفيد تقضي بتحويل مبلغ الاعتماد كله أو جزء منه إلى شخص أو أشخاص آخرين غير المستفيد الأول من الاعتماد، وفي كل مرة يقوم فيها المستفيد بالتنازل عن مبلغ الاعتماد إلى شخص أو أشخاص آخرين، فإنه يتوجب أن تصدر بذلك موافقة من المصرف، وفي جميع الأحوال لا يجوز التنازل عن مبلغ الاعتماد إلا

[47] – ولا يعد الاعتماد المستندي القابل للتحويل أداة قابلة للتداول شأن الأوراق التجارية، فتحويل الاعتماد لا يعد تداولاً له، بل هو أشبه بتجديد الدين عن طريق تغيير الدائن (المستفيد الأصلي)، ولا يتم ذلك إلا بموافقة المدين (المصرف) صراحة على ذلك. (د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999، ص34)

[48] – د. الياس حداد، دور البنوك في تنفيذ الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص6.

لمرة واحدة، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف بين الأطراف يجيز التنازل عن الاعتماد لأكثر من مرة واحدة[49].

وبذلك فإن المصرف الوسيط لا يلتزم بتنفيذ تعليمات المستفيد الأول بتحويل الاعتماد إلا إذا قبل ذلك صراحة في خطاب الاعتماد الذي يرسله للمستفيد الأول، حتى ولو كان المصرف الوسيط قد عزز الاعتماد، ما دام هذا التعزيز لم يتضمن أية إشارة إلى قابلية الاعتماد للتحويل.

ولا يلتزم المصرف الوسيط أيضاً بشيء تجاه المستفيد إذا اكتفى فقط بتبليغ الاعتماد لمستفيد، وأبدى استعداده لخصم الكمبيالة المستندية التي يسحبها المستفيد على هذا المصرف، دون أن يؤكد هذا الاعتماد أو يعلن تعهده القطعي بوفائه.

أما بالنسبة للمصرف مصدر الاعتماد فإنه يفقد حقه بالرجوع على المشتري بما دفعه إذا قبل تحويل الاعتماد دون أن ينص الاعتماد صراحة على ذلك، ولو تم ذلك لقاء مستندات مطابقة لما تم الاتفاق عليه بينهما، ويطبق ذات الحكم على علاقة المصرف الوسيط بالمصرف المنشئ، وذلك تطبيقاً لقاعدة التنفيذ الحرفي في الاعتمادات المستندية والتي تعتبر من عقود القانون الضيق[50].

ب- الاعتماد المتجدد أو الدوري

يستخدم الاعتماد المتجدد لإجراء سلسلة من الصفقات التجارية المتشابهة خلال فترة زمنية محددة، ويكون متجدداً إما من حيث القيمة أو من حيث المدة[51].

[49] – د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني، مرجع سابق، ص144.

[50] – د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص34، 35.

[51] – الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص19.

ويجوز للمستفيد في هذا الاعتماد أن يستخدمه كلما قدم مستندات جديدة خاصة بعملية أخرى، وفي حدود مبلغ محدد لها ما دام ذلك داخل المدة المتفق عليها، فيحصل على مبلغ جديد ما دام لا يجاوز الحد الأقصى[52].

وقد يكون هذا الاعتماد مجمعاً أو غير مجمع، فالاعتماد الدائري المجمع هو الاعتماد الذي يضم فيه مبلغ الاعتماد أو الأرصدة غير المستعملة منه خلال الفترة الأصلية إلى القيمة التي يتجدد بها تلقائياً، أما الاعتماد غير المجمع فهو الاعتماد الذي يتجدد تلقائياً بالقيمة الأصلية فقط في بداية كل فترة دون السماح بتجميع الأرصدة غير المستعملة[53].

ج- اعتماد الجهوز أو الضمان

نشأت هذه الاعتمادات في الولايات المتحدة الأمريكية، وتستخدم بشكل واسع كونها تحل محل خطابات الضمان والكفالات المصرفية لسداد مبلغ ما عند عدم تنفيذ أحد الطرفين المتعاقدين للالتزام المترتب عليه بعد أن يكون الطرف الآخر قد أوفى بالتزاماته.

فاعتماد الجهوز هو تعهد ملزم ومستقل وغير قابل للنقض من قبل الطرف المصدر له، ولا يمكن إلغاؤه أو تعديله بعد إصداره إلا بموافقة الجهة المستفيدة منه أو وفق الشروط الواردة في متنه، ونظراً لكون اعتماد الجهوز اعتماداً مستقلاً، فلا يكون الطرف المصدر له مسؤولاً أو ضامناً لقيام طالب الإصدار بذلك التنفيذ.

[52] – د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص32 – وأيضاً مركز التدريب الدولي لتنمية الموارد البشرية، البرنامج التدريبي المتخصص بعنوان الاعتمادات المستندية من 02/25 ولغاية 2007/3/1 بإشراف الدكتور محمد خالد المهايني، دمشق، سورية، ص9.

[53] – صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، مرجع سابق، ص213.

ومن الملاحظ أن هذا النوع من الاعتمادات يختلف عن غيره من الاعتمادات المستندية، حيث أن طبيعة هذا الاعتماد قد نشأت لضمان قيام طالب الإصدار بتنفيذ التزاماته تجاه المستفيد، وفي حال الإخلال سيقوم المستفيد بإرسال مطالبة خطية إلى الطرف المصدر لاعتماد الجهوز لدفع جزء أو كل قيمة الاعتماد وبغض النظر عن حقيقة قيام طالب الإصدار بتنفيذ التزاماته تجاه المستفيد أم لا، أما الاعتمادات المستندية الأخرى فإن طبيعتها قد نشأت لدفع قيمة مستندات متقيدة بشروط الاعتماد[54].

د- الاعتماد المساعد أو الظهير

يستخدم هذا النوع من الاعتمادات عادة عندما يرغب المستفيد من الاعتماد بعدم تعريف المشتري المستورد بأن البضاعة لن تورد عن طريقه وبالتالي بسعر أقل.

ويقصد بالاعتماد المساعد أو الظهير فتح اعتماد بضمان اعتماد آخر، فقد يرى المستفيد في الاعتماد ألا يفتح المستورد لصالحه اعتماداً قابلاً للتحويل، وإنما يطلب منه فتح اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز أحياناً لصالحه، ثم يصدر تعليماته إلى مصرفه بأن يفتح اعتماداً ثانياً لصالح المورد الفعلي وذلك بضمان الاعتماد الأول، وهذا الاعتماد شبيه بالاعتماد المحول، وتكون شروطه هي ذات شروط الاعتماد الأول فيما عدا المبلغ والسعر وتاريخ الصلاحية واختلاف اسم المستفيد والمشتري في الاعتمادين[55].

[54] – انظر في ذلك تفصيلاً: الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص22– 27 – وأيضاً:

- European Investment Bank and Frankfurt School of Finance & Management, TA for SME Credit Facility II, Documentary Credits, Seminar from 5 – 6.12.2009 in the Bank of Syria & Overseas, Damascus, Syria, p37.

[55] – عبد المعطي حشاد، 300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص134 – وأيضاً شفيق حربا، الاعتمادات المستندية، المحامون، العدد الثالث، آذار 1988، ص274.

ويشترط في هذا النوع من الاعتمادات:

- أن يكون الاعتماد الأصلي غير قابل للإلغاء.
- أن تتفق شروط الاعتماد المقابل مع شروط الاعتماد الأصلي، فيما عدا المبلغ وسعر الوحدة إذ يكونان أقل.
- أن تنتهي صلاحية الاعتماد المقابل قبل انتهاء سريان الاعتماد الأصلي بفترة تسمح بوصول المستندات من بلد المصدر إلى بلد المستورد وتقديمها قبل انتهاء أجل الاعتماد الأصلي[56].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال موافقة المصرف على إصدار الاعتماد بضمان اعتماد وارد، لا بد أن يكون الاعتماد الوارد والصادر متاحين للتنفيذ مع هذا المصرف، أي أن يكون هو المصرف المسمى في الاعتماد، مع أخذ إقرار خطي من الوسيط بالتنازل عن حقه بأية مطالبات ترد على الاعتماد المقابل[57].

ويمكن القول أخيراً أنه وفي ظل التنوع الكبير لأنواع الاعتمادات المستندية والتي قد يضيق المجال عن ذكرها الآن، نلحظ أن هذه الاعتمادات لم تنشأ دفعة واحدة، وإنما كانت وليدة الحاجات التجارية التي أدت إلى خلق أنواع متعددة وأشكل متميزة من الاعتمادات، ساهم في إرساء قواعدها والعمل بها التعامل المصرفي والعرف التجاري، مما أدى إلى تسهيل حركة التجارة الدولية ومواكبة احتياجاتها وتطوراتها، مما يعني أن الباب مازال مفتوحاً لخلق أنواع جديدة من الاعتمادات المستندية وذلك حسبما تتطلبه التجارة العالمية.

[56] – صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، مرجع سابق، ص213.

[57] – الأستاذ محمد كيلاني، مرجع سابق، ص17.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي

بعد أن استعرضنا في المطلب الأول عقد الاعتماد المستندي من حيث تعريفه، أركانه، خصائصه، وأنواعه المتعددة، ودوره في تطوير التجارة الدولية، ولنستكمل التعرف على ماهية الاعتماد المستندي لا بد لنا من أن نبين الطبيعة القانونية والمصدر الذي ينشأ عنه التزام المصرف المصدر المباشر والمستقل تجاه المستفيد من الاعتماد، وذلك لأن التزام المصرف تجاه المستفيد هو الالتزام الأساسي الذي يقوم عليه عقد الاعتماد برمته ويشكل هدفه وغايته، ولكن وقبل ذلك نتطرق إلى العلاقات القانونية التي ينشئها عقد الاعتماد المستندي بين أطرافه أو التي تنشأ بمناسبته، والأحكام القانونية التي تسري عليها.

أولاً: العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي

تنشأ عن الاعتماد المستندي عدة علاقات قانونية بين أطراف الاعتماد، وتحكم هذه العلاقات العقود المبرمة بين أطرافها كل على حده، وما يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات التعاقدية من مسؤولية تقع على الطرف المخل بالتزاماته.

ولعل من أهم المبادئ التي تحكم عملية الاعتماد المستندي في هذا الصدد مبدأ استقلال العلاقات بين أطراف الاعتماد، واستقلال عقد الاعتماد عن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري.

ولهذا الاستقلال دور كبير في حسن سير وتنفيذ العملية بوجه عام، فالاعتماد المستندي يعد عملية تجارية مستقلة ومنفصلة عن البيوع والعقود الأخرى التي قد تكون أساساً له، والتي لا شأن للمصارف بها بأي وجه ولا تلزمها على أي

حال[58]، فعقد فتح الاعتماد مستقل عن عقد البيع تماماً، بحيث لا تتأثر التزامات المصرف وحقوقه التي يرتبها هذا العقد بما يطرأ على العلاقة بين المشتري والبائع من تبدلات[59]، كما أن التزام المصرف تجاه البائع مستقل عن عقد البيع بين البائع والمشتري، وعن عقد فتح الاعتماد بين المصرف والمشتري.

وإن العلاقات التي تنشأ بصدد إبرام وتنفيذ عقد الاعتماد المستندي هي:

1- العلاقة بين البائع والمشتري

إن العلاقة بين الآمر بفتح الاعتماد وبين المستفيد منه هي علاقة سابقة على عقد الاعتماد المستندي ومستقلة عنه، وتتمثل هذه العلاقة بعقد بيع دولي يلتزم بموجبه المشتري بدفع الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع مستقل عن عقد البيع، سواء كان مطابقاً لما ورد فيه أو غير مطابق، فإذا لم يقم المشتري بفتح الاعتماد المستندي، أو فتحه بشروط مغايرة لما تم الاتفاق عليه مع البائع سواء من حيث مدة الاعتماد أو نوعيته أو عملة الدفع أو المصرف مصدر

[58] – انظر في ذلك تفصيلاً: د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص73.

[59] – وهذا يعني أنه لا يجوز للمصرف الامتناع عن أداء الثمن للمستفيد بحجة التأكد من مطابقة البضاعة للمستندات، وذلك لأن المصارف تتعامل بالنقود والمستندات لا بالبضائع، إضافة إلى أن مجرد الإشارة في عقد الاعتماد إلى عقد البيع أو إلى شرط من شروطه لا يعني اعتبار هذا العقد جزءاً من عقد الاعتماد، فالاعتماد بطبيعته عملية منفصلة عن البيع أو عن العقود التي نشأ عنها، ولا علاقة للمصارف بهذه العقود وإن احتوت على إشارة بتضمين محتوياتها عقد الاعتماد، ولا يكون تعهد المصرف بالوفاء أو التداول خاضعاً لدفوع طالب فتح الاعتماد الناشئة عن علاقته بالمصرف المصدر أو بالمستفيد، وبالمقابل لا يستطيع المستفيد الانتفاع من العلاقات التعاقدية بين المصارف مع بعضها، أو بين المشتري والمصرف المصدر، ويكون على المصرف المصدر أن يحبط أي محاولة من المشتري لتضمين عقد البيع أو الفواتير الأولية بعقد الاعتماد كجزء منه. (المادة (4) من الـــ UCP (600

الاعتماد، فإنه يعد مخلاً بتنفيذ التزاماته، ويكون إخلاله هذا سبباً لعدم قيام البائع بتنفيذ التزاماته بتسليم البضاعة، ومطالبته بفسخ عقد البيع مع التعويض[60].

وبالمقابل فإن البائع يلتزم من جانبه بأن ينفذ التزاماته المترتبة عليه في عقد البيع، وأهمها تسليم المبيع وفقاً للشروط المتفق عليها عن طريق تسليم مستندات تمثل البضاعة إلى المصرف المصدر، فإذا لم يقدم هذه المستندات أو قدمها ناقصة أو مخالفة للشروط المتفق عليها فإنه يعد مسؤولاً، لا على أساس إخلاله بعقد الاعتماد المستندي لأنه ليس طرفاً فيه، وإنما على أساس إخلاله بالتزامه بتسليم المبيع والمترتب عليه بموجب عقد البيع، وهنا يحق للمشتري المطالبة بفسخ عقد البيع مع التعويض[61].

2- العلاقة بين الآمر بفتح الاعتماد والمصرف المصدر

يحكم العلاقة بين الآمر بفتح الاعتماد والمصرف المصدر عقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بينهما[62]، ويرتب هذا العقد التزامات متبادلة على عاتق

[60] – وفي جميع الأحوال لا يحق للبائع عند امتناع المشتري عن التنفيذ مناقشة المصرف أو مطالبته بإصدار الخطاب أو تعديل شروطه، لأن الملزم بذلك أمام البائع هو المشتري.

[61] – انظر في هذا المعنى: د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص59–74 – صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، مرجع سابق، ص217 – وأيضاً عبد المعطي محمد حشاد، 300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص126.

[62] – ويختلف الفقهاء حول تكييف الطبيعة القانونية لعقد فتح الاعتماد، فمنهم من يرى أنه عقد وكالة يلتزم بموجبه المصرف بتنفيذ تعليمات الآمر، بينما يرى الدكتور علي جمال الدين عوض أن عقد فتح الاعتماد هو عقد من نوع خاص يمكن تسميته بعقد الخدمة المصرفية، فلا يمكن اعتبار المصرف أمام الغير وكيلاً عن عميله وذلك لأن المصرف يوفي بالتزاماته الشخصية التي قطعها هو على نفسه، وكذلك في علاقته بالعميل فإن التزاماته تتجاوز وصف الوكالة، فقصد الطرفين بعيد عن ذلك، لأن قصد العقد أن يضع المصرف في خدمة العميل خبراته وخدماته الخاصة قانونية كانت أو مادية، والتي لا يملكها أي شخص أو وكيل عادي، فالعقد ملزم لجانبيه وأقرب إلى المقاولة التي يتعهد فيها المقاول بتحقيق نتيجة معينة مستخدماً إمكاناته الخاصة وتسيطر على هذا العقد الصفة المهنية للمصرف، وتلقى

الطرفين، حيث يقع على العميل الآمر عند فتح الاعتماد المستندي الالتزام بدفع العمولة المتفق عليها مع المصرف، وهذه العمولة يستحقها المصرف بمجرد فتح الاعتماد وقبل تنفيذه وسواء تم استخدام الاعتماد أم لا، كما يستحق المصرف هذه العمولة لو لم يقم المستفيد بتقديم المستندات المتفق عليها خلال مدة صلاحية الاعتماد[63].

كما ويلتزم العميل الآمر بأن يدفع للمصرف عند أول مطالبة مبلغ الاعتماد الذي دفعه المصرف للمستفيد مضافاً إليه العمولات والمصاريف والفوائد المتفق عليها، وذلك مقابل قيام المصرف بتنفيذ الاعتماد، تحت طائلة قيام المصرف ببيع البضاعة أو قبض تأمينها بموجب حقه في الرهن عليها وبموجب حيازته للمستندات الممثلة للبضاعة.

أما المصرف مصدر الاعتماد فيلتزم بتنفيذ تعليمات معطي الأمر بكل دقة، حيث يلتزم بالقيام بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد الذي تعاقد مع فاتح الاعتماد، ووفقاً للشروط المتفق عليها بينه وبين العميل، كما يلتزم بإخطار البائع بفتح الاعتماد، وكذلك فحص المستندات التي يقدمها البائع، والتحقق من مطابقتها

على عاتقه التزامات خاصة مستمدة من العادات المصرفية. (د.علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص81)

بينما يذهب بعض الفقهاء إلى أن علاقة المشتري بالمصرف تشكل عقداً من نوع خاص غريب عن العقود المدنية، وينفرد هذا العقد بأحكام خاصة كإنشاء حق للبائع مستقل عن مصدره استناداً إلى أن لعقد الاعتماد المستندي صفة مجردة تميزه عن عقد البيع الذي قد يكون مبنياً عليه، والصحيح أن عقد الاعتماد المستندي هو عقد من نوع خاص تتوازن فيه حقوق والتزامات الأطراف المرتبطين به بروابط قانونية معينة تحدد طرق الوفاء بتلك الحقوق والالتزامات بشكل يحفظ العلاقة القائمة بينهم وماهيتها. (المستشار فياض عبيد، الاعتمادات المستندية بين العرف والقانون، مرجع سابق، ص485)

[63] – ولكن المصرف يفقد حقه في هذه العمولة إذا رفض تنفيذ الاعتماد المستندي دون سبب مبرر، لأنه يعد في هذه الحالة مخلاً بتنفيذ العمل الذي تعهد القيام به بموجب عقد الاعتماد فيكون للعميل الحق في استرداد العمولة التي دفعها إليه.

لشروط الاعتماد لا من مطابقة البضاعة ذاتها للأوصاف الواردة بالاعتماد، وتسليم هذه المستندات إلى العميل الآمر، وتبدأ مسؤولية المصرف من تاريخ قيامه بفتح الاعتماد، وإن أي إخلال من المصرف بتنفيذ التزاماته يحمله المسؤولية عن ذلك ويجعله عرضة للرجوع عليه بالتعويض[64].

3- العلاقة بين المستفيد من الاعتماد والمصرف المصدر

ينشأ عن إصدار خطاب الاعتماد حق مباشر للمستفيد البائع تجاه المصرف، بحيث يكون المصرف مديناً شخصياً ومباشراً للمستفيد، وهذه العلاقة الشخصية المباشرة بين البائع والمصرف يحكمها خطاب الاعتماد وحده، وهي مستقلة عن العلاقة بين البائع والمشتري من جهة، وعن العلاقة بين المشتري والمصرف من جهة أخرى.

وبذلك لا يحق للمصرف مصدر الاعتماد الاحتجاج على المستفيد بالدفوع التي قد تستمد من عقد البيع، كالدفع ببطلان البيع أو فسخه، كما لا يجوز للمصرف أن يتمسك بالدفوع التي قد تكون له قبل المشتري كالدفع ببطلان عقد فتح الاعتماد أو فسخه.

واستعمال البائع حقه تجاه المصرف مشروط بتنفيذه لشروط خطاب الاعتماد بتقديم مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فإذا قدم البائع المستندات المطلوبة في الموعد المحدد تأكد حقه تجاه المصرف، والتزم المصرف بقبول المستندات وتنفيذ تعهده الوارد في الخطاب، أما إذا كانت المستندات غير كاملة

[64] – انظر في ذلك: د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني، مرجع سابق، ص153– 155 – وأيضاً صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، مرجع سابق، ص218.

أو غير مطابقة لما هو وارد في الخطاب، وجب على المصرف رفض المستندات[65].

ولا يجوز للمصرف الرجوع فيما التزم به تجاه المستفيد حتى ولو طلب منه العميل الآمر ذلك، طالما أن الاعتماد غير قابل للإلغاء، حيث يرتب الاعتماد التزاماً مباشراً لصالح المستفيد في ذمة المصرف[66].

4- العلاقة بين المصرف المصدر والمصرف المراسل

قد يكون المصرف المراسل **مبلغاً** لخطاب الاعتماد للمستفيد دون أن يكون مصرفاً معززاً، فتقف مسؤوليته عند هذا الحد لأنه لا يلتزم بأكثر من التبليغ، فيؤدي هنا دور الوسيط فقط دون أية مسؤولية أو التزام عليه بالوفاء أو التداول، وبتبليغه الاعتماد يعد المصرف مقتنعاً بالصحة الظاهرية للاعتماد الذي يبلغه وبأن التبليغ يعكس شروط الاعتماد المبلغ[67]، فإذا قصر بواجب التبليغ تقوم مسؤوليته وفق هذا الخطأ كركن في المسؤولية المدنية.

وقد يكون المصرف **معززاً** للالتزام الناشئ عن الاعتماد الأصلي، فتزداد مسؤوليته باعتباره أضاف إلى ضمان المستفيد بالاعتماد الأصلي ضماناً جديداً بتعزيزه، وبهذه الحالة تترتب عليه ذات التزامات المصرف المصدر.

وقد يكون المصرف المبلغ **منفذاً** للاعتماد عندما يعينه المصرف المصدر ويسمح له بالخصم وبالدفع أو القبول، ويتوجب عليه قبل ذلك أن يفحص المستندات ليتأكد من ظاهرها ومطابقتها لشروط الاعتماد، ويعود على المصرف

[65] – د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص174، 175.

[66] – صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، مرجع سابق، ص218، 219.

[67] – انظر المادة التاسعة من الأصول والأعراف الموحدة النشرة 600.

المصدر بما دفعه تأسيساً على كونه مسؤولاً تجاه المصرف الدافع أو القابل أو الخاصم باعتباره أصبح دائناً له بما بذله تنفيذاً للاعتماد[68].

ويعد خطاب الاعتماد المرجع الأخير الذي يتم بمقتضاه تداول المستندات، ويحكم في ذات الوقت العلاقة بين المصرف المصدر والمصرف الأجنبي الذي يتولى إخطار الاعتماد إلى المستفيد مما يقتضي توخي منتهى الدقة والعناية بحيث يشمل خطاب الاعتماد كافة الشروط الواردة بطلب فتح الاعتماد بوضوح وبدون تحريف[69].

ثانياً: التكييف القانوني لعلاقة المصرف المصدر بالمستفيد في الاعتماد المستندي

كما تبين لنا فإنه ينشأ عن الاعتماد المستندي القطعي علاقة قانونية بين المصرف والمستفيد تتجلى بالتزام المصرف التزاماً شخصياً ونهائياً ومباشراً تجاه المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد دون أن يكون بينهما أي اتفاق أو عقد سابق، وبالمقابل ينشأ حق مباشر للبائع تجاه المصرف المصدر بالحصول على تنفيذ الاعتماد.

ويثور السؤال هنا حول الطبيعة القانونية والسبب في التزام المصرف المصدر بشكل شخصي ومباشر تجاه المستفيد من الاعتماد رغم عدم وجود علاقة مباشرة بينهما، وما هو التكييف القانوني لهذا الالتزام، كما ويثور السؤال حول كيفية تفسير استقلالية هذا الالتزام عن كل من عقد البيع القائم بين المشتري والبائع، وعقد الاعتماد القائم بين المشتري والمصرف، وتفسير استقلالية العلاقة التي تربط المصرف المصدر بالمستفيد من الاعتماد عن بقية العلاقات القائمة بين أطراف الاعتماد المستندي والتي سبق وبيناها آنفاً.

[68] – د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص214.

[69] – صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، مرجع سابق، ص277.

وللإجابة عن هذه التساؤلات نعرض باختصار فيما يلي عدداً من النظريات والآراء الفقهية القانونية التي حاولت تفسير طبيعة التزام المصرف المصدر تجاه المستفيد، والانتقادات التي وجهت إلى كل منها، وهي:

1- نظرية الكفالة

يعد المصرف بمقتضى هذه النظرية كفيلاً ضامناً للمشتري في التزاماته نحو البائع المستفيد بأداء ثمن البضاعة، وهذا التكييف وإن كان في الظاهر يقترب من النظام الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي إلا أنه لا يصلح لتفسير جميع الآثار والنتائج القانونية التي يرتبها الاعتماد في علاقة المصرف بالبائع المستفيد[70].

فوفقاً لنظرية الكفالة يكون التزام الكفيل –المصرف– ذو صفة تبعية يزول إذا كان الالتزام الأصلي باطلاً، ولا وجود لهذا الالتزام الأصلي بالنسبة للمصرف، لاستقلال التزامه عن العلاقة القانونية القائمة بين البائع والمشتري[71].

وفي الكفالة يكون للكفيل أن يحتج بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين، ولكن في الاعتماد يلتزم المصرف التزاماً مباشراً ومستقلاً ويمتنع عليه لذلك أن يحتج في مواجهة البائع بالأوجه التي يمكن أن يحتج بها المشتري[72].

[70] – انظر في ذلك: د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص194– 198 – صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، مرجع سابق، ص146.

[71] – د. رزق الله أنطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، المصارف والأعمال المصرفية، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثانية، دمشق، سورية،1958، ص475 – محمود زكي شمس، شرح قانون التجارة الحديث 33 لعام 2007 فقهاً– تشريعاً– قضاءً– اجتهاداً، الجزء الأول، مطبعة الداودي، الطبعة الأولى، دمشق، سورية، 2009، ص790– د. موسى متري، التشريعات المصرفية، مرجع سابق، ص69 – وأيضاً شفيق حربا، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص270.

[72] – د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص177.

وفي الاعتمادات لا يجوز فتح أي اعتماد بغير علم المشتري وموافقته الصريحة في عقد الاعتماد الذي يتم إبرامه بينه وبين المصرف، بينما تجوز في الكفالة كفالة المدين بغير علمه أو على الرغم من معارضته، إضافة إلى عدم قدرة المصرف على الادعاء بالمقاصة بين حقوق والتزامات كل من المدين والدائن خلافاً لقواعد الكفالة المدنية، وعدم صحة اعتراضه على تعديل عقد البيع الأصلي بين المشتري والبائع بدون علمه، وأيضاً عدم التزامه بإخطار المكفول بعزمه على وفاء الدين قبل قيامه بتنفيذ التزامه بالوفاء، وهكذا يتضح قصور هذه النظرية عن الإحاطة بتفسير كافة المبادئ التي تحكم علاقات الأطراف في الاعتماد[73].

2- نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتماد المستندي هو من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير، إذ يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، وكذلك في الاعتماد المستندي يشترط المشتري مع المصرف لمصلحة البائع وتنشأ عن هذا الاشتراط علاقة مباشرة بين المصرف والبائع مستقلة عن العلاقة بين البائع والمشتري.

وتكييف الاعتماد المستندي بهذا الشكل يفسر عدداً من العلاقات القانونية التي تنشأ بين المستفيد والمصرف وفقاً لعقد الاعتماد وخطاب الضمان، فهو يفسر حق المستفيد المباشر تجاه المصرف والتزام المصرف القطعي تجاه المستفيد منذ

[73] – د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص196– 198.

وصول خطاب الاعتماد إلى علم المستفيد، كما يفسر أيضاً استقلال حق المستفيد تجاه المصرف عن جميع العوارض التي قد تطرأ على أهلية المشتري[74].

ولكن ومع ذلك فثمة فارق جوهري بين الاشتراط لمصلحة الغير والاعتماد المستندي لم تستطع هذه النظرية تفسيرها، وأهمها هو أنه وفي الاشتراط لمصلحة الغير يتوقف التزام المتعهد قبل الغير المنتفع في تنفيذه على قيام المشترط بوفاء التزاماته قبل المتعهد، أي أن حق المنتفع يتأثر بالعلاقات التعاقدية بين المشترط والمتعهد، أما في الاعتماد المستندي فالمصرف يظل ملتزماً قبل البائع في كل الأحوال بغض النظر عن العلاقات التي تربط المشتري بالمصرف،أي أن العلاقة بين المشتري والمصرف لا أثر لها في العلاقة القائمة بين المصرف والبائع[75].

3- نظرية الإرادة المنفردة

يرى الفقهاء بموجب هذه النظرية أن المصرف يلتزم تجاه المستفيد في الاعتماد المستندي بإرادته المنفردة بموجب خطاب الاعتماد الذي يصدره ويرسله للمستفيد وذلك منذ اللحظة التي يصل فيها هذا الخطاب لعلم من وجه له، ولا حاجة لتثبيت هذا الالتزام بأن يعلن المستفيد عن قبوله لهذا الخطاب، إذ يمتنع

[74] – محمود زكي شمس، شرح قانون التجارة الحديث، مرجع سابق، ص790، 791.

[75] – انظر في عرض هذا الرأي تفصيلاً: د. رزق الله أنطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، مرجع سابق، ص474، 475 – د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني، مرجع سابق، ص148، 149 – د.مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص177، 178 – وأيضاً د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص245– 247.

على المصرف الرجوع عن تعهده بعد إصداره ووصوله لعلم المستفيد، ويعد وصول الخطاب دليلاً على حصول العلم به[76].

والواضح أن هذه النظرية قد حازت على قبول غالبية الفقهاء، حيث تعتبر برأيهم أقرب الآراء إلى الصحة بحيث تعطي تفسيراً واقعياً للنظام الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي، على الرغم من وجود عدد من نقاط الضعف التي تواجهها[77].

[76] – انظر في تأييد هذا الرأي: د. رزق الله أنطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، مرجع سابق، ص476 – د.عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني، مرجع سابق، ص150 – د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص141– 144 – د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، العقود وعمليات البنوك التجارية، مرجع سابق، ص391 – وأيضاً د. سلطان عبد الله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص148، 149.

حيث يرى الأخير أن أساس التزام المصرف وحق المستفيد تجاهه هو **القانون**، وعليه فإن خطاب الاعتماد ليس عقداً وإنما هو تعهد يصدر من المصرف بموجب وثيقة مصرفية يصدرها المصرف ويوجهها إلى المستفيد تتضمن بيانات واضحة، أي أن خطاب الاعتماد هو أحد التزامات المصرف الذي يلتزم بها بإرادته المنفردة تجاه المستفيد، فإذا وصل الخطاب إلى المستفيد ولم يعترض عليه أو يرفضه فلا يجوز للمصرف الرجوع عنه أو الامتناع عن الدفع مهما كانت الأسباب، ويؤخذ على هذا الرأي الخلط بين القانون والإرادة المنفردة كمصدر لالتزام المصرف تجاه المستفيد.

[77] – ويرى الباحث أنه وفي سبيل تفسير سبب التزام المصرف تجاه المستفيد لا بد لنا من العودة إلى مصادر الالتزام عامة وهي: العقد، القانون، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب.

وفي هذا الصدد يمكن استبعاد القانون كمصدر لالتزام المصرف، وذلك لعدم وجود أي نص قانوني ينظم هذه العلاقة وهذا الالتزام، كما ويستبعد العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب لعدم انطباق أحكامهما عليه.

وتبقى طبيعة التزام المصرف متأرجحة بكونها تستند إلى العقد أو بكونها التزاماً بإرادة منفردة.

ويبدو أنه وبالاستناد إلى الحجج التي أوردها أنصار نظرية الإرادة المنفردة كما وردت سابقاً، فإن هذه النظرية تواجه نقاط ضعف رغم إقناعها للوهلة الأولى.

النقطة الأولى والأساسية هي إرجاعهم التزام المصرف إلى فكرة الإرادة المنفردة والتي لا تشكل مصدراً عاماً للالتزام في كافة الدول، أو على الأقل هي فكرة غير متفق عليها لدى كافة الفقهاء والاتجاهات التي يرى بعضها بتقييدها بضرورة تلاقيها مع إرادة أخرى لتنتج أثرها، وبأن الالتزام يتولد عادة عن عمل قانوني لا يكون إلا عقداً يتم بتوافق إرادتين، ولما كان المصرف يلتزم تجاه المستفيد التزاماً مستقلاً ومباشراً وقطعياً، وغير متوقف على إعلان المستفيد قبوله لخطاب الضمان، فإن نظرية الإرادة المنفردة لا تصلح أساساً لتفسير التزام المصرف المباشر تجاه المستفيد.

النقطة الثانية هي أنه وفي سبيل تفسير أي علاقة قانونية بين طرفين لا بد من الاستعانة بالظروف المادية التي أدت لنشوء هذه العلاقة وبالتالي لالتزامات أطرافها، وإن غاية قيام مبدأ استقلال العلاقات، والفصل بين العلاقات التي تنشأ بين الأطراف هو تسهيل عملية التكييف القانوني لكل علاقة، والعزل هو عزل حقوقي قانوني لا أكثر، وليس عزلاً اقتصادياً هدفه تجزئة الغرض الاقتصادي الواحد للعقد، وإن إرجاع التزام المصرف إلى فكرة الإرادة المنفردة بموجب خطاب الاعتماد بعيدة عن الظروف التي أدت إلى نشأة هذا الالتزام، فالمصرف عندما يلتزم تجاه المستفيد يقوم بتنفيذ التزامه تجاه المشتري بمقتضى عقد فتح الاعتماد، ولا يتصور عادة أن يقوم عرضاً وبدون أية مناسبة بالالتزام تجاه المستفيد، ولكنه وفي معرض تنفيذ التزاماته تجاه المشتري يقوم بالالتزام بشكل مستقل تجاه المستفيد بموجب خطاب الاعتماد.

والنقطة الثالثة والأهم وهي ادعاؤهم بعدم الحاجة لتثبيت التزام المصرف بصدور قبول عن البائع المستفيد بدليل امتناع المصرف عن الرجوع عن تعهده بعد صدور هذا الالتزام، وفي هذا الصدد نبين أنه عندما يصدر المصرف خطاب الاعتماد ويلتزم التزاماً مباشراً ومستقلاً تجاه المستفيد، فإن هذا الالتزام الذي يصدره لا يكون حراً خالياً وغير مقيد من أي شرط وإنما هو التزام مشروط بدفع قيمة الاعتماد مقابل تقديم المستفيد لمستندات مطابقة لشروط الاعتماد وبشرط ألا يرجع عنه المستفيد، أي أنه معلق على تقديم الوثائق من قبل البائع، على أن تكون متفقة والشروط التي وضعها المشتري طالب الاعتماد، وهنا يكون المستفيد أمام خيارين:

فهو إما أن يمتنع عن تنفيذ الشرط وبالتالي يسقط التزام المصرف، أو أن يقبل التنفيذ وعندها يرتب التزام المصرف أثره، أي أن التزام المصرف لا يرتب أثره إلا بقيام المستفيد بتنفيذ الشرط أي بتقديمه مستندات مطابقة، وهنا أيضاً يثور السؤال عن مصدر التزام المستفيد بتنفيذ الشروط الواردة في خطاب الاعتماد بعيداً عن عقد البيع بينه وبين المشتري، هل هو التزام آخر بإرادة منفردة (لا يصدر ابتداء عن المستفيد وإنما يصدر ليلاقي إرادة المصرف المنفردة بالالتزام تجاهه) أو أنه قبول لإيجاب صادر من المصرف.

4- نظريات أخرى

إضافة لما سبق عرضه من نظريات، فقد تعددت النظريات التي تعرضت لتفسير التزام المصرف تجاه المستفيد، فقد قيل بأنه حوالة حق، وقيل بأنه إنابة يقوم فيها المشتري بتفويض المستفيد في استعمال حقه، وعندما يقبل المصرف هذه الإنابة يصبح ملتزما مباشرة تجاه المستفيد[78].

وقيل أيضاً بأن خطاب الاعتماد سند مصرفي ذو طبيعة خاصة، وبأن المصرف يكون في مركز الوكيل بالعمولة الضامن، وبأن المصرف يجمد مبلغاً معيناً لصالح البائع فيصبح حائزاً لحسابه وتحت تصرفه أياً كان مصير العملية، وقيل بفكرة القبول الصرفي، وأخيراً بأنه عقد غير مسمى أنشأه العرف التجاري بحيث يعد نوعاً خاصاً من الالتزامات يجمع بين النظريات المقدم ذكرها دون أن يكون خاضعاً بصورة كاملة لأية واحدة منها، وبحيث يكون دور المصرف المستقل هو دور الحكم أو المشرف على العملية بين الطرفين لبعث الثقة اللازمة لإبرام العقد بينهما[79].

مما يجعل كفة الميزان ترجح باتجاه اعتبار العلاقة بينهما عقداً لا يتشكل وتستقر آثاره القانونية إلا بقبول المستفيد الذي يمكن أن يعبر عنه بقيامه بإرسال مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد (انظر لاحقاً تكييف هذا الالتزام على أنه إيجاب ملزم صادر من المصرف يمهد لانعقاد العقد بتلاقي قبول المستفيد مع إيجاب المصرف وهو ما يؤيده الباحث).

[78] – انظر في عرض هذا الرأي تفصيلاً: د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص179 – وأيضاً د.رزق الله أنطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، مرجع سابق، ص476.

[79] – انظر د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص390.

ويرى الدكتور حسن دياب عدم صحة الرأي القائل باعتبار التزام المصرف هو نوع خاص من الالتزامات، وبأن عقد الاعتماد هو عقد غير مسمى أنشأه العرف التجاري، والذي يعد برأيه نوعاً واضحاً من التهرب من تكييف هذه العلاقة القانونية الهامة بين المصرف والمستفيد، إذ لا يجوز أن نقول بأن العرف وحده سبب هذا الالتزام إلا إذا عجزنا كلياً عن تكييف هذا الالتزام. (د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص217– 223)

بينما رأى بعضهم أنه واستناداً إلى الطبيعة الحقوقية الخاصة والمميزة لعقد الاعتماد المستندي والتي تجعل منه عقداً من نوع خاص تتوازن فيه حقوق والتزامات الأطراف المرتبطين به بروابط قانونية معينة تحدد طرق الوفاء بتلك الحقوق والالتزامات بشكل يحفظ للعلاقة القائمة بينهم ماهيتها التي يفترض القانون والعرف بأنها مبنية على أساس متين من الرعاية وتحكمها قواعد ثابتة من العدل والإنصاف[80].

[80] – وقد أوجد الفقه حلاً قانونياً مناسباً وتكييفاً للعلاقة بين المصرف والمستفيد مبنياً على اعتبار خطاب الاعتماد الذي يرسله المصرف للمستفيد هو **إيجاب ملزم** يتعهد المصرف بمقتضاه بأداء ثمن البضاعة لقاء تسليم مستندات البضاعة، كما يلتزم المصرف بالبقاء على هذا الإيجاب وعدم الرجوع عنه حتى تنقضي المدة التي نص عليها الاعتماد لتقديم المستندات وقبض الثمن، وعندها يكون تقديم المستفيد للمستندات التي نص عليها الخطاب قبولاً منه بهذا الإيجاب حيث **ينعقد العقد** بتلاقيهما معاً، ويعد هذا العقد الجديد الذي تم إبرامه بين المصرف والمستفيد مستقلاً عن كل من عقد البيع وعقد الاعتماد.

ويمكن القول بأن الإيجاب الملزم الذي يوجهه المصرف للمستفيد بإرادته المنفردة هو التكييف القانوني الوحيد الذي يفسر جميع النتائج والآثار القانونية التي تترتب على إصدار هذا الخطاب ووصوله لعلم من وجه له – البائع المستفيد من الاعتماد – فخطاب الاعتماد هو الأساس القانوني الوحيد لحق المستفيد، وهو الذي يحدد مضمون هذا الحق ومداه، ويلتزم المصرف وفقاً لهذا الخطاب بوصفه طرفاً أصيلاً لا نائباً ولا وكيلاً عن عميله الآمر.(انظر في عرض هذا الرأي تفصيلاً : د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المرجع السابق، ص247 وما يليها.)

ولكي يرتب القبول الصادر عن المستفيد أثره القانوني ويلاقي الإيجاب الصادر عن المصرف يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط وهي: **ألا يكون القبول مشروطاً**، حيث يقترض ان يصدر القبول منجزاً وغير معلق على أي شرط، حيث أن القبول المشروط على أمر خارجي يمنع من إبرام العقد لأنه يعد قبولاً غير تام، كما ويجب **أن تنصرف نية المستفيد إلى القبول**، وذلك لأن العقد هو ارتباط إرادتين، فإذا انصرفت الإرادة إلى جزء من الإيجاب أصبح القبول ذاته معيباً، وبالتالي فلن يحدث التطابق بين الإيجاب والقبول، وأخيراً يجب **ألا يحتوي هذا القبول على أية إضافة أو تعديل على الإيجاب**، فالقبول الذي ترافقه إضافة أو تعديل أو تقييد على الإيجاب لا يعد قبولاً وإنما إيجاباً آخر بحاجة إلى قبول، فالاعتماد المفتوح من المصرف بخصوص 1200 طن من الحديد لا يعد أنه صادف قبولاً من المستفيد إذا كان هذا القبول قد اقتصر على تقديم مستندات وفواتير تجارية بـــ 850 طناً فقط. (للتوسع في

وأخيراً ورغم تعدد هذه النظريات التي حاولت تفسير طبيعة العلاقة القانونية المباشرة بين المصرف والمستفيد، ورغم محاولات الفقه والقضاء رد الاعتماد المستندي إلى أحد أنظمة القانون المدني التي تفترض وجود ثلاثة أشخاص كالكفالة والإنابة والاشتراط لمصلحة الغير، فقد ثبت وجود نقص في رد علاقة أطراف عقد الاعتماد المستندي إلى إحدى هذه النظريات التي لم تخل في معظمها من عيوب ونقاط ضعف وخلل في بنيتها، ويعود ذلك إلى محاولة تطبيق أحكام نظرية العقد في القانون المدني على العلاقات القانونية التي تنشأ في المبادلات التجارية، عوضاً عن تفسير هذه العلاقات وفقاً للظروف الاقتصادية الخاصة التي أدت لنشأتها[81]، مما يستدعي معه الابتعاد عن تكييف هذه العلاقة بالاستناد إلى أحكام القانون الضيق وأحكام العقود المسماة، والتسليم بأن عقد الاعتماد المستندي نشأ وفي البداية تلبية لحاجات تجارية معينة، وقد أوجد العرف التجاري والمصرفي معظم أحكامه وذلك قبل البدء بالتفكير برده إلى أحد الأنظمة القانونية المعروفة سابقاً، وأنه وفي سبيل تكييف العلاقات الناشئة عنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت ودعت إلى نشأته، إضافة الأعراف التجارية والمصرفية والتي كانت ولا تزال أساساً في كل تعديل يطرأ على الأعراف الدولية الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، وتوفيقها مع الأحكام القانونية السائدة في حال كان ذلك ممكناً.

أحكام الإيجاب الملزم والتطابق بين الإيجاب والقبول راجع في ذلك: د. يزيد أنيس نصير، التطابق بين الإيجاب والقبول، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، الكويت، 2003، ص91– 142.

[81] – انظر في ذلك تفصيلاً: د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص176، 177 – د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص187 وما يليها – وأيضاً د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص171 وما يليها.

الفصل الأول

أصول فحص المستندات المقدمة إلى المصرف

تمهيد وتقسيم

يستمد الاعتماد المستندي تسميته من أن المستندات هي الأداة الوحيدة التي يقوم عليها التعامل بين ذوي الشأن في الاعتماد، فالبائع لا يقدم البضاعة ذاتها إلى المشتري ولا إلى المصرف، وليس لأي منهما مطالبته بالبضاعة دون المستندات ولا معها، وليس لأحد أن ينظر في البضاعة لتحديد حقوقه والتزاماته، ولكن المستندات هي المحل الوحيد الذي يكون النظر إليه.

ومن هنا كانت عملية استلام المصرف للمستندات التي طلبها العميل من البائع المستفيد، وفحصها للتأكد من مطابقتها لتعليمات العميل الآمر من أخطر التزامات المصرف وأدقها، حيث تدور حولها أكثر المشاكل في الواقع العملي، وذلك لأن هذه العملية تعد الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة محل الاعتماد لتعذر معاينة البضاعة.

ويقوم المصرف بفحص المستندات مدفوعاً بمصلحته الخاصة، وكذلك بمصلحة عميله المشتري، فالمستندات هي دليل البائع على تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع، وهو دليل يحتاجه المشتري عندما يقدم على تنفيذ التزاماته بدفع الثمن، أما مصلحة المصرف الخاصة فتكمن في أنه لا يستطيع مطالبة العميل بما دفعه إلا إذا قدم له مستندات مطابقة لما طلبه، إضافة إلى أن هذه المستندات تعتبر ضماناً للمصرف قد يحتاجه إذا رفض المشتري أو عجز عن استلام المستندات أو دفع حقوق المصرف[82].

[82] – انظر في ذلك: د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص160، 167، 260.

ومن هنا كانت التزامات المصرف في مواجهة عميله و في مواجهة المستفيد من أهم الآثار التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي، حيث يترتب على الخطأ في تنفيذها أو مجرد الإهمال فيها قيام مسؤوليته، ولكن وقبل البحث في مسؤولية المصرف عن التزاماته التي يرتبها عليه عقد الاعتماد المستندي وأهمها مسؤوليته عن فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد، لا بد من البحث في أنواع المستندات الواجب تقديمها، إضافة إلى الأحكام والقواعد التي تحكم عملية الفحص والتي يتوجب على المصرف تطبيقها ومراعاتها، حيث تخضع عملية فحص المستندات لشروط وقواعد خاصة تحكمها، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمستندات ذاتها حسب نوع كل مستند وطبيعته والمعلومات التي يتوجب أن يحتويها، ومنها ما يتصل بشروط الفحص ذاته وطريقته.

وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، كالآتي:

المبحث الأول: المعايير والمبادئ العامة في فحص المستندات

المبحث الثاني: المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

المبحث الأول

المعايير والمبادئ التي تحكم فحص المستندات

كما تقدم آنفاً فإنه ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف في معرض قيامه بتنفيذ عملية الاعتماد المستندي، هو فحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد، ونظراً لما لهذه المستندات من أهمية في الاعتماد المستندي، فإن التزام المصرف بفحصها يعد من أخطر الالتزامات التي يتوجب عليه أن يوليها عناية خاصة، وأن يتخذ الحيطة والحذر اللازمين عند فحصه لها، حيث أن الدور الملقى على عاتق المصرف عند قيامه بفحص المستندات هو دور محدد ينحصر في تلقي المستندات وفحصها، ثم القيام بقبولها في حال مطابقتها مع شروط الاعتماد أو رفضها في حال عدم المطابقة.

لذلك كان على المصرف وقبل قيامه بفحص كل مستند من المستندات على حده، أن يقوم بمراعاة بعض الشروط العامة في الفحص كمرحلة أولى، ينتقل بعدها إلى التأكد من سلامة المستندات ذاتها.

وسنتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل في المطلبين التاليين وهما:

المطلب الأول: القواعد العامة في فحص المستندات

المطلب الثاني: شروط سلامة المستندات

المطلب الأول
القواعد العامة في فحص المستندات

أولاً: الفحص الدقيق للمستندات من حيث ظاهرها

أوجبت المادة (14) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة UCP 600على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد لتقرر وعلى أساس المستندات وحدها فيما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا[83].

ويشمل هذا النص كل المصارف المشاركة في العملية لأنه ورد بصيغة الجمع[84]، ويقصد بعبارة "في ظاهرها" لا أن يكون الفحص ظاهرياً أي سطحياً، وإنما المقصود أن المصرف ليس ملزماً بأن يتجاوز عبارة الأوراق إلى عناصر خارجية للبحث عن سبب لرفضها يمكن أن يجده في معلوماته أو في عقد البيع

[83] – وتجدر الإشارة إلى أنه حين يتم استعمال كلمة "في ظاهرها" في الاعتماد المستندي الخاضع للنشرة (UCP600) وذلك بغرض تطبيق هذه النشرة على التقديم المستندي الالكتروني للمستندات بموجب الاعتماد المستندي الالكتروني، فإنها ستعني فحص مضمون البيانات الواردة في المستندات الالكترونية. (انظر في ذلك: المادة (e3/a) e- UCP V1.1)

[84] – كما نصت الأصول والأعراف الدولية الموحدة، النشرة 600، على أنه إذا قام المصرف المفوض بالتنفيذ من قبل المصرف مصدر الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد مقابل وثائق تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، فإن على المصرف الذي أعطى التفويض أن يستلم المستندات من المصرف المفوض وأن يرد له ما دفعه، وإذا اعتبر المصرف المسمى أن التقديم مطابق، وقام بإرسال المستندات إلى المصرف المصدر أو المعزز سواء قام بالوفاء أو التداول أم لا، فإنه على المصرف المصدر أو المعزز الوفاء أو التداول أو تغطية ذلك المصرف المسمى حتى لو ضاعت المستندات وهي في طريقها من المصرف المسمى إلى المصرف المصدر أو المعزز أو في طريقها بين المصرف المعزز والمصرف المصدر. (المادة (35) من نشرة الـــ UCP 600)

أو في أوامر المشتري، وكذلك ليس من حقه أن يبذل تحريات خاصة للتأكد من صدق الأوراق، ولكن المقصود أن ظاهر المستندات هو المرجع في الحكم على مطابقتها أو عدم مطابقتها[85].

ومن المبادئ التي تقرها هذه القاعدة مبدأي الحياد والاستقلال، فاتخاذ المصرف قراره بالوفاء أو عدم الوفاء بقيمة الاعتماد استناداً إلى ما يسفر عنه الفحص الظاهري للمستندات فحسب، يعني أن من واجب المصرف أن يقف موقف الحياد بين المستفيد من جانب والعميل طالب فتح الاعتماد من جانب آخر، وألا يضحي بمصلحة أحدهما على الآخر، كما يعني أن فاحص المستندات ملزم بتحديد ما إذا كانت المستندات المطلوبة متقيدة بشروط وترتيبات خطاب الاعتماد أم لا، مستنداً فقط إلى فحص وجه المستندات[86]، وأن العقد الأساسي لبيع البضائع لا يجب أن يؤثر على قرار الفاحص المستقل فيما يتعلق بالتقيد الظاهر للمستندات.

ويترتب على تطبيق مبدأ فحص المستندات من حيث الظاهر، أن المصرف لا يسأل عن عدم كفاية المستندات ولا عن عدم دقتها أو تزويرها، حيث يتوجب عليه قبول المستندات التي تقدم إليه ما دامت مطابقة لشروط الاعتماد من حيث الظاهر، وبغض النظر عن مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في كل مستند ليؤدي وظيفته.

وفي ضوء هذا المبدأ يكون على المصارف أن تمتنع عن التمسك بالقواعد التي تتنافى مع حسن النية، فيتوجب عليها إلزاماً عدم فحص المستندات بهدف

[85] – د. علي جمال الدين عوض، دور البنك في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مجلة المحامون، العدد الثاني، شباط، السنة 47، دمشق، سورية، 1982، ص140– د. الياس حداد، الاعتماد المستندي في التزامات المصرف تجاه الآمر بفتح الاعتماد، مرجع سابق، ص96.

[86] – ويقصد بمصطلح "على وجهها" الجزء من المستند حيث يمكن إيجاد المعلومات، للتقرير فيما إذا تم التقيد بشروط وترتيبات الاعتماد المستندي.

إيجاد أرضية لتفادي دفع قيمتها، لأن مثل هذا الهدف يضعف ويوهن قيمة واستعمالات الاعتمادات المستندية كوسيلة من وسائل الدفع العالمية.

وسيتم تحديد معيار الفحص الظاهري استناداً إلى المستوى الدولي للتطبيقات المصرفية[87] وإلى الأصول والأعراف الدولية الموحدة المادة (d/14) والتي تعتبر أنه ليس من الضروري أن تتماثل بيانات المستند وتتطابق مع بيانات الاعتماد أو مع بيانات أي مستند آخر مشترط، كما كان سائداً في ظل معيار التطابق التام والحرفي، **ولكن يجب إلزاماً ألا تتعارض معها.**

وقد استحدثت الأصول والأعراف الدولية الموحدة معياراً يهتدي به المصرفي في تقديره لمطابقة المستندات ظاهرياً لشروط الاعتماد، هذه المطابقة التي يجب أن تحدد حسب التعاملات المصرفية الدولية وفق ما هي مبينة في هذه الأعراف.

ويمكن استخلاص المعيار المطلوب في معاينة المستندات بكونه معيار المطابقة الحرفية مشفعاً بالعناية المعقولة التي يهتدى في تقديرها بأسس المعاملات المصرفية الدولية[88]، أي أنه ليس من الضرورة بمكان أن تتطابق المستندات **ولكن المهم ألا تتعارض.**

ولا يقع الالتزام بفحص الصحة الظاهرية للمستندات فقط على عاتق المصرف مصدر ومعزز الاعتماد، وإنما يشمل أيضاً المصرف الذي قبل بتبليغ الاعتماد[89].

[87] – ويقصد بمستوى التطبيقات المصرفية الدولية (ISBP) بأنه معيار الأداء الوظيفي لفحص المستندات كما انتهجه فاحصو المستندات، وهي اختصار لـــ International Standard Banking Practice.

[88] – انظر في ذلك تفصيلاً: يعقوب الياس السفري، النظرية والتطبيق في أحكام الأعراف 600، UCP 600، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص119، 240، 363 – وأيضاً د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004، ص33، 45– 49.

[89] – انظر المادة (9) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة UCP 600.

فإذا ما اختار المصرف أن يبلغ الاعتماد، فعليه أن يأخذ قسطاً معقولاً من الحيطة والحذر ليدقق الصحة الظاهرية للاعتماد، وإن كلمة في ظاهره توجه الانتباه إلى أن واجب المصرف المبلغ محدود بالتدقيق المتعارف عليه، أي استناداً إلى مستوى التطبيقات المصرفية العالمية وليس مجرد تدقيق صحة التوقيع أو الرقم السري....إلخ.

وحيث لا يتمكن المصرف المبلغ من الاقتناع بالصحة الظاهرية للاعتماد، فإنه يتوجب عليه دون تأخير أن يعلم المصرف الذي وردت منه التعليمات بذلك، أما إذا اختار تبليغ الاعتماد على الرغم من عدم اقتناعه، فيتوجب عليه إعلام المستفيد أو المصرف المبلغ الآخر بأنه لم يقتنع من الصحة الظاهرية للاعتماد[90].

وبينما كانت النشرة السابقة من الأصول والأعراف الموحدة تتطلب تدقيق صحة الاعتماد في ظاهره فحسب، فإن المادة (b/9) من النشرة 600 تضيف على المصرف المبلغ مسؤولية أن يعكس تبليغه بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد المستلمة[91].

ثانياً: بذل العناية المعقولة في الفحص

أوجبت المادة (a/14) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة UCP 600 على المصارف أن تفحص كافة الوثائق المقدمة لتقرر على أساس المستندات وحدها أنها مطابقة في الظاهر لشروط وتفاصيل الاعتماد أم لا.

[90] – في حين أن مجرد إرسال هذه المستندات عن طريق المصرف **المسمى** الذي يعمل وفقاً لتسميته في الاعتماد المستندي **الالكتروني** هو دليل على أن هذا المصرف يشهد بأنه مقتنع بالصحة الظاهرية للمستندات الالكترونية التي قام بإرسالها. (المادة (e6/b) e- UCP V1.1)

[91] – يعقوب الياس السفري، النظرية والتطبيق في أحكام الأعراف 600، مرجع سابق، ص119، 371، 373.

وتحكم عملية الفحص هذه اعتبارات تدور حول وظيفة المستندات في الاعتماد المستندي، ووظيفة الاعتماد ذاته من حيث كونه وسيلة للوفاء ووسيلة للضمان لكلا الطرفين في عقد البيع.

ومن هنا كان لزاماً على المصرف أن يتخذ جانب الحيطة والحذر، ويقوم بفحص المستندات بعناية معقولة وخلال فترة زمنية محددة.

1- مقدار ومدى العناية المعقولة في الفحص

يقع على المصرف فاحص المستندات واجب فحص كافة المستندات وبعناية معقولة للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط وتفاصيل الاعتماد.

والمقصود بالفحص هو النظر الدقيق في التفصيلات، أي الفحص العميق الذي ينتظر ويتوقع من مصرف محترف ومتخصص، ولذلك يشير النص إلى أن الفحص يكون بعناية "للتأكد"، فهدف الفحص هو اطمئنان المصرف وتأكده من أن المستندات مطابقة، ولا يكون من شأن الفحص أن يؤدي إلى هذا التأكد إلا متى كان عميقاً، بحيث يطمئن المصرف إلى أن المستندات تطابق الاعتماد في ظاهرها، وعبارة "في ظاهرها" خاصة بالمستندات وليس بالفحص، أي أن الفحص لا يمكن أن يكون ظاهرياً، والعناية المطلوبة هي المعقولة، أي الممكنة في ظروف المصرف وظروف العملية[92]، وهي العناية التي يمكن انتظارها من خبير مصرفي يدرك أن بعض المفارقات لا تتعدى كونها هفوات لا ينجم عنها أي ضرر[93].

[92] – د. علي جمال الدين عوض، دور المصرف في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص141، 142.

[93] – الأستاذ بشير عفاكي، الأسس والمبادئ القانونية في الأعراف والتعاملات الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500، مجلة المحامون، العددان الثالث والرابع، آذار، نيسان، 1994، ص216.

فمثلاً: تنقيط كل الحروف ووضع الهمزات وإصرار فاحص المستندات على أن يبين ذلك على المستندات ليس حيطة معقولة، بينما الإصرار على أن كل المستندات ملزمة بإظهار رقم الاعتماد، ورقم رخصة الاستيراد كما اشترط الاعتماد هو ممارسة الحيطة المعقولة[94].

وعلى المصرف أن يبذل عناية معقولة وفق القواعد والممارسات الدولية المقبولة في هذا الشأن وهي عناية الرجل الحريص ذو الخبرة والدراية[95]، وتستند مسؤولية المصرف في هذه الجزئية إلى ما يتوافر لديه من خبرة وكوادر محترفة ومتخصصة في فحص المستندات، وتدور هذه القاعدة في نطاق مسؤولية المصرف عن الفحص الظاهري للمستندات[96]، حيث لا يتحمل المصرف مسؤولية عن شكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو صحتها أو زيفها أو أي أثر قانوني لأي من هذه المستندات.

وهذا الإعفاء يفترض بالضرورة أن يكون المصرف قد بذل ما عليه في عملية الفحص دون أن تتكشف له هذه العيوب الخفية في ظاهر المستندات فيعفى

[94] – يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتمادات المستندية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص157.

[95] – ويرى بعضهم أن معيار التزام المصرف في فحص المستندات هو التزام ببذل عناية الرجل العادي وليس التزاماً بتحقيق غاية (نتيجة)، بحيث تترتب مسؤولية المصرف إذا أثبت المشتري إهماله في فحص المستندات وعدم بذله عناية الرجل المعتاد في فحصها، بحيث تقدر العناية التي يبذلها المصرف في فحص المستندات وفقاً لنظرية الرجل العادي الذي يوجد في مثل ظروف المصرف الظاهرة والتي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع المختصة باعتبارها قضية واقع تختلف وفقاً للظروف الملابسة المحيطة بكل قضية بحيث لا يمكن وضع قاعدة عامة موحدة لتحديد درجة العناية المعقولة التي يلتزم المصرف ببذلها عند فحص المستندات وقبولها.

(انظر في ذلك: د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص118، 122، 127)

[96] – د. عبد القادر عثمان عثمان، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، المركز الدولي للدراسات، برنامج تدريبي من 21 إلى 24 تشرين الأول في هيلتون رمسيس القاهرة، الاسكندرية، مصر، ص38.

من أي التزام أو مسؤولية بشأنها[97]، وبالتالي لا يلتزم المصرف بالتحري عن صحة المستندات والتحقق من صحة الشروط التي تضمنتها كل على حده، واستقصاء الظروف التي أحاطت بإصدارها وبذل جهد الخبير المختص في المضاهاة للتأكد من ذلك كله، ولكن يلتزم بالتحري عن الظروف التي أدت لإصدارها إذا حامت بعض الشكوك حول هذه الظروف، وبتعليق الدفع أو القبول أو الخصم حتى يتأكد من ذلك كله[98].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم حذف عبارة "العناية المعقولة" من القواعد والأصول الموحدة الجديدة UCP 600، ولكن هذا الحذف هو حذف صوري فقط إذ أن القانون العام يفرض على المصارف أن تتصرف بحسن نية أو كالأب الصالح أي بعناية معقولة، مما يعني أن حذف هاتين الكلمتين سيكون لاغياً بحيث يبقى القضاء يحاسب المصارف المهملة التي تمرر أشياء واضحة فاضحة[99].

2- المدة الزمنية المعقولة في الفحص

لقد أوردت النشرة 600 تعديلاً هاماً على المدة التي يتوجب على المصرف فحص المستندات خلالها، ففي ظل النشرة السابقة كان يقع على عاتق المصرف

[97] – د. علي جمال الدين عوض، دور المصرف في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص141.

[98] – د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص125.

[99] – Check List Documents UCP 600 ,ندوة عن القواعد والأعراف الدولية الجديدة في الاعتمادات المستندية (منشور رقم 600) خلال الفترة من2006/12/01 وحتى2006/12/03 للمحاضر الأستاذ جاك صابونجي، إعداد محمود كمال عزب، البنك الأهلي المصري (NCB)، 2007، ص44.

الفاحص مصدراً كان أم معززاً أم معيناً لهذه المهمة أن يتخذ قراره بقبول المستندات أو ردها خلال **مدة معقولة** لا تتجاوز السبعة أيام عمل مصرفي[100].

حيث يلتزم المصرف وفقاً لهذه القواعد بقبول المستندات وقبول سند السحب أو أداء الثمن فوراً أو خلال زمن معقول، وكان يعود تقدير هذا الزمن المعقول لمحكمة الموضوع باعتباره قضية واقع، بحيث يؤخذ في الاعتبار عند تقديرها عدد المستندات التي يجب فحصها ومحتواها، وقيمة البضاعة التي تمثلها، واللغة التي استعملت للكتابة، ومدى إلمام القائمين بالفحص باللغة التي كتبت بها المستندات، فضلاً عن الظروف الطارئة التي قد تؤثر على سرعة الفحص كغياب عدد كبير من العاملين المسؤولين عن الفحص بالمصرف بسبب تعرضهم لحادث أو مرض فجائي كوباء مثلاً[101].

أما في ظل القواعد والأعراف الموحدة الجديدة فقد عدلت المادة (b/14) على الفترة الممنوحة للمصرف مصدر الاعتماد أو المعزز أو المسمى لفحص المستندات، حيث تم تقليص تلك الفترة إلى **خمسة أيام عمل مصرفي** تلي يوم التقديم **مع حذف عبارة "فترة زمنية معقولة"**.

فهذه الفقرة من المادة (14) والتي تقابل المادة (13) من النشرة 500 توضح أنه سيكون لكل من المصرف المعين الذي يعمل بتعيينه، والمصرف المعزز، والمصرف المصدر مدة زمنية قصوى لا تتجاوز خمسة أيام عمل مصرفي تبدأ من اليوم التالي لاستلام المستندات[102] من أجل تقرير فيما إذا كان

[100] – الأستاذ بشير عفاكي، الأسس والمبادئ القانونية في الأعراف والتعاملات الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500، مرجع سابق، ص217.

[101] – انظر في ذلك: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500، مرجع سابق، ص21.

[102] – في حين تبدأ هذه المدة في الاعتماد المستندي الالكتروني من يوم العمل التالي ليوم العمل المصرفي الذي تم فيه استلام إشعار من قبل المستفيد بانتهاء عملية تقديم المستندات الالكترونية، وذلك في الحالة التي يسمح فيها الاعتماد الالكتروني بتقديم مستند الكتروني أو أكثر، حيث يكون واجباً على

التقديم مطابقاً ومستوفياً للشروط أم لا، وهذه المدة سوف لن تقصر أو تتأثر بتقديم المستندات في اليوم الأخير أو قبل الأخير لانتهاء الاعتماد[103]، وبهذا يكون لكل مصرف من المصارف المذكورين بالمادة مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفي ليقرر ما إذا كان التقديم مطابقاً أم لا.

وهذه الصياغة الجديدة منعت المنازعات التي كانت موجودة بسبب ما جاء بسياق المادة القديمة من النشرة 500، حيث أن عبارة الأيام المعقولة اللازمة لفحص المستندات كانت تفسر بطرق مختلفة وتتوقف على حقائق وأحداث مختلفة مثل حجم المستندات المقدمة، والتعقيد أو البساطة بالاعتماد إضافة إلى السوق المصرفي لبلد المصرف الذي يقوم بالفحص، فمثلاً المدة المعقولة طبقاً للمادة القديمة (13) يمكن أن تفسر على أنها من يوم إلى اثنين إذا كانت المستندات عبارة عن مستند واحد، ولا تعني بالضرورة الانتظار حتى نهاية السبعة أيام، فهذه الأيام السبعة (المذكورة بالمادة القديمة) هي الحد الأقصى، والتي قد تكون

المستفيد في هذه الحالة أن يقوم بإعطاء إشعار إلى المصرف الذي تم تقديم المستندات له يؤكد فيه المستفيد بأنه قد تم استكمال إرسال كافة المستندات الالكترونية، ويتم ذلك إما بشكل الكتروني أو ورقي. وفي حال تم تمديد مدة تقديم المستندات الالكترونية، أو المدة التي يتوجب على المستفيد في خلالها إعطاء إشعار إلى المصرف بانتهاء عملية تقديم المستندات الالكترونية، فإن مدة فحص هذه المستندات ستبدأ في اليوم التالي لليوم الذي يكون فيه بوسع المصرف أن يستقبل إشعار المستفيد بإتمام وانتهاء عملية إرسال المستندات الالكترونية. (انظر في ذلك المادة (e5/c) والمادة (e7/a) e- UCP V1.1)

[103] – ويرد على هذه القاعدة استثناء أورده ملحق الأصول والأعراف الدولية الموحدة الالكتروني في المادة (e11) وهي الحالة التي يستلم فيها المصرف المصدر أو المعزز أو المسمى ملفات أو مستندات الكترونية تالفة، وهنا قد يعلم المصرف مقدم المستندات بذلك ويطلب منه إعادة تقديمها، وفي حال فعل ذلك فإن المدة المقررة لفحص المستندات سوف تعلق ولن تستأنف إلا عند قيام مقدم المستندات بإعادة تقديمها إلى المصرف، وسيكون على المصرف المسمى إذا لم يكن هو ذاته المصرف المعزز أن يبلغ المصرف المصدر والمصرف المعزز بطلبه إعادة التقديم ويعلمه بتوقف مدة الفحص، ولكن إذا لم تتم إعادة تقديم المستندات الالكترونية المطلوبة ذاتها خلال ثلاثين يوماً تقويمياً فإن المصرف سوف يعامل المستندات الالكترونية كما لو أنها لم تقدم، ولن يتم تمديد أي تاريخ انتهاء.

مدة معقولة لمستندات عددها كبير نسبياً، وبالتالي منعت الصياغة الجديدة المنازعات التي كانت موجودة بسبب ما ورد بالمادة (b/13) من النشرة 500.

وقد أوضحت المادة (b/14) من النشرة 600 بأن مدة الفحص (خمسة أيام عمل مصرفي) لن تتأثر بتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، فللمصرف الحق الكامل بدارسة المستندات ضمن المهلة القصوى (خمسة أيام) حتى لو كانت هذه المهلة ستقع بعد انتهاء صلاحية الاعتماد[104].

ثالثاً: قصر الفحص على المستندات

لما كان التزام المصرف بفحص المستندات وتدقيقها هو التزام مقيد، فعليه أن يعتمد من أجل قبولها في حال المطابقة على بيانات كتاب الاعتماد وعباراته.

فالتعامل بين جميع الأطراف في عمليات الاعتماد المستندي يتم بالمستندات لا بالبضائع، ثم إن المصرف غريب عن عقد البيع ويجهل مضمونه الحقيقي، إضافة إلى أنه لا يمتلك الوسائل التي تمكنه من مراقبة تنفيذه أو المقدرة الفنية لذلك، ولذلك لا يسأل المصرف عن عدم مطابقة البضاعة للمستندات إلا إذا كان هناك غش في البضائع وكان المصرف على علم بذلك، ما دامت المستندات متطابقة مع شروط كتاب الاعتماد[105].

وقد أيدت الأصول والأعراف الموحدة هذا المبدأ عندما نصت في مادتها الرابعة على أن الاعتمادات بطبيعتها عمليات منفصلة عن البيع أو عن أي عقد آخر قد يكون مبنياً عليه.

[104] - للتوسع في شرح الفقرة (b) من المادة (14) راجع : محمود كمال عزب، Check List Documents UCP 600، مرجع سابق، ص45، 46.

[105] – د. الياس حداد، الاعتماد المستندي في التزامات المصرف تجاه الآمر بفتح الاعتماد، مرجع سابق، ص94.

وقصر الفحص على المستندات يعني ألا ينظر المصرف خارج المستندات ليقرر فيما إذا كانت مطابقة للاعتماد من عدمه، وألا يستند إلى عناصر أو مبررات من خارج المستندات ذاتها، والسبب في ذلك خضوع أطراف الاعتماد المستندي لمبدأ الحرفية أو التفسير الحرفي، فلا محل للإرادة المفترضة ولا للمعاني التي تستخلص ضمناً[106].

وينطوي هذا المبدأ على اعتبارين من أهم الاعتبارات التي تحكم عملية الاعتماد المستندي، وهما مبدأ المستندات مقابل البضائع، ومبدأ الاعتماد مقابل العقود.

1- المستندات مقابل البضائع

تنص المادة الخامسة من الأصول والأعراف الموحدة، النشرة 600، على أن المصارف تتعامل بالمستندات وليس بالبضائع/الخدمات التي قد تتعلق بها المستندات.

وهذا يعني أن المصرف لا شأن له إلا بالمستندات ذاتها، فليس عليه أن يقوم بأي تحريات أوسع لأنه ملزم بالفصل في سلامتها وكفايتها فوراً أو في وقت معقول بما لا يسمح له بالنظر خارجها[107].

ومن ثم فإن هذا المبدأ يقتضي أن تتضمن جميع التعليمات الخاصة بإصدار الاعتماد، وخطابات الاعتمادات ذاتها وكافة التعديلات بدقة، المستندات التي يجب تقديمها لقبول أو دفع أو تداول الاعتماد، ومن ثم يجب على العميل أن يراعي في التعليمات التي يصدرها للمصرف عند فتح الاعتماد أو تعديله، تحديد المستندات

[106] – د. عبد القادر عثمان عثمان، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص38.

[107]– د. علي جمال الدين عوض، دور المصرف في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص132.

المطلوب تقديمها بدقة، كما يجب على المصرف أن يحدد عند إصدار خطاب الاعتماد أو تعديله تلك المستندات، على اعتبار أن الدفع أو التعهد بدفع قيمة الاعتماد مرهون بتقديم تلك المستندات فقط.

أما إذا تضمن الاعتماد شروطاً دون أن يذكر المستند أو المستندات الواجب تقديمها لمطابقة الشروط، فإن المصارف سوف تتجاهل هذه الشروط وتعتبرها كأن لم تكن.

فقواعد التفسير تسمح للمصرف أن يتجاهل شروط الاعتماد التي لم تذكر المستندات التي تقابلها، شرط أن يتأكد من أن المستندات المقدمة لا تدل في ظاهرها على تحقق ذلك الشرط، أما إذا تسلمت المصارف مستندات غير مطلوبة ولم يشترط الاعتماد تقديمها، فعليها أن تعيدها إلى من قدمها أو تمررها دون مسؤولية عليها.

فالمصرف غير ملزم بفحص المستندات الإضافية، فيجوز له إعادتها إلى مقدمها أو تمريرها بدون فحص دون أن تقع عليه أية مسؤولية، ولكن هذا لا يعني أن عليه التزاماً بعدم فحصها، ولكن وضعت هذه القاعدة كي يتاح للمصرف رفض المستندات إذا تبين له من المستندات الإضافية وقوع غش من جانب المستفيد، فالمصلحة تقتضي تقرير حق المصرف في الاطلاع على تلك المستندات الإضافية لاتخاذ قراره على ضوء ما يسفر عنه فحصها[108].

ويجدر بالذكر أن المادة الخامسة من النشرة 600 جاءت بتعديل هام على الأصول والأعراف الموحدة القديمة (نشرة 500)، والتي كانت تنص في مادتها الرابعة على أن **جميع الأطراف** في الاعتماد المستندي تتعامل بالمستندات لا بالبضائع، بينما تنص المادة الخامسة من النشرة 600 على أن **المصارف** تتعامل

[108] – د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500، مرجع سابق، ص97، 106، 107، 124، 125، 126.

بالمستندات وليس بالبضائع، وذلك للتأكيد على أن الأطراف التجارية بالاعتماد ما زالت تتعامل بالبضائع ولكن عند علاقتها بالمصارف فهي تتعامل بالمستندات[109].

2-الاعتماد مقابل العقود

تنص المادة الرابعة من النشرة 600 في فقرتها الأولى على أن الاعتماد بطبيعته هو عملية منفصلة عن البيع أو عن أي عقد آخر قد يكون مبنياً عليه، وبأن المصارف غير معنية أو مقيدة بالعقد بأي طريقة كانت حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليه مهما كانت، ونتيجة لذلك فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول لا يخضع لادعاءات أو دفوع الآمر الناجمة عن علاقته بالمصرف المصدر أو بالمستفيد، ويفترض دائماً جهل المصرف بشروط عقد البيع وأحكامه.

فالمصرف غريب عن عقد البيع وهو بالنسبة له من الغير، فلا يستطيع تقدير أهمية بيان أو ورقة معينة يطلبها العميل في تعليماته وأدرجت في الخطاب، كما أن تعليمات الآمر تتضمن غالباً عبارات ومصطلحات فنية خاصة بالبضاعة أو تنفيذ البيع، وليس بوسع موظفي المصرف الإحاطة بكل هذه المصطلحات، فالتزام المصرف باحترام معيار الشكل في فحص المستندات يقابله التزام البائع بما ورد بالخطاب، ويجب أن يكون نظر كل من المصرف والبائع وفهمه لما ورد فيه واحداً يقاس بمعيار واحد هو عبارة خطاب الاعتماد وحدها[110].

وإن مجرد الإشارة في عقد الاعتماد إلى عقد البيع أو إلى أي شرط من شروطه لا يعني اعتبار هذا العقد جزءاً من عقد الاعتماد لعدم وجود أية رابطة

[109] – محمود كمال عزب، Check List Documents UCP 600، مرجع سابق، ص21.

[110] - د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص171، 172 – وأيضاً د.علي جمال الدين عوض، دور المصرف في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص132.

قانونية بينهما، ولأن الاعتماد عقد مستقل عن عقد البيع فلن يكون هذا العقد جزءاً منه إلا إذا تضمن الاعتماد جميع شروطه أو نص صراحة على اعتباره جزءاً منه[111].

وقد أدخلت النشرة 600 تعديلاً هاماً على المادة الثالثة من النشرة 500، والتي تقابل المادة الرابعة من النشرة 600 وذلك بإضافة فقرة جديدة تؤكد على ضرورة قيام المصرف المصدر بتثبيط أي محاولة من الآمر بفتح الاعتماد بتضمين نسخ من العقد أو الفاتورة المبدئية كجزء متكامل مع الاعتماد.

وبذلك لا يكون للمستفيد أن يتذرع بالعلاقات التعاقدية بين المصارف أو بين فاتح الاعتماد (الآمر) وبين المصرف المصدر، وبحيث لا يصبح المصرف المصدر ملتزماً بتنفيذ تعليمات الآمر بقبول الخلافات على مستندات واردة لصالح الآمر، فالمستفيد لا يمكن له أن يتدخل في هذه العلاقات حتى لو كان قد حصل على نسخة من المراسلات بين المصرف المصدر وطالب فتح الاعتماد[112]، فالمصرف له سلطته المنفردة في قبول أو رفض التعديلات أو قبول الخلافات التي تؤثر على مركزه المالي أو على تغيير مركزه كحائز للمستندات [113].

[111] – انظر في ذلك: د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص75 – وأيضاً المادة الرابعة من الأصول والأعراف الموحدة، النشرة 600.

[112] – محمود كمال عزب، Check List Documents UCP 600، مرجع سابق، ص20.

[113] – حالة عملية: ورد للبنك الأهلي المصري مستندات وبها خلافات متعددة وكان من ضمن هذه الخلافات أن قيمة المستندات تزيد عن قيمة الاعتماد، وكان مركز العميل طرف المصرف لا يسمح بسداد هذه الزيادة (أو وردت المستندات وبها مخالفات عادية ولكن علم البنك الأهلي أن العميل قد أفلس) وورد من العميل خطاب بقبول المستندات بما فيها من خلافات والتصريح للمراسل بقيمة المستندات، وقام بإخطار المستفيد بصورة من خطابه للبنك الأهلي بقبول المستندات والتصريح بدفع قيمتها، وقام البنك الأهلي بناء على إرادته المنفردة ودون تعنت برفض المستندات لتأكده من الوضع المالي السيئ لعميله، وقام بإعادة المستندات للمراسل دون دفع.

رابعاً: الامتناع عن تقييم المستندات

يلتزم المصرف المصدر وفقاً لقاعدة التنفيذ الحرفي بأن يتقيد بدقة تامة بالشروط التي نص عليها عقد فتح الاعتماد المستندي، ويسري هذا المبدأ في العلاقة بين المصرف المصدر والمصرف الوسيط.

ووفقاً لهذا المبدأ يلتزم المصرف بأن يتقيد بدقة بشروط عقد الاعتماد، وأن يكتفي بالتأكد من مطابقة المستندات مادياً وحرفياً لهذه الشروط، وليس له أن يدقق في قيمة هذه الوثائق ومدى ملاءمتها لمصالح العميل، بحيث يثير دفوعاً خارجة عن نطاق هذه الوثائق، وليس له حق تفسيرها وتأويلها لمعرفة ما إذا كانت توفر الضمانات الكافية للمشتري الآمر بفتح الاعتماد، وذلك لأن صلاحياته ضيقة ولا يمكن أن يتعدى نطاق وحدود الوثائق وفقاً للتعليمات الصادرة عن الآمر ووفقاً للتعهد الملقى على عاتقه بهذا الخصوص، ويجب على المصرف التقيد حرفياً بالتعليمات المعطاة له وقبول المستندات المعروضة عليه من البائع طالما أنها موافقة لشروط الاعتماد، وعدم تفسير أو تأويل التعليمات المذكورة، وبأن يرفض أي مستند لا يتطابق حرفياً مع شروط الاعتماد.

ولا يمنح المصرف حرية التقدير، إلا إذا كانت تعليمات الآمر قاصرة عن تبيان بعض التفاصيل الخاصة بوصف البضاعة أو المستندات التي تمثلها، إذ يجوز له في هذه الحالة قبول المستندات التي يقضي بها العرف المصرفي أو العرف التجاري إذا كان هذا العرف عام التطبيق، فعقد الاعتماد المستندي من عقود القانون الضيق التي يجب تطبيقها تطبيقاً حرفياً في علاقات جميع الأطراف ذوي الشأن[114].

في هذه الحالة لا يمكن للمستفيد التذرع أمام المحاكم بأن طالب فتح الاعتماد قد قبل المستندات، وتقديم صورة من خطابه الموجه للبنك الأهلي بقبول المستندات ففي هذه الحالة وطبقاً للمادة الرابعة لن يكون على المصارف أي التزام.

[114] – د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص99– 102، 115، 116.

المطلب الثاني
شروط سلامة المستندات

بعد أن استعرضنا في المطلب الأول الشروط والمبادئ العامة التي يتوجب على المصرف مراعاتها واتباعها عند قيامه بفحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد في الاعتماد المستندي، والمتعلقة بعملية الفحص ذاتها وآليتها من حيث الفحص الدقيق للمستندات وبذل العناية اللازمة في الفحص والامتناع عن تقييم المستندات، نبين فيما يلي الشروط المتعلقة بسلامة المستندات المقدمة ذاتها، والتي يشكل الالتزام بها مضمون قاعدة الحرفية في الاعتماد المستندي[115]، وهذه الشروط هي:

أولاً: توافر جميع المستندات المطلوبة

يجب أن يكون عدد المستندات المقدمة إلى المصرف متوافقاً في عدده ومصدره مع المستندات المبينة والمطلوبة في عقد فتح الاعتماد، وهذه المطابقة يجب أن تكون كاملة وحرفية، وليس للمصرف أية سلطة تقديرية بشأنها، فليس

[115] – وتجدر الإشارة إلى أن كافة الشروط والمبادئ العامة التي تحكم فحص المستندات والتي تم عرضها آنفاً، إضافة إلى الشروط المتعلقة بسلامة المستندات تنطبق على جميع المستندات المقدمة بموجب الاعتمادات المستندية، الالكترونية منها أو الورقية، فالاعتماد المستندي الالكتروني قد يسمح إما بتقديم المستندات الالكترونية على حده، أو كل من المستندات الالكترونية والورقية سوية، وفي هذه الحالة يسمح بتقديم المستندات الالكترونية بشكل منفصل دون الحاجة إلى تقديمها سوية مع المستندات الورقية، وفي حال كان الاعتماد المستندي **الالكتروني** يسمح للمستفيد بالاختيار بين تقديم المستندات بشكل الكتروني أو بتقديمها بشكل ورقي، وقام المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة بشكل **ورقي** فإن الاعتماد في هذه الحالة سوف يخضع إلى قواعد الأصول والأعراف الدولية الموحدة (UCP) والتي ستطبق وحدها على التقديم المستندي دون قواعد (e-UCP)، وإذا كان الاعتماد المستندي **الالكتروني** يسمح **فقط** بتقديم المستندات ورقياً، فإن قواعد الأصول والأعراف الدولية الموحدة (UCP) سوف تطبق وحدها على الاعتماد. (انظر في ذلك الفقرة الأولى والثانية من المادة (e5)، والفقرة الثالثة من المادة (e2) e-UCP V1.1)

بوسعه أن يقبل المستندات بالرغم من أن أحدها لم يبرز بحجة أن هذا المستند غير ذي أهمية، أو أن عدم وجوده لا ينتج عنه أي ضرر[116].

ويمتنع على المصرف أن يقبل أية مستندات مغايرة للمستندات التي نص عليها عقد الاعتماد، ولو كانت هذه المستندات أفضل من المستندات المنصوص عليها في العقد وفقاً للعرف والعادات التجارية، إذ ليس للمصرف أن يقارن بين هذه المستندات ويقرر أيها أفضل من الآخر، ويختار منها السند الذي يظن أنه أحسن لتحقيق مصالح عميله، ويعود تقدير ذلك للعميل وحده، وهو أقدر على تحقيق مصالحه من المصرف.

فلا يجوز للمصرف مثلاً أن يقبل مستنداً معادلاً بحجة عدم توافر المستند الذي نص عليه عقد الاعتماد في بلد البائع المستفيد[117]، ويفقد المصرف حقه بالرجوع على المشتري إذا تصرف خلافاً لذلك [118].

فالمشتري هو أحق الناس بتقدير مدى أهمية وجود مستند ما وتقدير أهميته ولو كانت بقية المستندات المطلوبة موجودة[119].

ويرى بعضهم أنه يوجد بعض التسامح في العمل للتخفيف من الأثر المترتب على رفض المستندات عندما لا تتوافر جميعها، فإذا كان المستند

[116] – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي (وثيقة الشحن، وثيقة الضمان، عقد النقل البحري)، دار البلاد، طرابلس، لبنان، 1980، ص156.

[117] – د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، مرجع سابق، ص115.

[118] – فلا يجوز للمصرف أن يقبل سند شحن بدلاً من أمر تسليم إذا اشترط المشتري في عقد الاعتماد بأن يتم أداء الثمن للمستفيد لقاء أمر تسليم بالبضاعة مرفق بمستندات الشحن الأخرى، ولا يقبل من المصرف بأن يدفع بأن سند الشحن أفضل من حيث قيمته وآثاره القانونية من أمر التسليم. (د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المرجع السابق، الموضع ذاته)

[119] – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001/2000، ص165.

الناقص مثلاً هو مستند الشحن فلا يمكن دفع قيمة الاعتماد لأن هذا المستند يعد مستنداً جوهرياً، فهو الذي يثبت شحن البضاعة، أما إذا كان المستند الناقص هو قائمة التعبئة أو فاتورة الثمن فإنه يمكن استبقاء المستندات ودفع قيمة الاعتماد تحت التحفظ إلى أن يرد المستند الناقص[120].

ولا يخشى المصرف أن تأتي الفاتورة في هذه الحالة بمصاريف زائدة، لأنه لن يدفع أكثر من قيمة البضاعة، والتي من المفترض أن تكون مساوية لقيمة الاعتماد، وإذا كان المصرف يستطيع رفض المستندات في حالة عدم توافر المستندات بكاملها فإنه ليس له أن يطلب مستنداً لم يطلبه الاعتماد اعتماداً منه على استقراء نصوص الاعتماد في هذا الخصوص، فالمستند المطلوب يجب أن يكون محدداً بدقة[121].

وقد أتت النشرة 600 في مادتها الرابعة عشر على ذكر ثلاث حالات تتعلق بتوافر جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد.

الحالة الأولى: أن يطلب الاعتماد تقديم مستند (غير مستند النقل، مستند التأمين أو الفاتورة التجارية) دون أن يذكر عمن سوف يصدر المستند أو محتوى بياناته.

الحالة الثانية: أن يقدم مستند غير مطلوب في الاعتماد.

الحالة الثالثة: أن يحتوي الاعتماد على شرط معين دون أن يحدد المستند الذي سيشير إلى استيفاء ذلك الشرط.

في الحالة الأولى ستقبل المصارف المستند المقدم كما هو إذا تبين أن محتواه يفي بوظيفة المستند المطلوب، ويستوفي شروط المادة (d/14) من

[120] – وفي جميع الأحوال فإن وجود شهادة صادرة عن المصرف تؤكد تقديم ومطابقة المستندات المطلوبة لشروط الاعتماد يعني توفر المطابقة الكاملة، فإن وجد المشتري أن المستندات المقدمة غير مطابقة فإنه يستطيع الاحتجاج على المصرف بالشهادة التي صدرت منه وأفاد فيها بوجود المطابقة.

[121] – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص166.

النشرة 600، أي أنه يستوفي شروط الاعتماد الأخرى ولا يتعارض مع بقية المستندات، وبذلك يكون على المصرف المصدر للاعتماد عند إصداره له أن يطلب من الآمر تحديد وظيفة المستند المطلوب، ومن المستحسن والضروري أن يشير فاتح الاعتماد إلى اسم مصدر المستند بالإضافة إلى وظيفة المستند منعاً لأي نزاع أو خلاف فيما بعد نظراً لغياب أي مفهوم محدد في القواعد والأصول المحددة يحدد وظيفة المستند[122].

وفي الحالة الثانية وهي حالة تقديم مستند غير مطلوب في الاعتماد، فهنا سوف يتم التغاضي عن المستند ويمكن إعادته إلى مقدمه.

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن المادة (g/14) من النشرة 600 تشير إلى أن المستندات غير المطلوبة سيتم التغاضي عنها ويمكن إعادتها إلى المقدم، إلا أن القانون يلزم المصارف بألا تهمل المستندات التي تشير إلى حدوث غش ما، فمثلاً لو قدم المستفيد صورة عن كفالة بحرية من أجل التلاعب بتاريخ وثيقة الشحن، فهذا المستند لا يمكن التغاضي عنه لأنه يشكل غشاً فاضحاً، ومن هنا يتبين من النص الجديد بأن تمرير المستندات الإضافية إلى المراسل ليس وارداً، ذلك لأن عبارة "يمكن إعادتها إلى مقدمها" قد تشكل مشكلة للمصرف إذ أن المستندات الإضافية قد تعتبر إثباتاً يستعمل ضد المصرف، كما أن عبارة "سوف يتم التغاضي عنها" ما زالت تفتح الباب لتحمل المصرف المسؤولية فيما لو تبين من المستند الإضافي أن المستندات المطلوبة مزورة أو تحتوي على غش.

[122] – فمثلاً لو طلب في الاعتماد شهادة مراقبة أو شهادة تحليل دون ذكر اسم مصدرها أو محتواها، فإن تلك المستندات ستكون مقبولة كما قدمت حتى لو صدرت عن المستفيد شرط أن تستوفي شروط الاعتماد الأخرى، وألا تتعارض مع المستندات الأخرى.

أما في الحالة الثالثة وعندما يحتوي الاعتماد على شرط دون أن يحدد المستند الذي سيشير إلى استيفاء ذلك الشرط، فقد نصت المادة (h/14) بأن هذا الشرط سوف يهمل كأن لم يكن وسيتم التغاضي عنه.

لذلك يكون على المصرف أن يقلب كافة الشروط غير الموثقة في طلب الاعتماد إلى مستندات وذلك بمعرفة طالب الاعتماد، لأن المصرف يدفع عادة لقاء مستندات وليس لقاء أفعال وأحداث[123].

ثانياً: تقديم المستندات خلال فترة صلاحية الاعتماد

لقد أتت الأصول والأعراف الدولية الموحدة في نشرتها 600على تقنين الأحكام المتعلقة بمكان وفترة تقديم المستندات في مواد متفرقة هي المواد (6- 14- 29- 33- 36).

فقد أوجبت المادة السادسة في فقرتها الرابعة على الاعتماد أن يبين تاريخ انتهاء صلاحية تقديم المستندات، حيث اعتبرت تاريخ انتهاء الوفاء أو التداول هو تاريخ انتهاء التقديم.

فالمستندات يجب أن تقدم إلى المصرف كاملة خلال مدة نفاذ الاعتماد، أي في أو قبل تاريخ انتهاء الصلاحية، ولا يتم قبول المستندات بعد المدة المحددة[124]، فإذا قدمت خارج مهلة الاعتماد خلافاً لشروطه، فإنه يجب رفضها والاعتراض عليها من قبل المصرف ضمن المهل القانونية، أما إذا لم يتم الاعتراض عليها

[123] – محمود كمال عزب، Check List Documents UCP 600، مرجع سابق، ص46، 47.

[124] – ويثور في هذا الصدد حالة أشارت إليها الفقرة الخامسة من المادة (e5) من ملحق الأصول والأعراف الدولية الموحدة الالكتروني، عندما يكون المصرف الواجب تقديم المستندات إليه يمارس عمله كالمعتاد، ولكن نظامه الالكتروني غير قادر على استقبال الرسائل والمستندات الالكترونية وذلك في تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد المشترطة، أو بتاريخ آخر موعد محدد للشحن حسب الحال، وفي هذه الحالة سيعد المصرف كما لو أنه مغلقاً، وسيمدد تاريخ التقديم و/أو تاريخ انتهاء الصلاحية إلى أول يوم عمل مصرفي يكون فيه المصرف قادراً على استقبال الرسائل الالكترونية.

ولم يصدر أي تحفظ على هذه المستندات، فلا يمكن الادعاء بعد ذلك بأن المستندات قد وردت خارج المهلة المحددة، أو أن هذا القبول قد تم خلافاً لشروط وتفاصيل الاعتماد.

والمهلة توضع أصلاً في مصلحة المصرف المصدر والمشتري الآمر بفتح الاعتماد، وقد يقبل المصرف المستندات خارج المهلة فيتحمل بالتالي نتائج قبوله وبصورة مستقلة عن أية مسألة أخرى قد تثار لهذه الجهة[125].

وتؤكد المادة الرابعة عشر في فقرتها الثالثة على أن التقديم الذي يحتوي على أصل واحد أو عدة أصول من وثائق النقل، يجب أن يتم بواسطة المستفيد ضمن مهلة تحددها شروط الاعتماد، فإذا لم ينص الاعتماد على مثل هذه الفترة، فعلى المصارف أن ترفض المستندات المقدمة إليها بعد /21/ يوماً من تاريخ الشحن، وفي أي حال يجب تقديم المستندات في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، أي أن التقديم يجب أن يتم بواسطة المستفيد خلال فترة لا تزيد عن /21/ يوماً بعد تاريخ الشحن، وبشرط ألا يتعدى ذلك تاريخ صلاحية الاعتماد[126]، علماً أنه سيعد تاريخ إصدار وثيقة الشحن أو آخر تاريخ شحن يظهر على أي من مستندات النقل المقدمة هو تاريخ الشحن الفعلي[127].

[125] – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص167.

[126] – انظر الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من النشرة 600، حيث يفهم من المادة (14) أن التقديم المقصود هو التقديم الذي يحتوي على أصول وليس على صور مستندات الشحن، إذ أن الاعتماد الذي لا يتطلب أصول وثائق النقل لا تطبق عليه فترة الـــ /21/ يوم، إضافة إلى أن هذه المادة أضافت ووضحت بأن فترة التقديم هي /21/ يوم تقويمي بدلاً من /21/ يوم كما كان موضحاً بالمادة (43) من النشرة500، واليوم التقويمي يعني من منتصف الليل إلى منتصف الليل باليوم التالي.

[127] – وهو ذات الحكم المطبق في الاعتمادات المستندية الالكترونية، حيث تشير المادة العاشرة من ملحق الأصول والأعراف الدولية الموحدة الالكتروني (e- UCP V1.1) إلى أنه إذا كانت المستندات الالكترونية التي تثبت عملية الشحن لا تحتوي على تاريخ للشحن أو التحميل، فإن تاريخ إصدار

ولن يكون المصرف ملزماً بقبول أي تقديم خارج ساعات عمله المصرفية[128]، فإذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو آخر يوم للتقديم في يوم يكون فيه المصرف الذي ستقدم إليه المستندات مغلقاً لأسباب غير تلك التي أشارت إليها المادة (36) من النشرة 600 (حالة القوة القاهرة)، كأن يصادف يوم عطلة مثلاً، فإن تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو اليوم الأخير للتقديم، حسب الحال، سوف يمدد إلى أول يوم عمل مصرفي يليه، وفي جميع الأحوال لن يتم تمديد آخر يوم للشحن[129].

فإذا تم التقديم في اليوم المصرفي الأول التالي، فيجب على المصرف المعين أن يزود المصرف المصدر أو المعزز ببيان يبين فيه أن التقديم قد تم في حدود الأزمنة القصوى المحددة وفق المادة (a/29)، أما إذا كان سبب الانقطاع عن العمل في المصارف، هو القوة القاهرة أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية، أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب، أو أي إضرابات أو إغلاقات تعجيزية، أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته، فإن المصارف بعد أن تستأنف أعمالها لن تقوم بوفاء أو تداول أي اعتماد انتهت مدته خلال فترة انقطاع أعمالها بسبب تلك الأحداث[130].

وفضلاً عن ضرورة تحديد الاعتماد لتاريخ صلاحية تقديم المستندات فقد أوجبت المادة السادسة في فقرتها الرابعة على المصرف مصدر الاعتماد أن

المستند الالكتروني سيعامل على أنه تاريخ الشحن أو التحميل، وعلى أي حال إذا احتوت الوثيقة الالكترونية على أية إشارة أو ملاحظة تثبت تاريخ الشحن أو التحميل، فإن تاريخ هذه الملاحظة أو الإشارة سيعد بأنه تاريخ الشحن أو التحميل، ولا حاجة لأن تكون هذه الإشارة أو الملاحظة موقعة أو مصدقة بشكل منفصل عن المستند ذاته.

[128] – المادة (33) UCP 600.

[129] – المادة (29) UCP 600.

[130] – المادة (36) UCP 600.

يحدد مكاناً لتقديم المستندات[131]، ولم تستثن سوى الاعتمادات المتاحة للتنفيذ لدى أي مصرف، إذ لا يستطيع المصرف مصدر الاعتماد في وقت الإصدار أن يبين مكان تقديم المستندات للوفاء.

ويلاحظ هنا أن تاريخ الانتهاء يشير تحديداً إلى تقديم المستندات، والذي يكون تحت سيطرة المستفيد، وليس إلى قيد على تحديد تاريخ الدفع أو القبول أو المفاوضة من قبل المصرف المسمى.

وحيثما ينتهي تاريخ صلاحية الاعتماد في موقع المصرف مصدر الاعتماد، فإن المستفيد يستطيع أن يقدم المستندات للمصرف المتداول خلال فترة التقديم وليس بعد تاريخ الانتهاء، ويقع العبء هنا على المصرف المتداول ليضمن توصيل المستندات للمصرف المصدر في أو قبل تاريخ الانتهاء[132].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة قد أعادت توضيح مكان صلاحية الاعتماد عما كان عليه في النشرة 500 عندما نصت على أن أي مكان صلاحية منصوص عليه في الاعتماد إنما يكون إضافة للمكان الذي يتواجد به المصرف مصدر الاعتماد، ذلك لأن أي اعتماد متاح للتنفيذ مع مصرف ما، هو أيضاً متاح للتنفيذ مع المصرف مصدر الاعتماد، مما يعطي إشارة واضحة لأطراف الاعتماد بأنه يجوز للمستفيد تقديم مستنداته مباشرة إلى المصرف مصدر الاعتماد[133].

[131] – في حين أشارت الفقرة الأولى من المادة (e3) من ملحق الأعراف والممارسات الدولية الموحدة الالكتروني إلى أنه في الحالة التي يحتوي فيها الاعتماد على مصطلح "مكان التقديم" وذلك بقصد تطبيق الأصول والأعراف الدولية الموحدة (UCP) على الاعتماد المستندي الالكتروني (e-UCP) فإن هذا المصطلح ولدى وروده في المستندات الالكترونية سيقصد به **العنوان الالكتروني**.

[132] – يعقوب الياس السفري، النظرية والتطبيق في أحكام الأعراف 600، مرجع سابق، ص92، 375.

[133] – الأستاذ محمد الكيلاني، التطبيقات العملية الحديثة في أعمال الاعتمادات المستندية وفق الـــ UCP 600, ISBP 645، مرجع سابق، ص139.

ثالثاً: مطابقة المستندات لشروط الاعتماد

يجب أن تكون المستندات المقدمة مطابقة تماماً للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، ولو كان بعض هذه الشروط لم يرد بعقد البيع فلا شأن للمصرف بذلك، بل إن عليه أن ينفذ تعليمات العميل بحذافيرها وبمنتهى الدقة ولا يقبل المستندات إلا إذا كان بينها وبين شروط خطاب الاعتماد تطابق كامل[134]، وليس له أن يقدر أن بعض الشروط جوهرية أو غير جوهرية، لأن هذا التقدير يعود للمشتري فهو الأقدر على تقدير مصلحته، كما أن هذا التقدير يكون له معنى فني لا يدركه المصرف، ويعبر عن دور المصرف في هذا الخصوص بأنه دور أولي أو شكلي إشارة إلى أنه لا تقدير له فيه[135].

لذلك وفي حال وجد المصرف بأن المستندات المقدمة غير مطابقة تماماً لشروط الاعتماد، يمكن له وبناء على تقديره الخاص أن يسأل الآمر فيما إذا كان يود قبول المستندات رغم عيوبها، وهذه المبادرة لا تتعارض مع مبدأ الالتزام المستقل للمصرف، إذ أنه وحده يملك القرار النهائي في رفض أو قبول تلك المستندات على ألا يتجاوز الخمسة أيام عمل مصرفي والمحددة بموجب النشرة

[134] – وتنطبق هذه القاعدة على علاقات جميع الأطراف، أي في علاقة المشتري بالمصرف، وعلاقة المصرف بالبائع، كما تنطبق إذا تدخل في تنفيذ العملية مصارف عدة في علاقة كل منها بالآخر، فإذا دفع المصرف الثاني للبائع نظير مستندات غير مطابقة للتعليمات التي تلقاها فقد حقه في الرجوع على أي شخص كان، لأن المصرف الأول يجب عليه رفضها مادام المشتري لن يقبلها منه لو أراد نقلها إليه. (د. علي جمال الدين عوض، دور المصرف في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص135)

[135] – علي جمال الدين عوض، دور المصرف في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص136.

600 للفحص، والتي يجب على المصرف خلالها اتخاذ قرار بقبول المستندات أو ردها[136].

ولتكون المستندات مطابقة يجب أن تتفق مع شروط الاعتماد من حيث شكل المستندات المطلوبة وطبيعتها ومصدرها وبياناتها، ومن حيث أداء هذه المستندات للغاية المقررة منها، وألا تتعارض هذه المستندات فيما بينها من حيث التواريخ والبيانات الأخرى.

1- من حيث شكل المستند ومضمونه

لما كان المصرف ملزماً بفحص المستندات والتدقيق بها بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا، فهو لن يفحص سوى المستندات المنصوص عليها في الاعتماد، وبالشكل الذي طلبه المشتري[137].

وبالتالي وحتى تنشأ مسؤولية المصرف عن عدم فحص المستندات أو عن عدم إرفاق المستندات بالمعاملة المستندية، يجب أن تتوفر في الأوراق المقدمة إليه صفة المستندات، وأن تكون الألفاظ المستعملة لهذه الغاية دالة بحد ذاتها على هذا المستند، وأن تقرأ هذه المستندات في كتاب الاعتماد لا أن تستقرأ منه.

[136] – الأستاذ بشير عفاكي، الأسس والمبادئ القانونية في الأعراف والتعاملات الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500، مرجع سابق، ص217.

[137] – ويقصد بشكل المستند، الصيغة المحرر فيها المستند، فتنصرف عبارة شكل المستند إلى كيفية كتابته من الناحية المادية، فالمصرف لا يسأل عن ذلك ما دام ظاهر السند وطريقة كتابته لا تثير أي شك.

مثلاً: كأن يكون سند الشحن المقدم محرراً للأمر أو للحامل ولا يكون في التعليمات ولا في خطاب الاعتماد بيان محدد في هذا الخصوص فعندئذ يكون للمصرف أن يقبل السند المقدم إليه، في أي شكل كان تحريره. (د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص268)

وبذلك يكون المصرف المعزز والمصرف المصدر للاعتماد غير مسؤولين عن أي بند مشار إليه في كتاب فتح الاعتماد لا يشكل مستنداً بطبيعته، وغير مسؤولين عن تعليمات العميل غير الواضحة وغير الدقيقة والمبهمة، وبمعنى آخر لا يمكن أن يلزم المستفيد بتقديم مستند لم تطلبه عبارة خطاب الاعتماد صراحة، وذلك استناداً إلى القواعد الموحدة التي تحكم الاعتمادات المستندية والتي تقوم في مجموعها على حتمية تطابق المستندات المقدمة مع الشروط الواردة في خطاب الاعتماد.[138]

فمن الضروري أن تكون المستندات المقدمة هي ذات الأوراق المطلوبة في فتح الاعتماد، وعلى المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات العميل فاتح الاعتماد، ويرتكب خطأ يسأل عنه إذا قبل مستندات غير كاملة، أو غير سليمة أو غير نظيفة، أو غير مطابقة للاعتماد.

كما يرتكب خطأ تقصيرياً خطيراً إذا قبل عوضاً عن أحد المستندات المطلوبة في فتح الاعتماد مستنداً مختلفاً قدر أنه معادل له، أو إذا قبل بمستندات ناقصة أو غير أصولية، أو مقدمة بصورة متأخرة[139].

وكما أنه لا يجوز قبول مستند بدل آخر، فلا يجوز قبول الصورة بدل الأصل، ولا يجوز تكملة نقص أحد المستندات بما ورد في مستند آخر، أو قبول مستندات متناقضة فيما بينها[140].

[138] – انظر في ذلك: د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص163، 175، 177.

[139] – وعليه يتوجب على المصرف رفض وثيقة الشحن التي تتضمن بعض التحفظات، في حين طلب منه استلام وثيقة خالية من أي تحفظ، وأن يرفض وثيقة الشحن الاسمية إذا كانت تعليمات المشتري تنص على تحريرها للآمر أو للحامل. (الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص163)

[140] – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص157.

إن القاعدة في الاعتمادات المستندية هي أن المستندات جميعها يجب أن يؤيد بعضها بعضاً، وأن يكون كل منها سليماً في ذاته وبالنظر إلى المستندات المصاحبة له، وأيضاً سليماً في شكله وبياناته وما يجب أن يحمله من تواقيع وفي تاريخه[141].

وبذلك يكون لزاماً على المصرف أن يتأكد من أن بيانات كل مستند تتفق مع تعليمات المشتري الواردة في عقد فتح الاعتماد والمذكورة أيضاً في طلب الاعتماد، ويتعين عليه أن يرفض المستندات المقدمة إليه في حال مثلاً:

- كان الميناء الذي شحنت منه البضاعة هو غير الميناء المنصوص عنه في كتاب الاعتماد حتى ولو كان ميناء الشحن يجعل طريق الرحلة أقصر ويخفف من أجرة الشحن، أو كان الشحن من الميناء المطلوب متعذراً لظروف طارئة.
- أو في حال تقديم شهادة تأمين تتضمن مبلغاً أقل من قيمة الفاتورة خلافاً لشروط الاعتماد المحددة من قبل العميل الآمر بفتح الاعتماد.
- أو في حال اختلاف وصف البضاعة في القائمة التجارية عما هو وارد في الاعتماد[142]، لأن وصف البضاعة في الفاتورة التجارية يجب أن يتطابق مع وصفها في الاعتماد[143].

[141] – د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص264.

[142] – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص164، 165.

[143] – فالفاتورة التجارية هي المستند الذي منه يدقق فاحص المستندات وصف البضاعة وتفاصيل السعر مقابل الاعتماد، ولذلك، فوصف البضاعة يجب إلزاماً أن يتوافق في كل من الفاتورة والاعتماد في حين أن وصف البضاعة في بقية المستندات يمكن أن يكون وصفاً عاماً شريطة ألا تتضارب مع الوصف في أي من المستندات الأخرى، وهذا يعود إلى أن وصف البضاعة في أي مستند كان لا يجوز أن يحتوي على بيانات أو تفاصيل متضاربة مع وصف البضاعة المنصوص عليها في الاعتماد.

ويستثنى من مبدأ التطابق التام بين المستندات وشروط الاعتماد، الحالة التي نصت عليها المادة (30) من النشرة 600 والتي تسمح بنسبة تفاوت لا تتجاوز5% زيادة أو نقصاناً بين البضاعة المشحونة وتلك المشترطة في الاعتماد، ففي الحالات التي يشترط فيها الاعتماد تحديداً بأن كمية البضاعة يجب إلزاماً أن تتطابق مع الكمية المشحونة، فعندها لا يجوز شحن أقل أو أكثر من هذه الكمية، أما إن لم يشترط الاعتماد ذلك، فيسمح بنسبة تفاوت قدرها 5% أكثر أو 5% أقل شريطة ألا يتجاوز مبلغ السحوبات (مجموع السحوبات) مبلغ الاعتماد، بشرط ألا يذكر الاعتماد الكمية على شكل عدد معين من وحدات التغليف.

2- من حيث أداء كل مستند لوظيفته

إن مطابقة مضمون كل مستند لتعليمات وشروط عقد الاعتماد يجب أن تكون مستمدة من المستند ذاته، فكل مستند ينبغي أن يكون مطابقاً من حيث نوعه وشكله وبياناته، وسلامته يجب أن تستمد من ذاته، فلا يجوز للمصرف في معرض فحصه للمستندات أن يعتمد على عناصر خارجة عن المستندات التي طلب منه المشتري تسلمها، ولا يجوز له أيضاً أن يكمل نقص أحد البيانات بما ورد في مستند آخر، وذلك لأن اكتمال كل مستند مع تعدد المستندات يعد ضماناً للمشتري يحرص على اشتراطه عادة، حيث يكشف التضارب في البيانات عن عدم سلامة المستندات[144].

وإذا احتوت الفاتورة التجارية على معلومات إضافية، فلا ضير في ذلك طالما أن هذه المعلومات الإضافية لا تناقض أي شيء في الاعتماد المستندي أو في المستندات الأخرى المقدمة بموجب الاعتماد. (يعقوب الياس السفري، النظرية والتطبيق في أحكام الأعراف 600، مرجع سابق، ص114)

[144] – فلا يجوز تكملة بيانات سند الشحن مثلاً ببيانات واردة بالفاتورة، كما لا يمكن الاستعاضة عن البيانات المشترطة من قبل العميل ببيانات ومصطلحات مغايرة بدعوى أن المصطلحات المختلفة لها معنى واحد.

ويكون المستند غير صالح لأداء وظيفته إذا لم ترد به البيانات التي تؤدي لإنجاز هذه الوظائف، فالفاتورة لا تصلح كفاتورة إلا إذا احتوت على كافة خصائص البضاعة من حيث الكمية والسعر الإجمالي وسعر الوحدة، وشهادة المنشأ يجب أن تبين مكان إنتاج البضاعة.

ومعرفة ما إذا كان المستند سليماً في ذاته وصالحاً لأداء وظيفته أم لا، مسألة واقع يعود تقديرها للقاضي المختص، وبصفة عامة يعد المستند غير كاف إذا لم يتضمن ما يجب أن يتضمنه نظيره من بيانات أو ما يحتويه مثيله عادة، ويترتب على ذلك بأنه يتوجب على المصرف رفض المستندات إذا كانت غير صالحة لأداء وظيفتها المقصودة منها[145]، أو أن تكون الظروف التي قدم فيها المستند إلى المصرف تشير إلى عدم سلامته كأن يحرر المستندات بتاريخ يسبق كثيراً تاريخ تقديمه، أو أن يكون بالمستند ما يشكك في صدقه أو في قوته في الإثبات[146].

وتثور في هذا الصدد حالة نصت عليها المادة (14) من النشرة 600، وهي الحالة التي يقضي فيها الاعتماد تقديم مستندات غير مستندات النقل ومستندات التأمين والفواتير التجارية، فالاعتماد هنا يجب أن يحدد الطرف الذي سيصدر هذه المستندات وصيغتها أو محتوى بياناتها، أما إذا لم يحدد الاعتماد ذلك فما على المصارف إلا أن تقبل هذه المستندات كما قدمت شريطة أن يفي محتواها

[145] – فمثلاً إذا تضمن كتاب الاعتماد ما يشير إلى ضرورة تقديم فاتورة تحتوي على رقم وثيقة الشحن ورقم وثيقة التأمين مع بيان الوفاء بأجرة النقل، فإن على المصرف أن يرفض الفاتورة التي تخلو من ذكر هذه البيانات، ذلك أنه يجب أن يكون تطابق المستندات مع تعليمات المشتري واضحاً من ذات كل مستند على حدة.

[146] – انظر في ذلك: د. الياس حداد، دور البنوك في تنفيذ الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص23 – علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص182، 183 – علي جمال الدين عوض، دور البنك في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص137.

بوظيفة المستند المطلوب وأن يكون محتوى بياناتها غير متضارب مع أي مستندات أخرى مشترطة تم تقديمها.

والحالة الثانية تتعلق بممارسة خاطئة لدى بعض المصارف بإدراجها شروطاً غير مستندية في الاعتماد المستندي، حيث أن هذه الممارسة تخالف بشكل صريح ومباشر فحوى المادة (14) والتي تبين أن الدفع أو القبول بموجب الاعتمادات المستندية يتم مقابل مستندات كان الاعتماد ذاته قد اشترط تقديمها، وهنا تجيز المادة (14) بفقرتها الثامنة للمصارف أن تعتبر أي شرط غير مستندي –أي الشرط الذي لا ينص الاعتماد المستندي على مستند يثبته– في الاعتماد وكأنه لم يكن وأن تتغاضى عنه، مع بقاء الخيار لها بأن تقبل كتقديم مطابق بموجب الاعتماد المستندي، المستندات المتقيدة بشروط وترتيبات الاعتماد التي تظهر بأنها متوافقة مع جميع شروط وترتيبات الاعتماد الأخرى، فمن المسلم به والمنصوص عنه في المادة (g/14) أن هذه الشروط غير المستندية لن تؤخذ بعين الاعتبار، كما أن المستندات التي تقدم دون أن تذكر بالاعتماد ستمرر دون مسؤولية على المصرف وسيتم التغاضي عنها ويمكن إعادتها إلى مقدمها.

رغم ذلك قد تحتوي بعض الاعتمادات المستندية على شرط ما، بحيث يمكن ربط هذا الشرط بوضوح مع مستند آخر مطلوب في الاعتماد المستندي، عندها لا يمكن اعتبار هذا الشرط بأنه شرط غير مستندي، وكمثال على ذلك: إذا كان أحد شروط الاعتماد المستندي ينص على أن البضاعة المطلوبة يجب أن تكون ذات منشأ أردني، ولم يتطلب الاعتماد شهادة منشأ، فإن الوصف "منشأ أردني" سوف يعد بأنه شرط غير مستندي وسيهمل بحسب البند الثامن من المادة (14)،

أما إذا اشترط الاعتماد المستندي ذاته تقديم شهادة منشأ فلن يكون هناك شرط غير مستندي إذ أن مستند شهادة المنشأ سوف يثبت أن أصل البضاعة أردني[147].

رابعاً: تطابق المستندات المقدمة فيما بينها

إن المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي تعتبر وحدة واحدة، وعلى المصرف أن يتأكد من أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد في مجموعها، وأنه لا يوجد تعارض بين بيانات مستند وآخر، بل يوجد ارتباط لكل منهما مع الآخر، وأنها تتعلق بذات البضاعة.

وتطابق المستندات يعني أن كامل المستندات المقدمة يجب أن تنتمي إلى الصفقة ذاتها، وبعبارة أخرى فإن كل مستند يجب أن يظهر علاقة (صلة) مع المستندات الأخرى من حيث الظاهر، بحيث لا تكون المستندات متعارضة فيما بينها، ويكفي أن يكون التناقض الذي يبرر رفض المستندات تناقضاً من الناحية الشكلية، إذ أنه ليس هناك التزام على المصرف بفحص المستندات من الناحية الموضوعية لمحاولة إزالة التناقض الظاهر، إذ أنه في عمليات الاعتماد تتعامل المصارف بالمستندات لا بالبضائع أو الخدمات أو التنفيذات التي قد تتعلق بها المستندات.

ولا يوجد معيار محدد وحصري لحالات التناقض بين المستندات، فهذا يعتمد على ظروف كل حالة على حدة، ولا فرق في وقوع التناقض بين البيانات الاختيارية والبيانات الإلزامية، لأن التعارض بينهما يلقي ظلالاً من الشك حول سلامة البيانات الإلزامية[148].

[147] – انظر في ذلك تفصيلاً: يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص74 – وأيضاً يعقوب الياس السفري، النظرية والتطبيق في أحكام الأعراف 600، مرجع سابق، ص99، 100.

[148] – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص177، 178.

فإذا تبين للمصرف نتيجة التدقيق والمطابقة، وجود تناقض وتعارض بين المستندات المقدمة من المستفيد، فيكون عليه أن يرفض هذه المستندات، لأن التناقض في ما بينها يدل على عدم كفايتها[149].

ولكي يكون المستند متضارباً مع مستند أو مستندات أخرى مشترطة، يجب أن يحتوي على بيانات مختلفة عن أو متناقضة مع محتويات البيانات في المستندات الأخرى المشترطة[150]، حتى لو لم يتطلب الاعتماد إظهار هذه المعلومة المتضاربة على أي من المستندات المطلوبة[151].

وقد تعرضت المادة (3/18) من النشرة 600 والمتعلقة بوصف البضاعة لموضوع توافق المستندات مع بعضها عندما نصت على أن: "وصف البضاعة في الفاتورة التجارية يجب إلزاماً أن يتوافق مع وصفها في الاعتماد ".

فالفاتورة التجارية هي المستند الذي يدقق عنه فاحص المستندات وصف البضاعة وتفاصيل السعر مقابل الاعتماد، ولذلك فوصف البضاعة يجب إلزاماً أن يتوافق في كل من الفاتورة والاعتماد، في حين أن وصف البضاعة في بقية

[149] – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص180.

فمن حق المصرف أن يرفض المستندات للتناقض، إذا ظهر في وثيقة الشحن أن البضاعة قد شحنت من ميناء معين، في حين أن شهادة المنشأ تشير إلى أنها شحنت من ميناء آخر. (قرار محكمة اكس الصادر بتاريخ 1951/12/08، مشار إليه لدى الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص181)

[150] – فقد تذكر الأوزان مثلاً في كل مستند بطريقة مختلفة، كأن تذكر مرة بالكيلو ومرة بالطن أو ذكرها مع وضع فاصلة أو نقطة بين كل ثلاثة أرقام، فالرأي في ذلك أن النقط أو الفواصل الناقصة لا تعتبر اختلافاً يبرر رفض المستندات.

ولا يشترط أيضاً أن تكون قائمة التعبئة مؤرخة ما لم يطلب ذلك في الاعتماد، إلا أنها يجب أن تتوافق مع المستندات الأخرى المقدمة في الاعتماد. (د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص178، 179)

[151] – يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص157.

المستندات يمكن أن يكون وصفاً عاماً شريطة ألا يتضارب مع الوصف في أي من المستندات الأخرى، وهذا يعود إلى أن وصف البضاعة في أي مستند كان، يجب ألا يحتوي على بيانات أو تفاصيل متضاربة مع وصف البضاعة المنصوص عليها في الاعتماد.

ويلاحظ أن النشرة 600 لم تأت في مادتها الثانية والثالثة على تعريف معنى التوافق (كلمة متوافق) لذلك يمكن تفسيرها في هذا السياق، بأن وصف البضاعة في الفاتورة وفي الاعتماد يجب أن يكونا في تناغم مع بعضهما، شرط أن توصف البضاعة في الاعتماد بشكل لا يقبل اللبس مع وصف البضاعة بالفاتورة التجارية، وإذا احتوت الفاتورة التجارية على معلومات إضافية، فلا ضير في ذلك طالما أن هذه المعلومات الإضافية لا تناقض أي شيء في الاعتماد المستندي أو في المستندات الأخرى.

فعندما تقرأ بيانات المستند بالمقارنة مع الاعتماد ومع المستند ذاته ومع المستوى الدولي للتطبيقات المصرفية، فإنه لا يشترط أن تكون هذه البيانات متماثلة مع بيانات المستند ذاته أو مع بيانات الاعتماد أو بيانات أي مستند آخر مشترط، ولكن يجب إلزاماً ألا تتضارب معها[152].

وبهذا يصبح واضحاً معنى كلمة التضارب والتعارض بين المستندات مقارنة بما جاء في المادة (14) من النشرة السابقة والتي لم يكن واضحاً فيها على وجه اليقين معنى كلمة (متعارض) أو (غير متوافق).

[152] – يعقوب الياس السفري، النظرية والتطبيق في أحكام الأعراف 600، مرجع سابق، ص239، 240.

خامساً: السلامة الذاتية للمستندات

أوجبت المادة (14) من النشرة 600 على المصارف أن تفحص جميع المستندات المقدمة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا.

أي أن المستندات المقدمة يجب أن تكون سليمة بذاتها، وبهذا يكون من واجب المصرف أن يرفض المستندات التي يظهر من شكلها أنها مستندات غير صحيحة أو غير صادقة، وبالتالي يكشف ظاهرها عن عدم صدقها، وذلك لأنه ملزم بعدم قبول أوراق تكشف بمظهرها عن مخالفة البائع لالتزاماته المحددة في خطاب الاعتماد[153].

وليس على المصرف واجب الإمعان في فحص المستندات للتأكد من خلوها من الغش أو التزوير، إذ أن المطلوب منه هو الحرص العادي الذي يقضي به العرف المصرفي، ويخرج عن اختصاص المصرف أن يبحث فيما إذا كان ما جاء بهذه المستندات مطابقاً للحقيقة، وينطبق تماماً على نوع البضاعة المصدرة أو تاريخ الشحن الفعلي[154].

وقد تكون هناك بعض الدلائل على أن المستندات المقدمة غير سليمة وأن المستفيد لم يتقيد بتنفيذ التزاماته وفقاً لعقد الاعتماد، لذلك فإنه يمكن أن تترتب مسؤولية المصرف إذا قبل مستنداً ليس عليه توقيع، أو عليه توقيع غامض غير مصحوب بخاتم الشركة التي أصدرته، أو مستنداً على ورق أبيض وبدون خاتم منسوب إلى جهة لا يمكن أن تتعامل بغير أوراقها التي تحمل اسمها وخاتمها، أو مستنداً عليه مظاهر الكشط أو الطمس، فقبول المصرف لهذا المستند يكون

[153] – د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص180.

[154] – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص178.

تصرفاً خاطئاً، وذلك لأن ظاهر الورقة يكشف بذاته ودون حاجة إلى تحريات خاصة عن أنه غير سليم[155].

وبالمثل لو أنه قبل مستنداً ليس في ظاهره ما يشكك في صدقه وسلامته، فلا يعاب على المصرف أنه مستند مزيف أو مصطنع، طالما أن ظاهر الورقة لا يشير إلى ذلك، وأن كشف الاصطناع أو التزوير كان يحتاج إلى تحريات خاصة، فالمصرف غير ملزم بالنظر خارج المستندات وعليه الوقوف عند ظاهرها[156]، فليس عليه التأكد من صدق الورقة، أي صدورها ممن هي منسوبة إليه إذا كان ظاهرها يفيد هذا الصدور، لكن إذا كان بالورقة ما يشير إلى أنها مصطنعة أو بها عبث، فذلك يوجب رفضها ورفض باقي المستندات[157].

ولا يكون للمصرف أن يخرج عن الفحص الظاهري للمستندات إلا إذا كان لديه معلومات يقيناً تسبق تاريخ تقديم المستندات، ومثبتة بقرائن واضحة ومكتوبة أن المستند الذي سيقدم هو مستند مغشوش أو مزور[158].

[155] – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص189.

[156] – فإذا لم يشترط العميل مثلاً سوى الحصول على شهادة مراقبة من شركة معينة، فليس على المصرف سوى التحقق من أن الشهادة المقدمة له هي صادرة عن تلك الشركة دون التدقيق في قيمتها وما تنطوي عليه من ضمانات للمشتري، إذ أن ذلك يخرج عن مهمة المصرف وطبيعة العمل المصرفي، إذ أن التزام المصرف بفحص المستندات والتحقق من مطابقتها هو التزام مقيد ليس فيه للمصرف حرية التقدير أو الاستنساب. (الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص178، 179)

[157] – د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص265، 266.

[158] – كأن يرد من طالب فتح الاعتماد خطاب يوضح فيه أنه استلم صورة من بوليصة الشحن توضح أن الشحن تم من ميناء "قبرص" في 2005/07/10، بينما كانت السفينة في ذات التاريخ موجودة في ميناء "جنوه" بإيطاليا ومعه الورق الذي يثبت ذلك، عندما يتأكد للمصرف أن المستندات التي ستقدم من المستفيد ستكون مزورة. (محمود كمال عزب، Check List Documents UCP 600، مرجع سابق، ص44)

وتجدر الإشارة إلى أن الأصول والأعراف الموحدة قد أعفت المصارف من أية مسؤولية عن شكل أو دقة أو صحة أو تزوير المستندات، وعن الأثر القانوني لها، وعن أية شروط عامة أو خاصة تشترط فيها، وذلك شرط أن يكون المصرف قد بذل ما عليه في عملية الفحص دون أن تتكشف له هذه العيوب، فالإعفاء مثلاً لا يغطي حالة المستند الذي يكون بعبارته تغيير أو تعديل ظاهر في الورقة ذاتها، فالمصرف لا يمكنه التحقق مما إذا كان هذا التعديل من فعل الكاتب أو المصدر الأصلي للورقة أو من شخص مفوض في إجرائها إلا بإجراء بحث وتحريات خاصة هو غير ملزم بها، فالمصرف ليس ملزماً بقبول مستند فيه تعديلات بالإضافة أو بالحذف وبأي شكل كان، وإذا قبله كان مخطئاً في مواجهة عميله المشتري، ولا يمكنه أن يفرضه عليه، ويستثنى من ذلك أن يكون المستند الذي به التعديل مصحوباً بدليل كتابي لا يقبل المنازعة، صادر ممن أجرى التعديل ويشهد بصحة صدور التعديل من له صفة في إجرائه[159].

وأخيراً ونتيجة لما سبق عرضه من قواعد ومعايير عامة وخاصة تحكم عملية فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، يمكن القول بأن الأعراف الموحدة لم تضع بشكل صريح معياراً لكيفية فحص المستندات من قبل المصرف، وإنما تركت تحديد هذه المعايير للممارسات المصرفية الدولية، وإن كانت نصوص الأعراف الدولية الموحدة تعكس نمطاً حرفياً لفحص المستندات مشفعاً بالعناية المعقولة المتوقع بذلها من شخص يتمتع بكوادر وإمكانات كبيرة.

كما يمكن الاستدلال على أن التزام المصرف تجاه العميل الآمر فيما يتعلق بفحص المستندات والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وتوافر الشروط الشكلية فيها ونقلها إلى العميل الآمر إنما هو التزام بتحقيق نتيجة، وهي تسليم المستندات التي طلبها المشتري في عقد فتح الاعتماد، بحيث لا يقبل من المصرف أن يقوم

[159] – د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص268، 269.

فقط ببذل العناية الواجبة وقبول مستندات أخرى غير تلك المتفق عليها أو حتى التأخر في تسليمها وإن كانت مطابقة، في حين أن التزام المصرف بالتحقق من صدق المستندات وسلامتها وخلوها من الغش أو التزوير هو التزام ببذل عناية هي عناية الرجل الحريص.

المبحث الثاني
المستندات المطلوبة في الاعتماد االمستندي

لا يمكن أن ينفذ الاعتماد المستندي إلا مقابل إبراز وتسليم عدد من المستندات التي يتم ذكرها بوضوح في خطاب فتح الاعتماد، ولذلك يتوجب على المشتري الآمر أن يحدد بدقة المستندات التي يطلبها من المستفيد من الاعتماد حتى ينفذ المصرف المكلف بالتسديد عملية الدفع أو القبول أو التداول، أي أنه على الآمر أن يعتني بدقة بتعداد وحصر هذه المستندات التي يريد أن يطلبها من المستفيد[160].

فإذا لم تحدد تعليمات الآمر المستندات المطلوبة لتنفيذ الاعتماد، وأصدر المصرف خطاب الاعتماد، قنع بالمستندات التي استقر عليها العرف في البيع سيف (CIF) وهي وثيقة الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة، ويكون قبول المصرف لهذه المستندات الثلاثة وحدها كافياً[161].

وكخطوة أولى، يتوجب على المستفيد بعد أن يتبلغ خطاب فتح الاعتماد أن يفحص المستندات المطلوبة بعناية ليتأكد من أنها مطابقة لمتطلبات الاعتماد، فإذا وجد بأن هناك بعض المتطلبات أو الشروط التي لا يمكن تحقيقها توجب عليه الطلب فوراً من المشتري تعديل خطاب الاعتماد.

[160] – د. فريدي باز، الاعتماد المستندي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1987، ص43، 44.

[161] – د. علي جمال الدين عوض، دور المصرف في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص133.

ووفقاً للنشرة 600 يجب أن يتم تقديم نسخة أصلية واحدة على الأقل من الوثائق المشترطة في الاعتماد[162]، وهذه الوثائق ستعامل على أنها أصل إذا ظهر بشكل واضح أنها تحمل توقيعاً أو ختماً أو كانت مؤشرةً ممن صدرت عنه إلا إذا أشارت هذه الوثائق بأنها ليست أصل، أما إذا تطلب الاعتماد تقديم صورعن الوثائق، فيسمح بتقديم أصل الوثائق أو صور عنها، وإذا قرر المصرف المصدر أو المسمى بأن الوثائق المقدمة لا تتفق مع شروط الاعتماد، فقد يرفض قبول أو تداول أو وفاء قيمة هذه المستندات، ويتوجب عليه في هذه الحالة أن يشعر مقدم المستندات بذلك.

وهناك نوعان مختلفان من الوثائق المستخدمة في عمليات التجارة الدولية، وهي الوثائق المالية والوثائق التجارية.

تستخدم الوثائق المالية لأغراض تمويل التجارة، بينما تتصل الوثائق التجارية عادة بالبضائع التي تضمن الوثائق المالية الوفاء بقيمتها، كالشيكات وسندات السحب، وفي بعض الحالات تتحول الوثائق بحد ذاتها لأدوات قابلة للتداول، ونظراً لأن الوفاء في عمليات التجارة الدولية يتم مقابل تقديم مستندات معينة، تكون هناك فرصة أو احتمالية لتقديم مستندات مزورة، ولذلك يتوجب على المصرف أن يفحص هذه المستندات بشكل حذر خلال خمسة أيام عمل مصرفي.

ويمكن أن تقسم المستندات التجارية إلى ثلاث مجموعات وفق استخدامها، وهي: وثائق النقل ووثائق التأمين ووثائق تجارية كالفواتير التجارية وشهادات

[162] – وتجدر الإشارة إلى أن المادة (e8) e-UCP V1.1 قد اعتبرت أن تقديم واحد من المستندات الالكترونية سيكون كافياً وذلك سواء اشترط الاعتماد الخاضع للأصول والأعراف الدولية الموحدة (UCP) أو الخاضع لملحق الأصول والأعراف الدولية الموحدة الالكترونية (e-UCP) تقديم أصل واحد أو عدة أصول من المستندات أو تقديم نسخة (صورة) واحدة أو عدة نسخ (صور) من المستندات.

المنشأ وغيرها[163]، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبحث في كل منها وعلى حدة كلاً من هذه الوثائق من حيث أهميتها، والشروط العامة الواجب توافرها فيها، وأنواعها، وأصول فحص كل نوع منها، والمخالفات الشائعة التي ترد عادة عليها، وذلك كالتالي:

[163] - TA for SME Credit Facility II (Syria), course prepared by Souren Consult, presented on may 2010 in Bank of Syria and Overseas, Damascus, Syria, p 18-22.

المطلب الأول
وثائق النقل

لقد استخدمت وثائق النقل في التجارة الدولية منذ القدم وحتى الآن، حيث تعتبر الوثائق الأكثر أهمية لأنها تمثل الدليل الأول الذي يرتكز عليه المصرف المصدر والمصرف المتداول في التأكد من أن المستفيد قد قام بشحن البضاعة المطلوبة وبالتالي دفع قيمة المستندات.

و تشكل هذه الوثائق الضمانة الأكيدة على تنفيذ عقد النقل، حيث أنها تبين الحالة الراهنة للبضاعة وتبين أطراف عقد النقل، وهم الشاحن والناقل فضلاً عن المالك النهائي للبضاعة، ولذلك لم يتم الاعتماد على هذه الوثائق من قبل البائع والمشتري فقط، بل من قبل الناقلين والبنوك وشركات التأمين وأي طرف آخر له علاقة بعملية الشحن، وتمنح هذه الوثائق من الناقل إلى الشاحن في معرض تقديمه الدليل على قيام عملية شحن البضائع وتسليمها وتحميلها على وسيلة النقل.

ولوثائق النقل أهمية خاصة على صعيد الاعتمادات المستندية، حيث تشكل أحد المستندات الرئيسية المطلوبة في عقود البيع الدولية وعقود الاعتمادات المستندية، ولكي تؤدي هذه المستندات دورها يجب أن تشتمل على عدد من الشروط والبيانات الإلزامية، ويتوجب على المصرف أن يفحص هذه الوثائق بدقة ليتأكد مما إذا كانت تستوفي الشروط المنصوص عليها في الاعتماد أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أن النشرة 600 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة قد أدخلت بعض التعديلات الهامة على المواد المتعلقة بوثائق النقل في معرض تلافيها للمشاكل الناجمة عن تطبيق النشرة السابقة، أحد هذه التعديلات التي أدخلتها النشرة 600 نصها على أنه لا داع لأن يكون الشاحن أو مسلم البضاعة في **أي مستند مطلوب** هو ذاته المستفيد، في حين نصت النشرة السابقة بأنه لا داع بأن يكون الشاحن أو مسلم البضاعة في **بوليصة الشحن** هو ذاته المستفيد،

مما يتطلب تعديلاً في الشرط الإضافي الذي تضعه المصارف في اعتماداتها بحيث لا يتم السماح بظهور اسم طرف آخر غير المستفيد كشاحن أو مسلم للبضاعة في بوليصة الشحن[164].

أولاً: أهمية وثائق النقل

إن وثيقة النقل هي عبارة عن مستند يصدر بشكل لاحق وموافق لعقد نقل البضائع، وهو وثيقة متعددة الاستعمالات فهو إيصال عن البضاعة المسلمة من الشاحن إلى الناقل، وأيضاً دليل على عقد النقل، كما يشكل وثيقة قابلة للتداول وقادرة على نقل ملكية البضاعة التي تمثلها.

وتعرف وثيقة النقل بأنها المستند الذي يثبت عقد نقل البضائع، ويبين البضائع المحملة من قبل الناقل، حيث يتعهد الناقل بموجبه بأن يسلم هذه البضاعة للشخص الذي يتم التنازل له عن هذا المستند، وتضم هذه الوثيقة تعهداً بأن يتم تسليم البضائع لأمر شخص مسمى، أو لأمر دون تسمية شخص محدد، أو للحامل.

وتتجلى أهمية وثيقة النقل في الوقت الراهن بكونها تشكل سند ملكية للبضائع التي تمثلها، بحيث تخول حاملها القانوني الحق بالتصرف بالبضاعة أثناء عملية نقلها، فهي تنقل إليه ملكية البضاعة كاملة وتنقل جميع الحقوق الناشئة عن عقد النقل بين الشاحن والناقل، هذا فضلاً عن كون وثيقة النقل إيصالاً عن البضائع المسلمة إلى الناقل توضح الحالة التي تم استلام البضائع بموجبها، وتشكل أيضاً دليلاً على عقد النقل، وقد تعامل على أنها عقد بذاتها لأغراض العلاقات الناشئة بين الناقل والمظهر إليهم أو المنتقلة إليهم وثيقة النقل.

[164] – الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص140.

وقد بنيت هذه المزايا بادئ ذي بدء على قواعد العرف التجاري وقواعد الاستعمال، ولاحقاً تحولت هذه القواعد إلى تشريعات وقوانين وأصبحت منظمة ضمن القانون البحري، وضمن اتفاقيات تم تبنيها من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية لتصبح بعدها قواعد ينظمها القانون الدولي الخاص[165].

1- أهمية وثيقة النقل كإيصال عن البضائع المشحونة

من أهم الأدوار التي يمكن لوثيقة النقل أن تلعبه هو أنها تمثل إيصالاً عن البضائع المستلمة من قبل الناقل الذي يسأل عن إصدار وثيقة نقل تبين في المقام الأول عدد وكمية البضائع المشحونة فعلياً، وتبين أيضاً الحالة الظاهرية للبضائع والعلامات الفارقة التي تميزها.

2- أهمية وثيقة النقل كدليل على شروط عقد النقل

ومن ناحية أخرى فإن وثيقة النقل تقدم دليلاً مكتوباً على الشروط التي أبرم بموجبها عقد النقل، حيث أنها توضح فيما بين أطراف عقد النقل الأسلوب والصيغة التي سيتم بها تنفيذ هذا العقد، وحقوق وواجبات الأطراف ونسبة التعويض للأضرار التي قد تلحق بالبضاعة في حال حدوث أي حادث والتي ستدفع للناقل، وأجرة النقل وأي رهن على البضاعة، والاختصاص القضائي والقانون المطبق في حال نشوب أي نزاع على تنفيذ العقد[166].

وقد أوجبت الأصول والأعراف الدولية الموحدة على جميع مستندات النقل أن تتضمن شروط وأحكام النقل أو أن تشير إلى مرجع آخر يحتوي عليها،

[165] – Mohammad Abd Al-Razzak, Bill of Lading: A Pivotal Document in International Sale Transactions, published by Bangladesh Bar Council in its law journal titled "Bangladesh Legal Decision" (BLD) in November Volume, 2005, Pp 29-44, p2,3,6. (www.ewubd.edu.com)

وانظر في ذلك أيضاً: د. فريدي باز، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص44.

[166] – Mohammad Abd Al-Razzak, ibid., p7.

ويكون لهذه الشروط والأحكام حجية تامة وكاملة تجاه الأطراف سواء فيما بين الشاحن والناقل أو بين الشاحن والمظهر إليه سند الشحن، وذلك في حال قيام أي نزاع بينهم، وفي جميع الأحوال لن يتم فحص هذه الشروط والأحكام من قبل المصرف المقدمة إليه المستندات[167].

3- أهمية وثيقة النقل كسند ملكية للبضائع

من أنواع الضمانات التي يرغب المصرف المصدر في الحصول عليها دائماً هي البضاعة المستوردة ذاتها، فمستند النقل البحري هو سند ملكية، أي أن الشخص الصادر لأمره المستند أو المظهر له (معنوياً كان أم طبيعياً) يصبح مالكاً للبضاعة، وبالتالي فله حق استلامها وبيعها بمجرد تقديم المستند، بينما لا تعد الأنواع الأخرى من مستندات النقل سندات ملكية، وبالتالي لا يمكن بيع البضاعة بموجبها من قبل الجهة التي خصصت لها أي أرسلت باسمها[168].

وتكون بوليصة الشحن البحري سند ملكية إذا تم إصدارها بصيغة الأمر، أي إذا كانت البضاعة التي تمثلها قابلة للتسليم إلى شخص مسمى أو لأمره أو للحامل[169].

[167] – انظر في ذلك: النشرة 600 من الأصول والأعراف الموحدة، المواد من 19– 24.

[168] – يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص19.

[169] – "إن المستندات وعلى الأخص وثيقة الشحن تمثل البضاعة وإن من يحوزها بحسن نية يعتبر الحائز للبضاعة، وعليه فلا يجوز حجز البضاعة الممثلة لاعتمادات مستندية ما دامت مستنداتها قد وجدت بحيازة غير المحجوز عليه بتاريخ إقامة الدعوى وغير مظهرة لأحد، كما لا يجوز حجز الاعتمادات المستندية لأنها لا تشكل مالاً نقدياً لطالب فتح الاعتماد يصح أن يكون مطرحاً للحجز" م. أولى 2057 ق 1098 تاريخ 1977/10/30، مجلة القانون، الأعداد 1– 2– 3– 4، السنة التاسعة والعشرون، 1978، وزارة العدل السورية، مطبعة الإنشاء، ص67.

ووثيقة النقل الصادرة بصيغة الأمر يمكن أن تتخذ أحد الشكلين الآتيين: الشكل الأول أن تحتوي هذه الوثيقة على اسم شخص معين وفي هذه الحالة تسلم البضاعة له أو لأمره أي بتحديده لشخص يسميه، والشكل الثاني أن تصدر بوليصة الشحن بصيغة الأمر دون تسمية شخص محدد فيها، وفي هذه الحالة يحق لأي حامل قانوني أن يطالب الناقل بتسليمه البضاعة موضوع بوليصة الشحن[170].

وتكون هذه البوالص عادة قابلة للتداول، ويتم تداولها بالتظهير إذا كانت صادرة باسم شخص معين أو لأمره، أو بالتسليم إذا كانت صادرة لأمر دون تحديد اسم شخص معين فيها[171].

وكون وثيقة الشحن البحرية سند قابل للتداول وقادر على نقل ملكية البضاعة التي تمثلها بالتسليم سواء تم تظهير هذا السند أم لا، فقد تعرضت هذه

[170] – ومن الفروق المميزة والمهمة بالنسبة للمصارف بين سندات الملكية وغيرها من السندات التي لا تنقل الملكية من وثائق النقل المختلفة، هو أن هذه المصارف إذا حصلت على سند الملكية فستمتلك السيطرة التامة على البضائع، في حين أنها إذا حصلت على سندات عادية فإنها لن تمتلك السيطرة على البضاعة ما لم تكن قد سميت على ذات المستندات بأنها الطرف الذي خصصت له هذه المستندات. (يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص22.)

[171] – إن هذه القابلية للتداول ليست كاملة وإنما جزئية أي أن الصحيح هو القول بأن بوليصة الشحن البحري هي مستند شبه قابل للتداول، ويعزى ذلك إلى أنه وفي حال انتقال سند الشحن إلى حامل حسن النية، بواسطة شخص لا يملك البضاعة بصفة قانونية لكونه مزوراً أو محتالاً أو لأي سبب آخر، فإن الحامل الأخير لا يصبح مالكاً للبضاعة حتى لو استلمها بحسن نية، على عكس سندات السحب التجارية، حيث يخضع التداول وحق الملكية فيها لأي خلل سابق في الملكية، وقد وضعت هذه القاعدة للحماية في حال ضياع المستندات أو سرقتها. (يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص22.)

الميزة فيه إلى انتقاد بعض الشراح[172]، ولكن السائد فقهاً وقضاء هو أن وثيقة النقل عبارة عن سند يثبت الملكية وينقلها[173].

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في وثائق النقل

إضافة إلى الشروط والمبادئ العامة التي يتوجب على جميع المستندات المقدمة إلى المصرف في معرض تنفيذ الاعتماد المستندي أن تستوفيها والتي سبق لنا وأن بيناها آنفاً، كأن تقدم خلال فترة صلاحية الاعتماد، وأن تكون متقيدة بشروط الاعتماد ذاته، ومتوافقة مع متطلبات الأصول والأعراف الدولية الموحدة، فإنه يكون على هذه المستندات أن تستوفي بعض الشروط **الخاصة** والمتعلقة بطبيعة كل مستند وشكله والوظيفة التي سيؤديها في الاعتماد.

[172] – ومن أهم الانتقادات التي تعرضت لها وثيقة الشحن كسند ملكية قابل للتداول، هو أن كون الشخص حامل شرعي لوثيقة الشحن فهذا لا يشكل أي ضمانة على ملكية البضاعة الممثلة بها فشاحن البضاعة الذي قام بتحميلها قد لا يكون مالكاً لها أصلاً.

وإن تداول هذه الوثيقة لا يعني بالضرورة انتقال الملكية، ولا يوجد قاعدة تؤيد ذلك عدا قواعد العرف التجارية التي تجعل من وثيقة الشحن أداة تؤثر في انتقال الملكية أثناء نقل البضاعة، ولكن في الواقع فإن ملكية البضائع تنتقل بتأثير عقد النقل ولا شيء سواه.

ويرد على هذه الانتقادات بأنه وفي عقود التجارة الدولية وخاصة عقود البيع الدولية سيف وفوب(CIF &FOB) يكون واجباً على البائع أن يقوم بشحن البضائع، وبذلك يفهم ضمناً بأن ملكية البضائع التي يتم شحنها والمشمولة بوثيقة الشحن تعود ملكيتها للشاحن، وبذلك يتم شحن البضائع بالتوافق مع عقد البيع، وبذلك يفترض القانون بأن الشاحن أو البائع يتمتع بملكية البضاعة عند قيامه بشحنها. وقد يكون من الصحيح أن وثيقة الشحن لا تقوم مقام عقد البيع ولكنها تعبر عن إرادة الأطراف المشتركة بعقد البيع والتي قد تظهر أثناء عملية النقل وتخول حامل سند الشحن بالتمتع بالملكية الكاملة للبضائع موضوع سند الشحن، وتخوله المطالبة بتسليم البضاعة إليه من الناقل محملة بحق رهن للناقل على هذه البضاعة في حالة عدم دفع أجور الشحن ولا يحق عندها للناقل الامتناع عن التسليم.

(See Mohammad Abd Al-Razzak, op.cit., p11, 12.)

[173] – Mohammad Abd Al-Razzak, ibid., p10, 11.

وبما أن الشروط التي تضعها النشرة 600 تختلف من مستند نقل لآخر، إلا أنها تتفق مع بعضها في إطار بعض المبادئ والشروط العامة التي يمكن أن تطلب في جميع مستندات النقل بمختلف أشكالها وتسري على كافة المستندات من هذا النوع.

ومن هذه المبادئ والشروط العامة التي تتطلبها النشرة في جميع مستندات النقل، أن هذه المستندات يجب إلزاماً أن تظهر أنها صادرة عن الناقل، وأن تكون موقعة إما من قبل الناقل ذاته أو وكيل عنه يسميه الربان لمصلحته، وأن يبين توقيع الوكيل فيما إذا كان وكيلاً عن الناقل أو الربان.

ولما كانت النشرة 600 قد أدخلت تعديلاً هاماً على المواد المتعلقة بوثائق النقل يقضي بالسماح لمستأجر السفينة بإصدار وثائق شحن السفن المستأجرة الأمر الذي لم يكن مسموحاً به في النشرة السابقة، فإنه يكون على وثيقة الشحن الخاضعة لعقد استئجار أن تظهر أنها موقعة من الربان أو وكيل عنه أو من المالك أو وكيل عنه، أو من المؤجر أو وكيل عنه، وأن يبين توقيع الربان أو المالك أو المؤجر أنه صادر عنهم بالذات، وأن يبين توقيع الوكيل فيما إذا كان يتم بالنيابة عن الربان أو المالك أو المؤجر.

كما ويجب أيضاً على وثائق النقل أن تبين أن البضاعة قد تم استلامها أو شحنها على متن وسيلة النقل، وأن تظهر أيضاً أن الشحن قد تم من المواقع المشترطة في الاعتماد والمنصوص عليها فيه، ويكون ذلك إما بموجب عبارات مطبوعة مسبقاً، أو بموجب ختم أو ملاحظة (عبارة) تبين التاريخ الذي تم فيه استلام وشحن البضاعة[174].

[174] – انظر المواد من (19– 24) من النشرة 600.

إضافة إلى ذلك يجب أن تبين وثائق النقل فيما إذا كانت هي النسخة الأصلية الوحيدة أو أنها صدرت على عدة نسخ، وفي هذه الحالة يجب إرسال النسخ الأصلية كلها كاملة.

كما يجب أن تتضمن جميع وثائق النقل شروط وأحكام النقل أو أن تشير إلى مرجع آخر يحتوي على هذه الشروط والأحكام، وفي جميع الأحوال لن يتم فحص هذه الشروط والأحكام من قبل المصرف المقدمة إليه المستندات.

وأخيراً يجب أن يكون سند الشحن مكتملاً في ذاته فلا يجوز أن يكمل بغيره، كأن يحتوي على بيان أنه خاضع لعقد استئجار السفينة (مشارطة إيجار السفينة) سواء كانت مشارطة الإيجار مرفقة به أم لا، باستثناء وثيقة الشحن الخاضعة لعقد استئجار والتي استحدثتها وسمحت بها النشرة 600، وفي هذه الحالة لن يقوم المصرف بفحص عقود الاستئجار حتى لو طلب تقديمها وفقاً لنصوص الاعتماد[175].

هذه كانت الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في كافة مستندات النقل، أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة المتعلقة بكل مستند نقل على حدة، ولما كانت متطلبات الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تتفاوت بشكل كبير من وثيقة نقل لأخرى، فإنه يكون على المصرف تحديد نوع وثيقة النقل التي اشترط الاعتماد تقديمها، وذلك لتطبيق المواد ذات العلاقة بهذه الوثيقة المقدمة بموجب الاعتماد، وهذا ما سنقوم ببحثه فيما يلي.

[175] – انظر المادة (22) من النشرة 600.

ثالثاً: أنواع وثائق النقل

1- وثيقة الشحن البحري

وثيقة الشحن البحري هي مستند نقل يستخرج عند شحن البضائع بالبحر، وتمثل هذه الوثيقة عقد النقل المبرم بين الناقل والشاحن وهي إما أن تتضمن عقد النقل ذاته أو تكون مجرد وثيقة لإثباته.

وتعرف وثيقة الشحن بأنها وثيقة يوقعها ويصدرها الناقل أو من يمثله، ويسلمها إلى الشاحن أو من يمثله عند تقديم الأخير للبضائع المطلوب شحنها، ويتم ذلك مقابل أجرة لنقل هذه البضائع من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول[176].

وتؤدي وثيقة الشحن البحري في العمل ثلاث وظائف مهمة، فهي تمثل ملكية البضائع، وتعد الأداة لإثبات عملية شحنها حيث تشكل وصل استلام بضاعة، كما أنها تعد وسيلة لإثبات عقد النقل (تمثل عقد النقل).

ويتعين على وثيقة الشحن البحري أن تبين مجموعة من البيانات التي نصت عليها قواعد لاهاي وتشريعات الدول، كنوع البضاعة المطلوب نقلها، ومقدارها، واسم الشاحن، واسم المرسل إليه، واسم الناقل، واسم السفينة التي يتم النقل عليها، وحمولتها، والدولة التابعة لها، ومقدار أجرة الشحن، والعلامات والأوصاف الخاصة بالبضاعة وحالة البضائع وشكلها الظاهر، وعدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن أو الحجم، ورقم وثيقة الشحن، وعدد النسخ الأصلية، وميناءي الشحن والوصول، وتاريخ الشحن، ومكان إصدار الوثيقة، وتوقيع الربان والشاحن، والوزن الصافي والوزن القائم[177].

[176] – انظر: مركز التدريب الدولي لتنمية الموارد البشرية، مرجع سابق، ص10.

[177] – انظر في ذلك: فريد الصلح وموريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989، ص84، 85 – وأيضاً مركز التدريب الدولي لتنمية الموارد البشرية، المرجع السابق، الموضع ذاته.

وللبيانات الواردة في سند الشحن حجية مطلقة في الإثبات لصالح الغير الذي من مصلحته التمسك بهذه البيانات في مواجهة أطراف السند، بينما يجوز لأطراف السند فيما بينهم إثبات عكس البيانات الواردة في وثيقة الشحن والمتعلقة بالبضاعة.

وتؤدي وثيق الشحن في العمل ثلاث وظائف هامة تختلف فيما إذا كانت وثيقة الشحن قابلة للتداول أم لا، فحيثما يتم إصدار بوليصة شحن قابلة للتداول، فإنها تؤدي وظيفتها كعقد نقل بين الشاحن والناقل البحري، وكوصل استلام للبضاعة من الناقل، وكوثيقة ملكية للبضاعة لمن صدرت الوثيقة لأمره كونه يتم تدوين اسم مالك البضاعة في متن وثيقة الشحن البحري وهو ما يتيح له تظهيرها.

وتستعمل المصارف هذا النوع من الوثائق عند قيامها بفتح الاعتمادات المستندية، على عكس وثائق الشحن غير القابلة للتداول والتي تعتبر عقد نقل ووصل استلام بين الناقل البحري والشاحن، ولا تكون قادرة على نقل ملكية البضاعة كونها غير صادرة بصيغة الأمر، وإنما يتم تسليم البضاعة للشخص المدون اسمه في متنها، ولا تستخدم المصارف مثل هذا النوع من البوالص في الاعتمادات المستندية.

وتصدر وثائق الشحن على شكل مجموعة كاملة من قبل الناقل تتضمن ثلاثة أصول وثلاث نسخ، يتم إرسالها كلها ضمن مجموعة واحدة، حيث يتم تظهير نسخة أصلية واحدة لطالب فتح الاعتماد، ويتم تسليم البضاعة مقابل وثيقة شحن أصلية مظهرة حسب المطلوب، ويؤدي الناقل التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد النقل عندما يسلم البضاعة مقابل أحد أصول بوليصة الشحن البحري.

ومن الضروري أن تبين وثيقة الشحن البحري أن البضاعة قد حملت على متن السفينة، أما إذا كانت الوثيقة تبين أن البضائع قد "استلمت للشحن" فلا بد أن

تكون هناك جملة مفادها أن البضائع قد حملت لاحقاً على متن السفينة، أو تم التأشير عليها بكلمة مشحون، وإذا كانت عبارة "حملت على متن" قد طبعت مسبقاً في أسفل البوليصة فيقوم الناقل بتأريخها وتعد مقبولة لدى المصرف.

ويجب على وثيقة الشحن البحري أن تظهر على وجهها بأنها قد صدرت عن الناقل أو وكيله، وأنها لم تصدر عن طرف يعمل بصفة مجمع شحنات، وذلك لأن الوصل الذي يصدر عن مجمع الشحنات هو وصل استلام بضاعة وليس عقد نقل بين شركة نقل ومصدرين أو مستوردين، ويبقى مجمع الشحنات غير مسؤول عن البضاعة ويقتصر عمله على حجز مكان للبضاعة على سفينة أو طائرة[178].

وحتى تقبل المصارف سند الشحن يجب أن يكون نظيفاً، حيث أنه وبموجب النشرة 600 تم التأكيد على تعريف مصطلح وثائق الشحن النظيفة بأنها الوثائق التي لا تشير بوضوح إلى وجود عيب في البضاعة أو في عملية تغليفها لدى استلام الناقل لها، وتم التأكيد على عدم ضرورة ظهور عبارة "نظيفة" في متن سند الشحن حتى يعد كذلك، إذ أن هذه العبارة هي وصف لحالة البضاعة المدونة في الوثيقة، وليس كلمة أو عبارة يجب البحث عنها في وثيقة الشحن حتى لو طلب الاعتماد وثيقة شحن نظيفة.

فإذا قام الناقل بإصدار بوليصة شحن نظيفة ووجدت بعض الأضرار في البضاعة لدى وصولها كان عليه أن يتحمل مسؤولية تلك الأضرار كون الناقل قد استلم البضاعة أصلاً سليمة، وحدث الضرر لديه، ومن هنا تشترط المصارف في

[178] – مجمعي الشحنات هم شركات تعمل في قطاع النقل، بحيث تقوم باستلام شحنات من عدد من الشاحنين، وتجمع هذه الشحنات مع بعضها، ثم تتعاقد مع ناقل وتسلمه الشحنات ليرسلها بدوره لوجهة الوصول كشحنة واحدة، ومجمع الشحنات ليس ناقلاً، فوظيفته الأساسية محددة بجمع البضائع لتسليمها لشركة نقل، أما الناقل فهو الطرف الذي يتخذ على عاتقه مسؤولية نقل/شحن البضائع، وبالتالي فهو يتحمل مسؤولية ضياع أو تلف البضاعة خلال رحلة النقل.

اعتماداتها الصادرة قيام المستفيد بتسليم بوالص شحن نظيفة بما يفيد خلوها من أية أضرار لدى قيامه بتسليمها إلى الناقل[179].

2- وثيقة الشحن الجوي

هي وثيقة شحن تصدر عن خطوط جوية بناء على طلب الشاحن، وتكون خاضعة لاتفاقية وارسو، وهي عبارة عن وصل باستلام البضائع المنقولة جواً، وتحتوي على تفاصيل البضاعة المنقولة جواً، تماماً مثل وثائق الشحن البحري ووثائق النقل البري.

وتتشابه وثيقة الشحن الجوي مع وثيقة الشحن البحري بأن كلاً منهما يمثل وصلاً من الناقل باستلام البضائع وبأن كليهما يشكل عقد نقل، ولكنهما يفترقان بأن مستند النقل الجوي ليس سند ملكية للبضائع على عكس وثيقة الشحن البحري.

حيث لا تسلم البضاعة بموجب وثيقة الشحن الجوي إلا للجهة التي خصصت لها على ذات المستند وبالتالي لا يكون هذا المستند قابلاً للتداول، والسبب في ذلك يعود إلى وصول البضاعة إلى بلد الوصول يتم بفترة زمنية قصيرة قبل وصول المستندات، الأمر الذي يحول دون تمكين المستورد من الحصول على بضاعته إذا ما كانت وثائق الشحن الجوية وثائق تخول حق الملكية، كون الناقل سيطلب منه وثيقة شحن أصلية مقابل تسليمه البضاعة.

[179] – انظر في ذلك تفصيلاً: الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص44، 45، 47 – يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص25، 26، 33، 34 – أحمد غنيم، سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية من الوجهة المصرفية والقانونية والعملية، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 1995، ص15، 21، 22 – وأيضاً د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص28.

ويجب على وثائق الشحن الجوية أن تتضمن بعض المعلومات الأساسية والضرورية، كاسم الشاحن وعنوانه، واسم المستلم وعنوانه، ومطار الإقلاع والوصول، ورقم الوثيقة، وتاريخ الإصدار والإرسال في حال طلبه، ورقم الرحلة الجوية[180].

ولا تطلب وثيقة الشحن الجوي في الاعتماد إلا إذا كانت الرحلة الرئيسية المطلوبة كلها جوية، أي من مطار إقلاع إلى مطار وصول محددين، ولكن من الممكن أن ينص مستند النقل الجوي على إمكانية تغيير الناقلة للبضائع شريطة أن تكون كامل عملية النقل مشمولة بمستند نقل جوي واحد[181]، فمستند النقل الجوي الذي يبين أن تغيير الناقلة ممكن هو مستند مقبول حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة.

ويقوم الناقل عادة (شركة الطيران) بإصدار ثلاث وثائق نقل جوي أصلية، واحدة له وأخرى للشاحن والثالثة مخصصة للمصرف، ولكن تطلب المصارف عادة تقديم نسخة الشاحن في الاعتمادات، كون تلك النسخة هي التي تمكن الشاحن من إعطاء التعليمات اللاحقة للناقل ولكونها لا تشكل سند ملكية، ولكن تطلبها المصارف لإبقاء سيطرتها على البضاعة إلى أن يتم التسديد.

[180] – ويجب الانتباه إلى رقم رحلة الطيران في وثائق الشحن الجوي على طائرة واحدة أو أكثر، لأن رقم الرحلة هو الرمز الفريد الذي يميز الرحلة الجوية بين بلد وآخر، وتعتبر جميع خطوط الطيران العالمية أعضاء في المنظمة الدولية للنقل الجوي(IATA) والذي تنبثق عنه العديد من المؤتمرات والاتفاقيات مثل اتفاقية وارسو.

علماً بأن النشرة 600 قد أوضحت بأنه لن تؤخذ بعين الاعتبار أية معلومات أخرى تظهر على مستند النقل الجوي وتتعلق برقم وتاريخ الرحلة لتحديد تاريخ الشحن، حيث يعد تاريخ إصدار الوثيقة هو تاريخ الشحن، ما لم يتضمن مستند النقل الجوي أي إشارة خاصة لتاريخ الشحن الفعلي الذي سيعتبر عندها هو التاريخ الحقيقي للشحن.

[181] – المادة (23) من النشرة UCP 600.

ويمكن للناقل أن يقوم بتسليم البضاعة مقابل براءة ذمة مصرفية وذلك في حالة عدم وصول وثيقة الشحن بالبريد[182].

3- وثيقة النقل البري أو بالقطار أو بالطرق المائية الداخلية

وهي المستندات التي يتم بموجبها نقل البضائع براً من مكان إلى آخر داخل البلد ذاته أو إلى بلد آخر، وتختلف تسمية وثيقة النقل باختلاف وسيلة النقل ذاتها، فعندما تنقل البضاعة بالقطار يتم إصدار مستند نقل البضاعة بالقطار (rail consignment note)، وعندما تنقل البضاعة عبر الطرق البرية يتم إصدار مذكرة شحن بري (road consignment note)، وتسمى أيضاً هذه الوثائق بمذكرة نقل بالشاحنة (truck consignment note)، أو مستند نقل مجمع الناقلين للبضائع (convention merchandises routiers)، وتبين هذه المستندات أن الناقلين قد استلموا البضاعة إضافة إلى عنوان المرسل إليه أي الشخص الذي خصص له السند.

وتعد وثائق الشحن البري وصل استلام للبضاعة المشحونة، وعقد نقل بين الناقل والشاحن، ولكنها لا تشكل وثائق تملك للبضاعة وبالتالي فهي غير قابلة للتداول، ويكون للناقل بموجبها السيطرة التامة على البضاعة، ولا يحق له تسليمها إلا للطرف المسمى الذي أرسلت إليه البضاعة، على العنوان المبين في وثيقة الشحن.

ويتوجب على هذه الوثائق أن تظهر عدداً من المعلومات، كمكان وتاريخ الإصدار، واسم وعنوان المرسل والناقل، ومكان وتاريخ الاستلام والتسليم، واسم وعنوان المستلم، ووصف البضاعة العام وعدد الطرود، وأجور النقل، حيث أن

[182] – انظر في ذلك تفصيلاً: يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص26، 27 – وأيضاً الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص49، 50.

احتواء وثائق الشحن البري على كافة المعلومات الضرورية والبيانات الإلزامية هو أمر هام يعتد به في حالات النزاع والتقاضي.

وتنص المادة (24) من النشرة UCP 600 على أنه إذا لم تبين وثائق الشحن البري عدد النسخ الأصلية التي تم إصدارها، فإن النسخ المقدمة سوف تعتبر أنها مجموعة كاملة، كما تقضي هذه المادة بأنه سيتم قبول مستند النقل بالسكك الحديدية المؤشر عليه نسخة ثانية كمستند أصلي.

وإن أي مستند نقل بري أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية يشير إلى إمكانية تغيير الناقلة هو مستند مقبول حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة[183].

4- وثيقة النقل متعدد الأشكال

ويسمى هذا المستند أيضاً بمستند النقل المركب، ونظراً لأهمية النقل المختلط وشيوعه في العمل وعدم شموله بأحكام معاهدة بروكسل التي يقتصر تطبيقها على اتفاقية النقل المثبتة بموجب سند شحن أو وثيقة مماثلة تشكل مستنداً لنقل البضائع بحراً، فقد جرى تنظيمه من قبل غرفة التجارة الدولية بنشراتها المتلاحقة وآخرها إصدار UCP 600 لعام 2007.

ويرتبط هذا النوع من المستندات بالنقل ذي المراحل المتعاقبة وبأكثر من وسيلة نقل، كأن تكون المرحلة الأولى بحرية والثانية نهرية أو برية أو جوية، ولا يعد نقلاً متعدد الأشكال ولو تم استعمال وسيلتي نقل أو أكثر إذا تم ذلك ضمن شكل النقل ذاته (بري أو بحري أو جوي).

ويهدف إصدار مستند نقل متعدد الأشكال إلى تغطية كامل الرحلة بأشكالها المختلفة، فمستند النقل متعدد الأشكال هو المستند الذي يغطي كامل رحلة نقل

[183] – الأستاذ محمد الكيلاني، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص50، 51.

البضائع، ويغطي البضائع من مكان شحنها إلى مكان التسليم، حيث تقوم شركة نقل متعدد الأشكال بتحمل المسؤولية عن البضاعة خلال كامل الرحلة، فتقوم بإبرام عقود مع الشاحنين لتوصيل البضائع باستعمال أكثر من شكل واحد من أشكال النقل، حيث قد لا تكون بالضرورة مالكة لوسائل النقل الخاصة بها، ولذلك يطلق عليها تسمية الناقل التعاقدي لتمييزها عن الناقل الفعلي الذي يقوم بالنقل الفعلي للبضائع.

ويجب على مستند النقل متعدد الأشكال أن يبين مكان الشحن، ومكان الوصول والتسليم النهائي المحددين في الاعتماد حتى لو نص مستند النقل بالإضافة إلى ذلك على مكان آخر للإرسال أو التسليم أو التحميل أو مكان الوصول النهائي، أو نص على عبارة مقصود أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بالسفينة أو ميناء التحميل أو ميناء التفريغ، كما يجب أن يشكل المستند الأصلي الوحيد أو أن ينص على عدد الأصول في حال تعددها مع تقديم كامل العدد من الأصول.

وتجدر الإشارة إلى أنه حيثما يكون الشكل الأخير للنقل هو النقل عن طريق البحر، فإن مستند النقل متعدد الأشكال يعد سند ملكية للبضائع قابل للتداول ونقل الملكية، أما فيما عدا ذلك فيشكل مستند النقل وصل استلام للبضاعة لا يسلم إلا للشخص الذي خصص له السند (المرسل إليه)، ولا يشكل عندها سند ملكية للبضائع ولا يكون قابلاً للتداول.

ولما كانت قواعد النقل البحري تختلف عن قواعد النقل البري، فيكون للناقل قواعد خاصة بالمسؤولية ينحصر تطبيقها بالنقل البحري حتى ولو كان قسم من النقل يتعلق بالبر[184]، مما ينجم عنه أن شرط الإعفاء من المسؤولية المعمول به

[184] – انظر في ذلك تفصيلاً: يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص28، 29، 31 – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص284، 285 – د.حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص254 – وأيضاً المادة (19) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة النشرة 600.

في مرحلة النقل البري لا يسري على مرحلة النقل البحري، ولا يكون للناقل البري الاستفادة من التحفظات التي يضيفها الناقل البحري[185].

5- إيصالات التسليم اليدوي والبريد العادي والسريع

هذه المستندات تثبت أن البضائع قد تم استلامها من قبل الناقل أو مكتب البريد، وتبين اسم وعنوان المرسل إليه، وتشكل مستندات غير قابلة للتداول تغطي الشحن بالبريد السريع والبريد العادي، ولا تشكل سندات ملكية للبضاعة ويكون تسليم البضاعة للشخص الوارد اسمه فيها.

ويجب على إيصال الناقل الخاص والذي يثبت استلام البضائع لنقلها، أن يبين اسم الشركة التي تقدم خدمة النقل الخاص، ويجب أن يختم أو يوقع من قبل شركة النقل المسماة، في المكان الذي نص عليه الاعتماد لشحن البضاعة منه[186].

هذه كانت باختصار أنواع وثائق النقل التي تطلب عادة في الاعتمادات المستندية، والتي يجب أن يقوم المستفيد بتقديمها خلال الفترة المحددة في الاعتماد، ليتمكن المصرف بعدها من القيام بفحصها للتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد ومن استيفائها لكامل البيانات الواجب توافرها في هذه المستندات متبعاً إجراءات وأصولاً معينة نبحثها في البند التالي.

[185] – قرار محكمة التمييز المدنية رقم 88 بتاريخ 1961/12/08، مجموعة حاتم، جزء 47، مشار إليه لدى الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص284، 285 ومشار إليه أيضاً لدى د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص254.

[186] – انظر في ذلك: يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص30 – والمادة (25) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600.

رابعاً: أصول فحص وثائق النقل

يجب على فاحص المستندات في معرض قيامه بفحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي أن يتأكد من وجود بعض الترتيبات والشروط في المستندات عامة، ومستندات النقل بشكل خاص، وذلك حتى يتم التأكد من خلوها من أي من المخالفات التي قد ترد عليها وتجعلها واجبة الرفض من قبل المصرف.

فبداية وقبل كل شيء يتوجب عليه التأكد من أن الاعتماد مازال سارياً، ومن تقديم هذه المستندات خلال فترة الصلاحية المسموح بها في الاعتماد مع مراعاة أحكام المادة (43) من النشرة UCP 600، إضافة إلى ذك يجب عليه التأكد من أن وثيقة الشحن البحرية تبين اسم ميناءي التحميل والتفريغ المذكورين في الاعتماد، وتدرج متطلبات المادة (23) من النشرة 600 باستثناء البنود المستثناة صراحة في الاعتماد، حيث يتم قبول هذا المستند بغض النظر عن اسمه شرط توافقه مع طريقة النقل المطلوبة "براً، بحراً، أو جواً ".

ويجب على مستند النقل أياً كان شكله أن يبين مجموعة من البيانات الإلزامية، والتي يتوجب على فاحص المستندات أن يتأكد من استيفاء المستند لها وذلك كي يؤدي مهمته في الاعتماد المستندي.

1- فحص وثيقة الشحن البحري

يتوجب على وثيقة الشحن البحري أن تكون موقعة أو مصدقة أصولاً من قبل الأطراف الوارد ذكرهم في النشرة 600، وأن تشير إلى أن البضاعة قد حملت أو شحنت على متن السفينة مع ذكر اسم السفينة، وأن يتوافق تاريخ الشحن المدون على الوثيقة مع ما هو مشترط في الاعتماد، كما يجب على المصرف التأكد مما إذا تم إصدار الوثيقة بأصل واحد أو بمجموعة كاملة، وفي حال صدورها بأكثر من أصل التأكد من تقديم كامل عدد الأصول المشار إليه،

أو تقديم الأصل في حال صدور المستند بأصل واحد فقط، كما يتوجب عليه التأكد من خضوع وثيقة الشحن لعقد استئجار سفينة أم لا، والتأكد من عدم وجود شرط التفريغ وإعادة التحميل (التنقيل) باستثناء النقل متعدد الأشكال، حيث لا يعد التفريغ من وسيلة نقل وإعادة تحميل البضاعة إلى وسيلة أخرى تنقيلاً ويسمح به في هذا النوع من النقل.

كما ويتوجب على المصرف التأكد من أن الشحن قد تم من خلال الخط الملاحي المنصوص عليه في الاعتماد إن وجد، وأن وثيقة الشحن نظيفة لا تتضمن شرطاً يشير إلى وجود عيب في البضاعة أو التعبئة، والتأكد أيضاً من أن التعديلات على بوليصة الشحن إن وجدت قد تم التصديق عليها، ومن صحة التظهيرات الموجودة فيها، وأن تكون هذه التظهيرات كاملة وصحيحة، وأن تغطي الوثيقة كامل الرحلة، وألا يتعارض الوصف العام للبضاعة مع ما هو وارد بالفاتورة التجارية والاعتماد ذاته[187].

ويسري هذا على وثيقة الشحن البحري غير القابلة للتداول، وأيضاً على وثيقة الشحن الجوي والتي يجب أن تبين إضافة لما سبق أن البضاعة قد قبلت للنقل ما لم يكن هناك شرط مناقض في الاعتماد، وأن تبين تاريخ الإرسال الفعلي

[187] – انظر في ذلك: المادة (20) من النشرة 600 – وأيضاً محمود كمال عزب، Check List Documents UCP 600، مرجع سابق، ص67 وما يليها.

وتجدر الإشارة إلى أن النشرة الجديدة قد أتت على بعض التعديلات فيما يتعلق بوثيقة الشحن البحرية حيث أنها حذفت عبارة "على وجه المستند" الواردة بالمادة (23) من النشرة السابقة والتي كانت تشترط أنه يجب على وثيقة النقل البحرية أن تشير إلى اسم الناقل أينما وجد على وجه الوثيقة، حيث أصبحت الآن تشترط أن تشير إلى اسم الناقل على وجه أو ظهر المستند، كما تم حذف عبارة "مصدقة" حيث أصبحت الوثيقة توقع ولا تصدق أو توثق.

إذا اشترط الاعتماد ذلك، كما ويسري أيضاً على مستند النقل البري أو بالقطار أو بالطرق المائية الداخلية.

2- فحص وثيقة النقل متعدد الأشكال

عندما يقتضي الاعتماد تقديم مستند نقل متعدد الأشكال أو يشير إلى المستند بصيغة مشابهة، كأن يشترط مثلاً تقديم سند نقل مركب، ففي هذه الحالة لا يجب على الاعتماد أن يحتم استعمال طريقتين (شكلين) أو أكثر للنقل، وذلك لأنه اشترط أصلاً مستند صمم خصيصاً للنقل متعدد الأشكال.

وبناء عليه فإن المصارف ستقبل هذا المستند إذا استوفى شروط وترتيبات الاعتماد وشروط المادة (19) من النشرة 600، إلا إذا كان الاعتماد ذاته يستثني بصراحة أي بند من بنود هذه المادة، ويقبل هذا المستند بغض النظر عن تسميته أي بغض النظر عن الاسم المبين على المستند.

وسيتم فحص المعلومات الظاهرة على وجه المستند مع التأكد من استيفائه للتواقيع اللازمة من الناقل أو شركة النقل متعدد الأشكال أو الربان أو وكيل عنهم.

ويجب أن يبين المستند أيضاً أن البضاعة قد تم شحنها على متن وسيلة النقل بواسطة عبارة مكتوبة أو بختم مضاف أو بأي طريقة أخرى، أو بأن يذكر التاريخ الذي تم فيه، وفي هذه الحالة يعد تاريخ الشحن هو تاريخ إصدار المستند أو تاريخ الختم حسب الحال، وعلى مستند النقل أن يبين مكان استلام البضاعة والوجهة النهائية المشترطان في الاعتماد.

وعندما يكون جزء من الرحلة بواسطة البحر، يجب أن تضاف عبارة "على متن" عندما يتم تحميل البضائع على السفينة.

كما يجب التأكد مما إذا كان مستند النقل متعدد الأشكال قد صدر بأصل واحد أو بمجموعة كاملة، وهل المستند المقدم هو ذات الأصل المعني أم لا، وفي

حال إصدار سند النقل بمجموعة من الأصول فيتم التأكد من تقديم كامل الأصول سوية، وعلى فاحص المستندات أيضاً أن يبحث بحرص عن أي عبارات في الاعتماد تمنع تنقيل البضاعة أي تفريغها وإعادة تحميلها على وسيلة نقل أخرى[188].

3- فحص وثيقة الشحن الخاضعة لعقد استئجار السفينة

عندما يسمح اعتماد بتقديم وثيقة شحن سفينة مؤجرة، فهو يشترط عموماً تقديم وثيقة شحن بحري، أو وثيقة شحن بحري غير قابلة للتداول أو وثيقة شحن متعدد الأشكال، وبالإضافة لذلك يحتوي على إشارة تبين أن بوليصة شحن سفينة مؤجرة ستكون مقبولة.

وبشكل عام فإن المصارف ستقبل هذا المستند إذا استوفى شروط الاعتماد وشروط النشرة 600، بما فيها المادة (22) إلا إذا استثنى الاعتماد ذاته أي من بنود هذه المادة، وسيقبل هذا المستند بغض النظر عن الاسم المبين عليه، فاسم المستند ليس معياراً لقبوله، وإنما المعيار هو تطابقه مع شروط الاعتماد ومتطلبات الـــ UCP 600.

ويلزم فاحص المستندات بالتأكد من أن بوليصة شحن سفينة مؤجرة يجب إلزاماً أن تكون موقعة أو تحمل شكلاً آخر من أشكال التصديق، وأن الموقع أو المصدق يجب إلزاماً أن يكون ربان أو مالك السفينة الناقلة أو وكيل عنهم، وإذا تم إصدار بوليصة شحن سفينة مؤجرة تبين اسم الناقل، فعلى فاحص المستندات قبولها إذا كانت تحمل توقيع الربان أو وكيله.

[188] – انظر في ذلك: يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص48 وما يليها – وأيضاً المادة (19) من النشرة 600.

كما يجب أن تبين هذه البوليصة عبارة أن التحميل قد تم على متن السفينة وأن تبين ميناءي التحميل والتفريغ، والعدد الكامل من الأصول التي صدرت بها البوليصة[189].

وتشير المادة (22) من النشرة 600 إلى أن المصرف لن يقوم بفحص عقود الاستئجار حتى لو طلب تقديمها وفقاً لنصوص الاعتماد، حيث أن عقود إيجار السفن هي أمور تخص المستوردين والمستفيدين أو وكلائهم الذين يرتبون العقد واستئجار السفن ولا علاقة للمصارف بها.

خامساً: المخالفات الشائعة في وثائق النقل

هناك بعض النقاط الأساسية التي يتوجب على فاحص المستندات الانتباه إليها قبل البدء بفحص كل مستند على حدة، فمثلاً يتوجب عليه التأكد من أن الاعتماد ما زال سارياً عند تقديم المستفيد للمستندات، والتأكد من استلامه لكامل المستندات المطلوبة، ووضع الوقت والتاريخ الذي تم استلامهم فيه، وكما يجب تحديد دور المصرف المتلقي للمستندات، هل هو المصرف مصدر الاعتماد، المعزز أو المبلغ، وتحديد نوع الاعتماد بالذات، والانتباه إلى أن وصف البضاعة في الفاتورة يتطابق مع وصفها في الاعتماد، والتأكد من أن التقرير الصادر من المصرف المعزز يغطي كافة التعديلات على الاعتماد، إضافة إلى ذلك يجب فحص كل مستند بذاته وعلى حدة، وبشرط أن يتضمن الفحص كافة التعليمات الصادرة من مصرف إلى آخر[190].

[189] – انظر في ذلك: المادة (22) من النشرة 600.

- International Chamber of Commerce, Commentary on UCP 600, Article- by-Article Analysis by the UCP 600 Drafting GROUP, Paris, France, 2007, p104 - 107.

[190] - Royal Bank Of Scotland, Guide to trading internationally, checking documents presented under credit, p2. (www.rbs.co.uk/international)

1- المخالفات الشائعة في وثيقة الشحن البحري

أ- عدم احتواء وثيقة الشحن البحري على اسم الناقل والأطراف المقبولة للتوقيع على الوثيقة.

ب- عدم وجود عبارة "على متن" مؤرخة، أو أنها موجودة ولكن تحمل تاريخاً بعد آخر تاريخ مسموح الشحن فيه.

ج- ألا تبين وثيقة الشحن ميناءي التحميل والتفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد، أو أنها تذكر ميناءي تحميل وتفريغ مختلفين عما يتطلبه الاعتماد، أو أن عبارة "على متن" لا تثبت ميناء التحميل الفعلي والسفينة الفعلية.

د- أن تبين الوثيقة تفريغ وإعادة تحميل البضائع (التنقيل) في حين لا يسمح الاعتماد بذلك.

ه- أن تبين الوثيقة أن شحن البضائع يتم على سطح السفينة عندما لا يسمح الاعتماد بذلك.

و- عدم تقديم أصل كامل من المستندات.

ز- وجود عبارة في الوثيقة تفيد وجود خلل أو عيب في حالة التغليف (وثيقة شحن غير نظيفة).

ح- صدور وثيقة الشحن لأمر الشاحن وعدم تظهيرها على بياض.

ط- وصف البضاعة في الوثيقة متضارب مع وصفها في الاعتماد.

ي- ألا تبين الوثيقة فيما إذا كانت أجور الشحن قد دفعت أو ستدفع لاحقاً.

ك- تاريخ وثيقة الشحن يتجاوز آخر تاريخ للشحن منصوص عليه في الاعتماد، أو عدم تقديم الوثيقة خلال الفترة المسموح بها في الاعتماد والنشرة 600.

ل- وثيقة الشحن تبين اسم سفينة مختلف عن الاسم المنصوص عليه في الاعتماد.

م- خضوع وثيقة الشحن لمشارطة إيجار دون أن يسمح الاعتماد بذلك.

ن- عدم صحة التظهيرات الواردة على مستند النقل[191].

2- المخالفات الشائعة في وثيقة النقل متعدد الأشكال

أ- الوثيقة غير موقعة من الناقل أو وكيله أو من شركة نقل متعدد الأشكال أو من الربان.

ب- ألا تبين الوثيقة المكان الذي تم فيه استلام البضاعة ومكان وصول البضاعة للتسليم.

ج- أن تحمل الوثيقة عبارات تفيد وجود خلل أو عيب في البضاعة.

د- أن تحوي شرطاً يمنع التفريغ وإعادة التحميل على وسيلة نقل أخرى.

ه- أن تبين تاريخاً للشحن لاحق على آخر تاريخ للشحن مسموح به في الاعتماد.

و- أن تبين اسم الطرف المخصص له البضاعة بشكل مختلف عما هو مطلوب في الاعتماد.

ز- ألا تبين أن أجور النقل قد دفعت أو ستدفع لاحقاً.

ح- ألا تغطي الرحلة كاملة.

ط- عدم تقديم أصل كامل من مستند النقل متعدد الأشكال.

ي- عدم إضافة عبارة "على متن" عندما يكون جزء من الرحلة قد تم بواسطة البحر[192].

[191] – أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي (أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية)، دار المستقبل للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بورسعيد، مصر، دون تاريخ، ص42، 43.

– يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص81 وأيضاً:

- Royal Bank Of Scotland, op.cit., p2.

[192] – انظر في ذلك: يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص82.

- The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), Deciding On Documents, Published by Financial Business Training and Management Development, GHQ, 1994, p24.

3- المخالفات الشائعة في وثيقة النقل الجوي

أ- أن تبين الوثيقة بأنها وثيقة شحن جوي داخلية.

ب- أن تكون الوثيقة غير موقعة أو مختومة من قبل الناقل أو وكيله.

ج- ألا تبين ما إذا كانت أجور الشحن ستدفع لاحقاً أم دفعت سابقاً كما يتطلب الاعتماد.

د- اختلاف ميناءي التحميل والتفريغ عن متطلبات الاعتماد .

ه- تضارب بيانات الوثيقة مع المستندات الأخرى.

و- ألا تبين الوثيقة أو تحتوي على ما يشير إلى أن البضائع قد استلمت للشحن أو للإرسال أو النقل.

ح- ألا تبين مكان الشحن والوصول المشترطان في الاعتماد.

ط- ألا تغطي كامل الرحلة، أو أن يتم تقديم عدد من المستندات التي لا تغطي كامل النقل المشترط في الاعتماد مع عدم سماح الاعتماد بتقديم أكثر من مستند نقل واحد193.

- European Investment Bank and Frankfurt School of Finance & Management, TA for SME Credit Facility II, Documentary Credits, op.cit., p24.

193 – انظر في ذلك: المادة (23) من النشرة 600 – وأيضاً يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص89.

المطلب الثاني
وثائق التأمين

تعد بوليصة التأمين بالإضافة إلى الفاتورة التجارية ووثيقة الشحن من الوثائق التي يجب أن تصدر عن طرف مسمى (شركة التأمين، المستفيد، الناقل) على التوالي، حتى ولو لم تتم الإشارة إلى ذلك في الاعتماد بتحديد تلك الجهات، أما بقية المستندات في الاعتماد فإنه يجب على كل اعتماد أن يحدد الجهات المطلوب أن تصدر عنها تلك المستندات، وإلا فإن المصارف ستقبل أية جهة مصدرة لتلك المستندات شريطة عدم تعارض مضمونها مع شروط الاعتماد.

وقد أوردت النشرة 600 أحكام وشروط وثيقة التأمين في مادتها الثامنة والعشرين، والتي أضافت تعديلاً على النشرة السابقة وذلك في البند الثالث من المادة المذكورة، كما أضافت فقرتين حديثتين إلى البندين السادس والتاسع من هذه المادة، لم يكونا موجودين في النشرة السابقة.

وتعد وثيقة التأمين من أهم المستندات المقدمة إلى المصرف وذلك في حال حصول أي ضرر للبضاعة، ولذلك يجب أن تحتوي هذه الوثيقة على عدد من البيانات الضرورية لتؤدي وظيفتها، وأن تستوفي بعض الشروط، وألا تحتوي على أي من المخالفات التي قد ترد عادة على مثل هذا النوع من الوثائق.

أولاً: أهمية وثائق التأمين

تعرف وثيقة التأمين بأنها المستند الذي يصدر عن شركة التأمين المعينة من قبل بائع البضاعة والذي تتعهد بموجبه بتعويض المستفيد من الوثيقة في حالة تلف البضاعة أو هلاكها[194].

[194] – صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص239.

ويعرفها القانون البحري السوري في المادة (353) بأنها عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقسمة ما مقابل دفع قسط على ألا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة.

وتحتوي وثيقة التأمين على تفاصيل يجب أن تتطابق مع الشروط المطلوبة في الاعتماد المستندي، كما ويجب أن تتضمن هذه الوثائق وأن تظهر قيمة البضائع الموصوفة والمؤمن عليها، وأن تحدد الأخطار المشمولة بالتأمين والمغطاة بعقد التأمين، وأن تظهر اسم السفينة المستخدمة، وأن تحدد اسم المستفيد من التأمين والذي يحق له المطالبة بقيمته عند حدوث ضرر، ويجب إلزاماً أن تغطي كافة الأخطار التي تتطلبها الأصول والأعراف الدولية الموحدة والتي تشمل 110% من قيمة البضائع المؤمنة[195].

وتشكل وثيقة التأمين دليلاً وقرينة على عقد التأمين، والذي يجب أن يصدر ويوقع من قبل شركة التأمين أو وكلائها، وبمجرد صدور وثيقة التأمين تعتبر البضائع مشمولة بالتأمين[196].

فاشتراط الكتابة في وثيقة التأمين وتوقيعها يكون بصدد إثبات عقد التأمين وليس وسيلة لانعقاده [197]، فتنظيم عقد خطي ليس ضرورياً لانعقاد عقد التأمين، بل إنه وسيلة لإثبات وجوده، وفي حال عدم وجود عقد خاص يمكن إثبات وجوده

[195] - Souren Consult, op.cit., p20.

[196] - The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), op.cit., p94.

[197] – انظر المادة (355) من قانون التجارة البحرية السوري والتي تشير في فقرتها الأولى والثالثة إلى أنه: "لا يجوز إثبات عقد التأمين إلا بالكتابة، وكل ما يطرأ على وثيقة التأمين من تعديلات يجب إثباته بالكتابة أيضاً".

بالمراسلات المتبادلة بين الفريقين[198]، فتحرير عقد التأمين بشكل خطي إنما هو إلزامي فقط لجهة الإثبات، ولا يمكن أن يتناول قيام التأمين من حيث الوجود[199].

ويتمتع عقد التأمين بمواصفات وخصائص عديدة تميزه عن غيره من العقود، ويعد من الوثائق والمستندات الرئيسية في الاعتماد المستندي نظراً لأهميته الخاصة، بما يوفره ويقدمه من ضمان لجميع الأطراف مما يعد عاملاً مهماً في تشجيع التجارة الدولية.

فبالنسبة للمشتري، فإنه يخشى أن يدفع قيمة البضاعة سلفاً لعدم ثقته بوصولها سليمة، وهنا تأتي وثيقة التأمين لتعطي المشتري ضماناً بأن البائع قد قام بإبرام عقد التأمين طبقاً لشروط البيع، ولتعطيه الحق في قبض قيمته إذا هلكت البضاعة أو تلفت، ومن هنا تأتي أهمية وثائق التأمين في البيوع التي يتحمل فيها المشتري مخاطر البضاعة منذ شحنها، كما في البيع سيف[200].

وبالنسبة للبائع، فإنه سيحجم عن إرسال البضاعة قبل أن يقبض ثمنها لأنه غير مستعد لتحمل مخاطر الطريق، لذلك تتدخل شركات التأمين لتقدم الضمانات لكل المتعاملين بالبضاعة، وتتعهد بتغطية المخاطر والتعويض على المشتري عند تحقق الخطر المضمون.

أما المصارف، فهي ما كانت لتقبل بدفع قيمة الاعتماد أو قبول الأسناد المسحوبة عليها لولا وجود البضاعة المشتراة والتي تشكل ضماناً للمصرف مصدر الاعتماد، حيث بوسعه التنفيذ عليها عند عدم استيفائه لحقوقه كاملة، فإذا هلكت البضاعة المشحونة أو تضررت فقد المصرف الضمانة التي يملكها،

[198] – قرار محكمة التمييز رقم 143 تاريخ 1967/12/13، مجلة العدل، العدد الثالث، ص40، مشار إليه لدى الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص309.

[199] – قرار محكمة التمييز رقم 30 تاريخ 1962/05/15، مجموعة حاتم، جزء127، ص54، مشار إليه لدى الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص310.

[200] – د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص243.

فجاءت وثيقة التأمين لتشكل ضماناً بديلاً للبضاعة الهالكة ولتبعث الثقة لدى المصارف بأن تعرض البضاعة للهلاك أو التلف أثناء النقل لن ينقص من الضمانات المعطاة له.

وأما بالنسبة لشركات التأمين، فإنها تستفيد من المبالغ المدفوعة كأقساط للتأمين وذلك في حال عدم حدوث أي ضرر للبضاعة، وذلك نظراً لكون عقد التأمين من العقود الاحتمالية[201].

وتصدر وثائق التأمين بأشكال متعددة، فهي إما أن تكون اسمية، أو للحامل، أو لأمر، وبالتالي تكون قابلة للتداول سواء بالتسليم أو التنازل أو التظهير وفقاً لشكل إصدارها [202].

ثانياً: التمييز بين بوليصة التأمين وشهادة التأمين

لما كانت وثيقة التأمين هي المستند الذي بموجبه تتعهد شركة التأمين بتعويض المستفيد من الوثيقة في حالة تلف البضاعة أو هلاكها، فإن هذه الوثيقة قد تتمثل في صور عديدة لا تقوم المصارف بقبولها جميعاً لعدم قدرتها على تقديم الضمان والحماية الكاملة للمصرف.

وتتعدد أنواع هذه الوثائق فتصدر إما بصورة بوليصة تأمين (Insurance Policy)أو شهادة تأمين(Insurance Certificate) أو إقرار بموجب بوليصة مفتوحة (Open Policy) أو إشعار تغطية (Cover Note).

وحتى يتم قبول هذه الوثائق من قبل المصرف المعني ولتحدث الأثر والغاية التي خصصت لها فإنه يجب أن تتوافر في جميع هذه الوثائق مجموعة من الشروط العامة والتي أوردتها المادة (28) من النشرة 600 حيث نصت على

[201] – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص307.

[202] – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص300.

أنه: "*يجب على وثيقة التأمين، كبوليصة التأمين، شهادة التأمين، أو الإقرار الصادر بموجب غطاء تأمين مفتوح أن تبين أنها صادرة وموقعة من شركة تأمين، أو متعهد تأمين أو من قبل وكلائهم والمفوضين بالتوقيع عنهم، وإن أي توقيع من قبل الوكيل أو المفوض بالتوقيع يجب أن يبين إن كان الوكيل أو المفوض يوقع بالنيابة عن شركة التأمين أو متعهدي التأمين، كما أنه لن يتم قبول إشعارات التغطية (Cover Note).*"

وتؤكد هذه المادة على أن وحدها مستندات التأمين الصادرة من قبل، أو نيابة عن الطرف الذي يتعهد بتوفير الغطاء هي فقط التي تقبل بموجب الاعتماد المستندي، وبالتالي فإن المستندات الصادرة عن وسطاء أو سماسرة التأمين لن تقبل إلا إذا ظهر على المستند أن مصدر الوثيقة يعمل كوكيل لشركة تأمين، أو أن الاعتماد ذاته يسمح بقبول هذا المستند.

لذلك فإنه وبشكل عام، تتطلب الاعتمادات تقديم بوليصة تأمين وذلك لأنها المستند الوحيد الذي:

- يثبت شروط وترتيبات عقد التأمين، و
- يمكن أن يتم التنازل عنه بالتظهير أو التسليم أو التنازل[203].

في حين لا يؤدي أي مستند تأمين آخر هذه الوظائف ولا يقدم هذه المزايا.

ويكون من الضروري في الاعتماد اشتراط إصدار بوليصة تأمين قابلة للتداول، حيث أن هذه الخاصية مهمة في صفقات البيع التي تتم بموجب البيعCIF وCIP وذلك لأن المخاطر على البضاعة تمرر للمشتري عندما تمر البضاعة

[203] – وتجدر الإشارة إلى التعميم الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين بتاريخ 2010/02/16، والذي تلزم فيه كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بعدم فتح أي اعتماد مستندي في حال عدم وجود وثيقة تأمين، وعدم قبول أي وثيقة تأمين مخالفة لوثيقة تأمين النقل التي تتضمن الخاتم الليزري الموحد للاتحاد السوري لشركات التأمين والمعتمد من قبل هيئة الإشراف على التأمين، وذلك اعتباراً من 2010/03/01.

عبر حاجز السفينة في ميناء الشحن (CIF) أو عندما تسلم البضاعة للناقل في مكان الإرسال (CIP)[204]، والسبب في ذلك أن هذا الشكل وحده هو الذي يمكن من التصرف في التأمين مع التصرف في البضاعة.

وتتضمن بوليصة التأمين تفصيلاً كاملاً عن الأخطار المغطاة وعن بنود وشروط وأحكام البوليصة وعقد التأمين حيث أنها تشكل دليلاً على عقد التأمين، حيث تكون بوليصة التأمين خاصة بالتأمين على بضاعة معينة وتغطي كل البضاعة المباعة بذاتها.

أما عندما يكون لدى المستفيد حجم استيراد وتصدير كبيرين للبضائع، فإنه عادة ما يلجأ إلى إصدار غطاء تأمين مفتوح أو بوليصة تأمين مفتوحة تغطي كامل الشحنات التي يقوم بتصديرها حتى الوصول إلى قيمة سقف محدد خلال فترة زمنية محددة تشملها التغطية (على سبيل المثال 12 شهراً قابلة للتجديد) و يتم إصدار هذه البوليصة عن طريق شركة التأمين، وصدور هذه البوليصة المفتوحة لكل شحنة على حدة، سيؤمن تغطية تلقائية للمستفيد ضد جميع الأخطار المحددة في البوليصة المفتوحة، وفي حال حدوث أي ضرر، فإن المؤمن عليه سيستفيد من التأمين حتى المبلغ المتفق عليه لكل شحنة.

وإن التأمين بموجب تغطية تأمينية مفتوحة يعني أنه لا داعي لتجديد التأمين عند إرسال كل شحنة، وفي هذه الحالة تلجأ شركات التأمين عادة إلى إصدار شهادات تأمين موقعة مسبقاً[205] تسلمها إلى الشاحن، وهذه الشهادة تظهر قيمة وتفاصيل كل شحنة على حدة والأخطار المؤمن ضدها بموجب البوليصة

[204] – يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص104، 107.

[205] – تجدر الإشارة إلى أنه قد تم حذف عبارة "موقعة مسبقاً" في النشرة 600، ولتقبل مثل هكذا وثيقة صادرة عن شركة تأمين وموقعة مسبقاً منها يجب أن يصادق على توقيعها من قبل المؤمن له أو أي طرف آخر مسمى في الاعتماد.

المفتوحة، والفترة الزمنية التي تكون سارية وصالحة خلالها، ولا تصبح هذه الشهادة نافذة ما لم توقع من قبل شركة التأمين أو وكلائها أو المفوضين بالتوقيع عنها[206].

وتبدو فائدة شهادات التأمين عندما يكون من الصعب على البائع تقديم بوليصة تأمين تغطي البضاعة المباعة بذاتها كما لو كان قد أبرم وثيقة عائمة تغطي كل ما يرسله خلال فترة ما، فلا يكون أمامه سوى شهادة تأمين تحل من الناحية العملية محل بوليصة التأمين إذا كانت تصف البضاعة المؤمنة وتبين المخاطر المضمونة ومبلغ التأمين وزمانه، وموقعة من شركة التأمين أو وكيل عنها[207].

وتشير الفقرة الثالثة من المادة (28) إلى عدم قبول إشعارات التغطية الصادرة عن وسطاء أو سماسرة التأمين، والحكمة من ذلك بأنها لا تؤكد حصول التأمين بالشروط المطلوبة ولا تخول سوى الرجوع على الوسيط أو السمسار، فإشعار التغطية لا يحتوي سوى على تفاصيل مختصرة عن التأمين ويشير عادة إلى أن البضائع ستؤمن في المستقبل، ولذلك لا تعد وثيقة مقبولة من المصارف، لأن المصارف ترغب عادة في التأكد من أن البضاعة مؤمنة حالياً وليس مستقبلاً ولذلك فهي لا تقبل هذه الإشعارات[208].

[206] – The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), op.cit., p94.

[207] – د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص244، 245.

[208] – The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), ibid., p94.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في وثائق التأمين

حتى يتم قبول وثيقة التأمين كأحد الوثائق المشترطة في الاعتماد المستندي، يجب أن تحتوي هذه الوثيقة على مجموعة من البيانات، أو أن تستوفي بعض الشروط التي نصت عليها النشرة 600 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة، وتعليق غرفة التجارة الدولية عليها.

وقد نصت المادة (a/28) على أنه "يجب على وثيقة التأمين كبوليصة التأمين، شهادة التأمين أو إقرار التغطية المفتوحة أن تبين أنها صادرة وموقعة من شركة تأمين، متعهد تأمين، أو وكلائهم أو المفوضين بالتوقيع عنهم....."

وبموجب هذه المادة يلتزم المصرف بقبول الأشكال المحددة فقط في هذه المادة من وثائق التأمين، كبوليصة التأمين وشهادة التأمين وإقرار التغطية المفتوحة، شرط أن تكون صادرة عن شركة تأمين أو مكتب تأمين، وموقعة من قبل الشركة أو متعهد التأمين.

ويمكن الآن وفي ظل النشرة الجديدة أن تكون موقعة من قبل مفوض بالتوقيع عن الشركة أو مكتب التأمين، ويلاحظ هنا استخدام النشرة لذات الشرط المستخدم في المواد من (19– 25) والتي تصف آلية قبول توقيع الوكيل أو المفوض بالتوقيع على وثيقة النقل البحري.

وقد أضافت هذه المادة شرطاً جديداً لم يكن موجوداً سابقاً إضافة إلى جواز توقيع مفوض بالتوقيع عن الشركة، وهو وجوب أن يشير توقيع الوكيل أو المفوض بالتوقيع إلى مصلحة الطرف الذي تم التوقيع عنه أو لمصلحته، هل هو شركة التأمين أم مكتب التأمين.

وقد جرى العرف التجاري على إصدار شهادة تأمين أو إقرار تغطية مفتوحة موقع مسبقاً [209]من قبل شركات التأمين أو مكاتب التأمين أو من قبل وكلائهم أو المفوضين بالتوقيع عنهم، وفي هذه الحالة يجب أن تحتوي وثيقة التأمين هذه على توقيع المؤمن عليه المعتمد وتوقيع شركة التأمين وذلك لتكون مقبولة وفقاً للاعتماد المستندي.

وتنص الفقرة الرابعة من المادة (28) على أن تقديم بوليصة تأمين سيكون مقبولاً عندما يتطلب الاعتماد تقديم شهادة تأمين أو إقرار صادر بموجب تغطية مفتوحة، ولكن العكس غير جائز، حيث لا يجوز للمصرف وفقاً للرأي الراجح أن يقبل شهادة تأمين بدلاً من البوليصة حتى ولو تضمنت نصاً صريحاً بإحالة جميع الحقوق التي ترتبها البوليصة التي صدرت استناداً إليها إلى المشتري أو المصرف أو الحامل حسن النية في الاعتمادات المستندية التي تم فتحها لأداء دين الثمن في البيوع البحرية سيف، كل هذا ما لم يتضمن عقد الاعتماد نصاً بخلاف ذلك[210].

وقد وسعت الفقرة الثالثة من المادة (28) المبدأ الذي كان معمولاً به في ظل النشرة السابقة والذي يقضي بعدم إمكانية قبول المصرف لإشعار التغطية الصادر

[209] – وقد أتت النشرة 600 على حذف الإشارة إلى الوثائق الموقعة مسبقاً والمذكورة بالنشرات السابقة.

[210] – والسبب في عدم قبول شهادة التأمين أو إقرار التغطية المفتوحة بدلاً عن بوليصة التأمين يعود إلى الحجية القانونية التي تتمتع بها بوليصة التأمين، ففي حين تشكل شهادة التأمين دليلاً فقط على وجود التأمين في حال قيام أي نزاع، فإن بوليصة التأمين تشكل المرجع الأساسي الذي يرجع إليه في حال وجود اختلاف في تفاصيل الغطاء التأميني بين البوليصة وبين شهادة التأمين أو إقرار التغطية المفتوحة. (International Chamber of Commerce, op.cit., p131.)

عن سماسرة التأمين، حيث منعت النشرة الجديدة قبول إشعارات التغطية الصادرة عن أي طرف وليس فقط عن سماسرة التأمين[211].

ومن الشائع أن تحتوي وثيقة التأمين على ما يشير إلى أنها صدرت بأكثر من أصل واحد، وفي هذه الحالة تتطلب الفقرة الثانية من المادة (28) وتوجب تقديم كافة الأصول المشار إليها في الوثيقة حتى لو كان الاعتماد يشير إلى تقديم أصل واحد.

وقد تشير وثيقة التأمين إلى صدورها على نسختين، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أنه قد تم إصدار أكثر من أصل واحد من الوثيقة، وفي هذه الحالة لا يشترط تقديم النسخة المعنونة بأنها ليست أصل وستعتبر نسخة طبق الأصل ولن يكون هناك حاجة لتقديمها إلا إذا تضمنت وثيقة التأمين ذاتها إشارة إلى أن تقديم الأصل والنسخة جائز وفي هذه الحالة يجب تقديم كل من الصورة والأصل.

ومن أهم الشروط التي يجب على وثيقة التأمين أن تستوفيها هو الشرط الذي تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة (28)، وهو أن تاريخ وثيقة التأمين يجب ألا يتجاوز تاريخ الشحن[212]، فإما أن يكون تاريخ صدور البوليصة هو ذات تاريخ سند الشحن أو أن يكون سابقاً عليه، فإذا ما أظهرت البوليصة بأن الغطاء

[211] – بينما حافظت المعايير المصرفية الدولية(ISBP) في نشرتها الصادرة عام 2007 على المبدأ الذي كان سائداً والذي يسمح بقبول وثيقة التأمين الصادرة عن سماسرة التأمين إذا كانت موقعة ومصادقاً عليها من قبل شركة التأمين أو وكلائها أو المفوضين بالتوقيع عنها، أو من قبل مكتب تأمين أو وكلائه أو المفوضين بالتوقيع عنه، أو في حال تم التوقيع عليها من قبل سمسار التأمين بصفته وكيلاً عن شركة التأمين أو مكتب التأمين.

(See: International standard Banking Practice –for the Examination of Document under Documentary Credits- ISBP 2007 Revision for UCP 600, article 172, p71.)

[212] – جاءت النشرة 600 بتعديل على هذه المادة حيث استبدلت عبارة تاريخ الشحن بعبارة كانت موجودة سابقاً وهي تاريخ التحميل على السطح أو التحمل بالعهدة، وذلك لكي تعكس النظام والبنية الجديدة لقواعد النقل التي تشير إلى تعريف الشحن.

التأميني كان نافذاً من تاريخ سابق على تاريخ الشحن فإن هذه البوليصة ستكون مقبولة حتى ولو كان تاريخ البوليصة ذاتها أبعد من تاريخ الشحن، أما الوثيقة التي تظهر بأن البضاعة مغطاة منذ تاريخ محدد لاحق على تاريخ الشحن، فلن تكون مقبولة، وسيكون على المصرف أن يرفضها لأن معنى ذلك هو عدم التأمين على البضاعة ضد المخاطر التي تتعرض لها في الفترة الفاصلة بين التاريخين، مما يضر بمصلحة المشتري والمصرف معاً فيما لو تعرضت البضاعة لأي خطر خلال هذه الفترة.

وتتطلب الفقرة الخامسة شرطاً آخر وهو ضرورة أن تشير وثيقة التأمين إلى مبلغ الغطاء التأميني، والذي يجب إلزاماً أن يكون بذات العملة التي نص عليها الاعتماد للدفع، على أن يشمل الغطاء التأميني 110% من قيمة البضاعة سيف(CIF) أو سيب(CIP) وذلك في حالة عدم إشارة الاعتماد المستندي صراحة إلى قيمة التأمين.

وإذا لم يتمكن المصرف من تحديد قيمة البضاعة سيف(CIF) أو سيب(CIP) من مستندات الشحن المقدمة، فإن قيمة الغطاء التأميني يجب أن تحسب على أساس:

- المبلغ الإجمالي للبضاعة كما هو ظاهر على الفاتورة التجارية، أو
- قيمة الوفاء أو التداول (المبلغ المسحوب من الاعتماد) أيهما أكبر.

أما عندما يتطلب الاعتماد على سبيل المثال غطاء تأمينياً بنسبة معينة من قيمة الفاتورة التجارية، فإن هذه النسبة ستعامل على أنها الحد الأدنى المطلوب كغطاء تأميني، وسيكون مقبولاً من قبل المصرف تقديم أي وثيقة تأمين بمبلغ يتجاوز الحد الأدنى المطلوب، حيث لا يوجد سقف لهذا المبلغ.

وتشترط الفقرة السادسة من المادة (28) بأن تغطي وثيقة التأمين البضاعة على الأقل من مكان الاستلام (أو ميناء الشحن) وحتى مكان الوصول (أو ميناء

التفريغ)، ويقصد بعبارة على الأقل بأنه لا مانع من قبول مستند تأمين يغطي بضاعة منقولة من مكان ما مروراً بمكان الاستلام وحتى مكان الوصول.

ويشترط أيضاً أن يشير الاعتماد المستندي إلى نوع التأمين المطلوب، وإلى أية مخاطر إضافية (إن وجدت) في معرض تقديم وثيقة التأمين، وسيتم قبول أي مستند تأمين وبغض النظر عن الأخطار التي يغطيها إذا ذكر بالاعتماد عبارات غير واضحة بخصوص الأخطار الواجب تغطيتها مثل "الأخطار المألوفة".

وإذا تطلب الاعتماد تقديم مستند تأمين يغطي جميع الأخطار، فإنه سيتم قبول أي مستند تأمين يتضمن في متنه عبارة "جميع الأخطار" بغض النظر عن الأخطار المستثناة صراحة فيه وحتى لو لم يكن معنوناً بعبارة "جميع الأخطار"[213].

وقد أضافت النشرة 600 تعديلاً جديداً على المادة (28) لم يكن موجوداً سابقاً، ويتعلق هذا التعديل بالأخطار المستثناة من التأمين حيث أشارت هذه المادة إلى أنه يمكن لمستند التأمين أن يحتوي على إشارة إلى أي بنود استثنائية من التأمين تشمل بعض الأخطار التي لا يغطيها التأمين[214].

وبالإضافة إلى الشروط السابقة والتي أوردتها المادة (28) من النشرة600 يشترط على المصرف بأن يتحقق من صحة التظهير الموجود على البوليصة ومن أن جميع التظهيرات متسلسلة، وبأن البوليصة نافذة المفعول قانوناً وقت

[213] – انظر الفقرتين السابعة والثامنة من المادة (28) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة 600.

[214] – وقد أضيفت هذه الفقرة الجديدة بسبب الشروط الاستثنائية المتزايدة والتي تظهر في وثائق التأمين والتي يعود سببها إلى أفعال الإرهاب المتزايدة، وبسبب عدم القدرة على حصر مثل هذه الأفعال في قائمة واحدة، وبسبب التغير الدائم في هذه الأفعال (زيادة ونقصاناً)، لذلك قرر قبول إضافة أي شرط استثنائي على وثيقة التأمين.

تقديمها لا وقت صدورها فقط، وبأن تكون متضمنة لجميع الشروط التي نص عليها عقد الاعتماد وخطاب الاعتماد[215].

رابعاً: أصول فحص وثائق التأمين

لما كانت عناية فاحصي المستندات توجه لفحص الصحة الظاهرية للمستند والتأكد من توافر جميع المعلومات المتعلقة بالمستند والموجودة على وجهه، لذلك يكون على المصرف أن يفحص المستندات كوحدة كاملة، منتهجاً مستوىً عملياً لفحص المستندات، وهذا المستوى العملي لفحص المستندات يجب أن يوجه لفحص المعلومات التالية على وثيقة التأمين:

1- أن تتم الإشارة في وثيقة التأمين إلى المادة (28) من النشرة 600، وإلى معايير التطبيقات المصرفية الدولية (ISBP) إصدار عام 2007 بفقراتها من 170 إلى 180.

2- التأكد من صدور الوثيقة عن شركة تأمين أو مكتب تأمين، أو عن وكلائهم أو المفوضين بالتوقيع عنهم، وتوقيعها من قبلهم بما يتوافق مع الفقرة الأولى من المادة (28) من النشرة 600.

3- أن يغطي التأمين الأخطار المذكورة والمطلوبة في الاعتماد.

4- أن يكون التأمين نافذاً من تاريخ الشحن.

5- أن يتوافق وصف البضاعة المؤمنة مع تلك المطلوبة في الاعتماد ومع بقية المستندات، وأن تكون عملة التأمين هي ذات العملة التي سيتم الدفع بموجبها في الاعتماد.

[215] – انظر في ذلك: د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص156- 160 – وأيضاً:

- International Chamber of Commerce, op.cit., p131- 133.

6- أن تشير وثيقة التأمين إلى أن البضاعة مغطاة على الأقل من مكان الشحن إلى مكان الوصول.

7- أن تكون الوثيقة مظهرة بشكل صحيح إلى المصرف وذلك في حال صدورها باسم الشاحن.

8- تقديم كافة الأصول المطلوبة والصادرة بموجب الاعتماد.

9- أن يتم ذكر الطرف الذي ستدفع له المطالبات بمبلغ التأمين ومكان دفع مبلغ التأمين بما يتوافق مع شروط الاعتماد.

10- تاريخ الإصدار والصلاحية.

11- ألا تقل قيمة مبلغ التأمين عن قيمة الفاتورة على الأقل أو عن القيمة المذكورة في الاعتماد وهي قيمة البضاعة CIF أوCIP +15%.

12- التأكد من وجود رقم الاعتماد المستندي على الوثيقة.

13- أن تكون التعديلات موقعاً عليها ومعتمدة من قبل الجهة المصدرة للوثيقة.

14- إذا كان الاعتماد يسمح بالتفريغ في الطريق وصدرت وثيقة الشحن طبقاً لذلك فإن بوليصة التأمين يجب أن تغطي أخطار التفريغ في الطريق.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال طلب الاعتماد تقديم بوليصة تأمين، فإن تقديم شهادة تأمين صادرة عن معهد لندن لمكتتبي التأمين سيكون مقبولاً لدى غالبية المصارف[216].

[216] – انظر في ذلك: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص47، 48 – يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص111، 112 – رندة كيشي، الاعتمادات المستندية، غرفة تجارة حمص، مركز المعلومات والتدريب، دورة تدريبية بتاريخ 2010/01/19، سورية، ص18.

- The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), op.cit., p95.

- Sampo Bank PLC (Finland), Checklist Of Documents, March 2008, p2. (www. sampopankki.fi.com)

خامساً: المخالفات الشائعة في وثائق التأمين

1- عدم صدور وثيقة التأمين وتوقيعها من قبل شركة تأمين أو مكتب تأمين أو وكلائهم أو المفوضين بالتوقيع عنهم.
2- العملة التي صدرت بها وثيقة التأمين مختلفة عن عملة الاعتماد.
3- وصف البضاعة في وثيقة التأمين متعارض (غير متطابق) مع وصفها في الاعتماد أو الفاتورة التجارية، أو عدم اشتماله أساساً على وصف البضاعة المؤمنة.
4- ميناءي التفريغ والتحميل مختلفان عما ذكر بالاعتماد.
5- تقديم وثيقة تأمين غير قابل للتداول وذلك بما يخالف شروط الاعتماد، أو عدم تظهير وثيقة التأمين وذلك في حال صدورها لأمر المستفيد من الاعتماد، أو عدم قانونية تظهير وثيقة التأمين.
6- عدم اشتمال وثيقة التأمين أو تغطيتها للأخطار المشترطة في الاعتماد.
7- مخالفة وثيقة التأمين المقدمة لشروط الاعتماد.
8- عدم تقديم المجموعة الكاملة من الأصول التي صدرت بها وثيقة التأمين.
9- تقديم إشعار تغطية (Cover Note) بدلاً من بوليصة أو شهادة تأمين طبقاً لشروط الاعتماد.
10- تاريخ نفاذ التأمين هو تاريخ لاحق لتاريخ الشحن.
11- مبلغ التأمين غير كافٍ (حيث أنه يجب أن يغطي قيمة110% من قيمة البضاعة CIF أو CIP) ما لم يشترط الاعتماد غير ذلك.
12- عدم ذكر رقم الاعتماد المستندي على وثيقة التأمين.

- SITPRO, Simplifying International Trade, Report On The Use Of export Letter Of Credit, 2001/2002, p24. (www.**sitpro**.org.uk.)

- European Investment Bank and Frankfurt School of Finance & Management, op.cit., p24, 25.

13- عدم تحديد مكان دفع التعويض في محل إقامة المشتري إذا كان الاعتماد يشترط الدفع في ذلك المكان.

14- عدم تغطية البوليصة لأخطار التفريغ بالطريق وإعادة الشحن، وذلك في حالة سماح شروط الاعتماد بذلك.

15- وجود تعديلات أو شطب أو تصحيح غير معتمد وموقع عليه من الجهة المصدرة للوثيقة مع ذكر تاريخ ذلك[217].

[217] – انظر في ذلك: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص47، 48 – يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص111، 112 – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص165، 166 – وأيضاً: The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), op.cit., p96.

المطلب الثالث

المستندات المالية والتجارية

أولاً: المستندات المالية

تعد شروط الدفع أحد الأركان الأساسية التي يتم الاتفاق عليها بين البائع والمشتري، والتي يتم نقلها إلى المصرف مصدر الاعتماد حتى يتم تدوينها كأحد الشروط الأساسية في الاعتماد المستندي.

وفي جميع أنواع وشروط الدفع يكون تعهد المصرف المصدر أو المعزز تجاه المصرف المسمى الذي أوفى أو تداول مستندات مطابقة وأرسلها إلى المصرف المصدر أو المعزز، تعهداً مستقلاً عن تعهدهما تجاه المستفيد.

وتقسم شروط الدفع في الاعتماد إلى الدفع بالاطلاع والدفع المؤجل والقبول والتداول، حيث أوجبت الأصول والأعراف الموحدة أن يبين الاعتماد وسيلة الدفع المتاح بها. (المادة (6) من النشرة 600) وعلى صعيد التجارة الدولية، يتم تقديم أدوات مالية مهمتها أداء المبالغ المستحقة بذمة المشتري، وهذه الأدوات هي سند السحب أو أمر الدفع (التعهد بالدفع).

وتكون هذه الأدوات قابلة للتداول والتظهير لتتمكن من نقل الحقوق المالية إلى الأطراف المخولة بها، حيث يتم تحويل كامل القيمة الواردة بها إما بالتسليم أو بالتظهير والتسليم معاً، وبذلك تنتقل كافة حقوق المظهر إلى المظهر له، ويطبق عليها مبدأ تطهير الدفوع شرط أن يكون حاملها حسن النية، وتطبق عليها أحكام الأوراق التجارية[218].

[218] – وهنا يكمن اختلاف المستندات المالية عن بوالص الشحن التي يخضع تظهيرها إلى عيوب نقل الملكية السابقة حتى لو كان الحامل حسن النية، وكان قد أدى مقابل قيمة البوليصة، دون أن يعلم بالخلل الذي أصاب انتقال ملكية السند.

1- أنواع المستندات المالية وشروطها

أحد المستندات التي يشترط الاعتماد عادة تقديمها هو سند السحب[219]، والذي يشترط أن يكون مسحوباً على المصرف مصدر الاعتماد بكامل قيمة الفاتورة التجارية العائدة للبضاعة، حيث منعت الأصول والأعراف الموحدة الاعتماد من أن يصدر متاحاً بسند سحب مسحوب على الآمر بفتح الاعتماد.

ويكون هذا السند واجب الدفع إما لدى الاطلاع أو بعد فترة معينة من الاطلاع أو من تاريخ وثيقة الشحن أو الفاتورة التجارية.

ويعرف سند السحب بأنه أمر بالدفع غير معلق على شرط، موجه من شخص إلى آخر، وموقع من قبل الشخص الذي أصدره، ويتضمن طلباً لمن وجه إليه بأن يدفع لدى المطالبة أو بتاريخ محدد أو بوقت مستقبلي يمكن تحديده مبلغاً معيناً من المال له أو لشخص محدد.

ويتضح من هذا التعريف أنه ولكي يؤدي سند السحب الغاية المنشودة منه كأداة للدفع يجب أن يشتمل على بيانات إلزامية في متنه نص عليها قانون التجارة السوري في المادة (246) منه، وهذه البيانات هي:

أ- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

ب- كلمة "سند سحب" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ج- اسم من يلزمه الأداء "المسحوب عليه".

د- تاريخ الاستحقاق.

ه- مكان الأداء.

و- اسم من يجب الأداء له أو لأمره "الحامل".

ز- تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه.

[219] – حيث لا يعد سند السحب من المستندات الأساسية في الاعتماد المستندي، بل يكون مستنداً إضافياً – خاصة في حالة الدفع الفوري – فسند السحب يعد أسلوباً في تنفيذ الاعتماد المستندي، يجب تقديمه احتراماً لشروط الاعتماد عندما يتم طلبه فيه.

ح- توقيع من أنشأ سند السحب "الساحب".

وبذلك يكون سند السحب عبارة عن مطالبة بالدفع إما عند الإطلاع، تدفع مباشرة لدى اطلاع المسحوب عليه عليها وقبوله إياها[220]، أو مؤجلة الدفع تدفع في تاريخ الاستحقاق[221].

وعندما يتطلب الاعتماد تقديم سند سحب، يكون المصرف ملزماً بالتحقق من توافر بعض الشروط في هذا السند وهي:

أ- أن يحمل السند رقم الاعتماد المستندي الذي تعلق به.

ب- أن يكون بتاريخ حديث يتفق مع شروط الاعتماد.

ج- أن يكون مسحوباً وموقعاً من قبل المستفيد من الاعتماد، ومسحوباً على المصرف المصدر للاعتماد، وأن يشير السحب إلى مكان وتاريخ إصداره وإلى تاريخ ومكان الاستحقاق.

د- التحقق من التطابق بين الكلمات والأرقام.

ه- أن يحمل التظهيرات المناسبة في حال اشتراط ذلك.

و- أن يكون هناك تطابق بين قيمة السند وعملته وبين الفواتيرالتجارية.

ز- توافق تاريخ استحقاق السند مع شروط فتح الاعتماد.

ح- أن يكون بذات لغة وعملة الاعتماد.

ط- تقديم جميع النسخ المحررة[222].

[220] - حيث تدفع في الاعتمادات المستندية خلال الفترة التي أجازتها المادة (14) من النشرة 600 لفحص المستندات والوصول إلى قرار فيما إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد وهي فترة الخمسة أيام عمل مصرفي والتي تلي يوم استلام المستندات من قبل المصرف مصدر الاعتماد.

[221] - ويكون تاريخ الاستحقاق إما في تاريخ محدد يأتي بعد فترة ثابتة من تاريخ الاطلاع، أو بعد فترة ثابتة تلي تاريخ معين وثابت كتاريخ الفاتورة أو بوليصة الشحن البحري. (يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص118)

و في الاعتماد المستندي يمكن أن يتم الدفع أيضاً بواسطة أداة مالية أخرى تعرف باسم "تعهد الدفع"(promissory note) وفيه يتعهد المستورد وبشكل واضح ومباشر بدفع مبلغ معين لشخص ما في تاريخ مستقبلي، ويكمن الفرق بينه وبين سند السحب في أنه يسحب من الطرف الذي سيستلمها[223].

2- المخالفات الشائعة في المستندات المالية

أ- عدم توقيع سند السحب من المستفيد، أو توقيعه دون الإشارة إلى اسم المستفيد.

ب- عدم التظهير حسب شروط الاعتماد.

ج- عدم سحب السند على الطرف الصحيح، أي أن المسحوب عليه مخالف لشروط الاعتماد.

د- عدم وجود رقم الاعتماد المرتبط به سند السحب على متن السند.

ه- عدم تطابق مبلغ السند مع المبلغ الموجود بالاعتماد أي مع قيمة الفاتورة المقدمة مع مستندات الشحن.

و- عدم تطابق المبلغ بالأرقام والحروف على السند ذاته.

[222] – أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص48، 49 – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص329. وأيضاً:

Sampo Bank PLC (Finland), op.cit., p2.

[223] – يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص119.

ح- تاريخ الاستحقاق مختلف عما هو مبين في الاعتماد، كأن يكون السند لدى الاطلاع وتطلب الاعتماد سند سحب يدفع بعد 60 يوماً من تاريخ محدد[224].

ثانياً: المستندات التجارية

بالإضافة إلى مستندات الشحن والتأمين التي يشترط الاعتماد المستندي عادة تقديمها، فإن هناك عدداً من المستندات التجارية والرسمية التي يطلبها العميل الآمر بفتح الاعتماد، بغرض زيادة الضمان بشحن بضائع مطابقة لشروط الاعتماد وللشروط التي تم الاتفاق عليها مع البائع، وأيضاً لضمان شحن بضائع سليمة ومطابقة ومقبولة من قبل السلطات في بلد الاستيراد، وللحد من الغش بإرسال بضاعة تختلف عن تلك المطلوبة من المشتري ولا تحقق المواصفات المطلوبة، حيث تثبت هذه المستندات ارتباط البضاعة المذكورة بها بالبضاعة المشحونة.

وأهم هذه المستندات التجارية هي الفاتورة التجارية التي تتضمن الوصف الدقيق والمفصل للبضاعة المرسلة، إضافة إلى اشتراط مستندات إضافية أو مكملة، تجارية كانت درج العرف على وجودها، أو رسمية تطلبها السلطات في بلد الاستيراد.

ولما كانت هذه المستندات الإضافية لا تقع تحت حصر، وتطلب من العميل الآمر بفتح الاعتماد والذي يحدد نوعيتها والغرض من طلبها، فإن إهمال تحديد الطرف الذي يتوجب عليه إصدار سند معين، أو إهمال تحديد البيانات الواجب توافرها في المستند يخضع لحكم المادة (f/14) والتي تقضي بأنه في حال تطلب الاعتماد تقديم مستند غير مستند النقل أو التأمين أو الفاتورة التجارية، دون أن

[224] – أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص45 – يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص140– وأيضاً:

The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), op.cit., p89.

يذكر عمن سوف يصدر المستند أو محتوى بياناته، فإن المصارف ستقبل المستند كما هو إذا كان محتواه يؤدي الوظيفة المطلوب لأجلها[225]، وبشرط ألا يتعارض مع بقية المستندات المطلوبة في الاعتماد[226].

1- أنواع المستندات التجارية وأصول فحصها

أ- الفاتورة التجارية

وهي المستند الأساسي الثالث الذي يجب إبرازه للمصرف مع وثيقتي الشحن والتأمين، حيث تعد الفاتورة التجارية مستنداً أساسياً في كل صور الاعتماد المستندي.

وتعرف الفاتورة التجارية بأنها مستند يحرره البائع ويبين فيها جميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة من حيث العلامة أو الاسم التجاري ونوع البضاعة وسعر الوحدة وكميتها وقيمتها والمصروفات الخاصة بالشحن والنقل والتأمين، ويتم تحريرها من أصل وعدة نسخ[227].

[225] – وفي ظل غياب معايير واضحة تحدد وظيفة كل مستند على حدة، فإن غرفة التجارة الدولية وفي تعليقها على النشرة600 تقول:

إن وجوب تقرير فيما إذا كان المستند يؤدي الوظيفة المحددة له، لا يعني أن فاحص المستندات يتوجب عليه أن يمتلك المعرفة الكاملة بالوظائف والمتطلبات المحددة لكل مستند على حدة، وإنما يتوجب عليه أن يدرك الهدف المقصود من طلب هكذا مستند في الاعتماد المستندي، وعلى سبيل المثال فإن قائمة الوزن التي لا تقدم أية معلومات عن الوزن بوضوح لا يظهر أنها تؤدي الغرض والوظيفة المطلوبة من هكذا قائمة. (International Chamber of Commerce, op.cit., p65.)

[226] – انظر في ذلك : د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص320.

[227] – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص314 – وأيضاً فريد الصلح وموريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص88، 89.

حيث تصف الفاتورة البضاعة المشحونة وتحتوي على قائمة تفصيلية بالثمن، في حين أن بقية المستندات تصف البضائع بالإجمال، حيث يتوجب على الفاتورة أن تتطابق في جميع بياناتها ووصفها للبضائع مع الاعتماد، وأن تظهر بأنها صادرة عن المستفيد (باستثناء الاعتماد القابل للتحويل حيث يمكن للمستفيد الأول أن يستبدل فواتير وسندات المستفيد الثاني بفواتيره وسنداته بقيمة لا تتجاوز القيمة المذكورة في الاعتماد)، كما يتوجب على الفاتورة التجارية أن تنظم باسم الآمر بفتح الاعتماد وبالعملة ذاتها المشترطة فيه دون الحاجة لأن تكون الفاتورة موثقة من قبل المستفيد.

وإذا ما تجاوزت القيمة الموجودة بالفاتورة القيمة المشترطة في الاعتماد، فإنه يجوز للمصرف المسمى أو المعزز أو المصدر أن يقبل هذه الفاتورة شرط ألا يكون هذا المصرف قد أوفى أو تداول القيمة المتجاوزة للقيمة المسموح بها في الاعتماد[228].

ولذلك يكون على المصرف في معرض فحصه الفواتير التجارية أن يتأكد من:

- الفاتورة التجارية قد صدرت عن المستفيد من الاعتماد.
- اسم المستفيد والعميل المشتري على الفاتورة مطابق للاعتماد.
- وصف البضاعة متفق مع الوصف الوارد بالاعتماد.
- عدم وجود تكاليف إضافية.
- أساس احتساب السعر يتضمن تفاصيل المصطلحات الدولية.
- القيمة الواردة في الفاتورة لا تتجاوز القيمة المتفق عليها في الاعتماد.
- عدم إسقاط أو إهمال أي عبارة أو كلمة مشترطة في الاعتماد.
- التأكد من تقديم عدد كامل من الأصول والنسخ المطلوبة في الاعتماد.

[228] – انظر المادة (18) من النشرة 600.

- في حال وجود معلومات إضافية على الفاتورة يجب التأكد من عدم تعارضها مع بقية المستندات المقدمة بموجب الاعتماد.
- أن تتضمن الفاتورة إشارة إلى المادة (18) من الأعراف الموحدة، النشرة 600، وإلى الفقرات من 57 إلى 67 من معايير التطبيقات المصرفية الدولية (ISBP) إصدار عام 2007[229].

ب- شهادة المنشأ

وهي أحد الوثائق الرسمية التي قد يطلبها الاعتماد[230]، حيث تشكل تصريحاً أو بياناً رسمياً يثبت منشأ البضاعة والمكان أو المدينة التي صنعت بها، ويتم التأكد من خلالها بأن البضاعة لم تصنع في إحدى الدول الممنوع التعامل معها.

[229] - The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), op.cit., p56. - Sampo Bank PLC (Finland), op.cit., p2. – SITPRO, Simplifying International Trade, op.cit., p24.
- European Investment Bank and Frankfurt School of Finance & Management, op.cit., p23.

وأيضاً د. فريدي باز، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص44.

[230] – الوثائق الرسمية هي الوثائق التي تطلب من قبل السلطات الحكومية، وتهدف لإثبات أن البائع أو المشتري قد تقيدوا بالتعليمات الصادرة عن الحكومة فيما يتعلق باستيراد البضائع، ومن الوثائق الرسمية التي يطلبها الاعتماد المستندي عادة:

– شهادة قائمة سوداء تطلب عادة لتبين أن مصنعي أو موردي البضاعة ليسوا على اللائحة السوداء، وبأن بلد المنشأ للبضائع لا يدخل ضمن البلدان الواردة في اللائحة السوداء.

– رخصة تصدير تصدر عن المستفيد أو عن السلطات المعنية في بلد المستفيد وتصف البضاعة بشكل مماثل لوصفها في الفاتورة، وتتضمن تصريحاً من هذه السلطات بالسماح بتصدير هذه البضائع.

– شهادة صحة تصدر عن الطرف المشترط في الاعتماد وتطلب عادة عند شراء المواد الغذائية أو الجلود أو المواشي أو الدواجن وأحياناً عند تعبئة بعض المواد والحمولات الحية، وتتضمن بيانات متعلقة بصلاحية البضاعة للسفر، وبضمان صحتها الجيدة وخلوها من المواد الملوثة.(The Hong (Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), ibid., p72, 78, 82.

ويتوجب دوماً على شهادة المنشأ أن تكون موقعة سواء من قبل الشركة بائعة البضائع أو من قبل غرفة التجارة أو من أي تنظيم تجاري أو من قنصلية بلد المستورد وفق ما ينص عليه الاعتماد.

ويجب أن يوضح الاعتماد الطرف الواجب عليه إصدارها والمعلومات التي تتضمنها، وإلا فإن المصرف سيكون مخولاً بقبول أية وثيقة تؤدي وظيفة شهادة المنشأ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (f/14).

ويتوجب على المصرف أن يتأكد من:

- الوصف الصحيح للبضائع وبأن هذا الوصف غير مختلف عن الوصف الوارد في الاعتماد.
- المنشأ الصحيح للبضائع.
- صدورها من سلطة مخولة بإصدارها[231].

ج- الفاتورة القنصلية

وهي مستند تطلبه السلطات الحكومية في بلد المستورد، ويقدمه البائع لقنصلية بلد المشتري في دولة البائع، حيث تبين هذه الفاتورة بأن سعر البضاعة قد حدد في ضوء الأسعار السائدة في بلد البائع، وذلك للتأكد من عدم قيام المشتري بتهريب العملة الوطنية وإخراجها مقابل بضائع ذو قيمة وهمية.

ويكون على المصرف الفاحص التأكد من :

- صدور هذه الوثيقة عن القنصلية الصحيحة والمحددة بالاعتماد.
- أن هذه الوثيقة مختومة وموقعة حسب الأصول[232].

[231] - The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), op.cit., p70.
– Souren Consult, op.cit., p20.

[232] – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص332 – وأيضاً:

د- قوائم الوزن والتعبئة

وهي أحد المستندات التجارية التي يطلبها الاعتماد عادة[233]، وتصدر قوائم الوزن والتعبئة عن الطرف الذي اشترطه الاعتماد، وفي حال غياب هذا الشرط يجوز قبول أي قائمة وزن أو تعبئة تخضع للمادة (f/14).

وتبين قائمة التعبئة تفاصيل تعبئة البضاعة، وتطلب عادة من قبل السلطات في بلد المشتري لتتمكن من القيام بفحوصات آنية على محتويات كل حزمة أو طرد على حدة.

أما قائمة الوزن فتبين وزن البضاعة إما بشكل إجمالي أو بالتفصيل حسب حالة التعبئة، وتصدر هذه القائمة عادة من البائع أو من قبل طرف ثالث يحدده الاعتماد، وفي حال عدم تحديد الطرف الذي يتوجب عليه إصدارها تطبق المادة (f/14).

- The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), op.cit.,p74.

[233] – وتطلب هذه المستندات التجارية عادة لقدرتها على تلبية حاجات وأغراض التجارة الدولية، حيث تقدم بياناً تفصيلياً عن البضائع بذاتها، ومن أهم هذه المستندات الفاتورة التجارية، ومن الوثائق التجارية التي يطلبها الاعتماد عادة:

– شهادة تحليل: وتصدر عادة عن الطرف المشترط في الاعتماد حيث تبين محتويات ومكونات البضاعة المشحونة والتي يتم الكشف عنها من قبل سلطات مختصة ومستقلة وقد تتضمن تفاصيل عن الحرارة والمحتويات الكيميائية.

– شهادة كشف: وتصدر عن الطرف المشترط في الاعتماد وتبين نتيجة الفحص الذي قامت به سلطات مختصة ومستقلة على البضائع، وتهدف هذه الشهادة إلى حماية المشتري من شراء بضائع تقل جودة عن تلك التي تعاقد عليها، كون المصارف تتعامل بالمستندات لا بالبضائع، حيث تشكل حماية له من ناحية فحص هذه البضائع ومطابقتها للشروط المتعاقد عليها أو المطلوبة في الاعتماد.

– الفاتورة المصدقة: وهي فاتورة تجارية موقعة بشكل أصولي من قبل السلطات المعنية، تبين بأن البضاعة مطابقة لتلك المطلوبة في العقد أو لما تحتويه الفاتورة المبدئية، كما تبين بلد المنشأ للبضاعة، وأي بيان مطلوب من قبل المشتري تجاه البائع.

(The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), ibid., p58, 60, 62.)

ويتوجب على المصرف في حالة تقديم قوائم وزن أو تعبئة أن يتأكد من أن:

- وصف البضائع وعلامات الشحن والأرقام مطابقة ومتفقة مع بقية المستندات المقدمة.
- وزن البضائع كما هي مبينة على القائمة يتفق مع باقي المستندات المطلوبة والمقدمة بموجب الاعتماد[234].

2- المخالفات الشائعة في المستندات التجارية

أ- المخالفات الشائعة في الفواتير التجارية

- عدم صدورها عن المستفيد من الاعتماد.
- عدم تطابق اسم المشتري في الفاتورة مع اسم العميل فاتح الاعتماد.
- وصف البضائع غير مطابق مع وصفها في الاعتماد (باستثناء الكمية).
- كمية البضاعة المذكورة تزيد عن نسبة التفاوت المسموح بها في الكمية والمحدد في النشرة 600 وفي الاعتماد.
- سعر الوحدة مخالف للسعر المحدد في الاعتماد ويزيد عن نسبة التفاوت المسموح بها.
- تفصيل الأجور والعمولات مختلف عن المحدد في الاعتماد.
- غير موقعة في حال طلب الاعتماد ذلك.
- عدد النسخ غير كامل.
- الشحن الجزئي للبضائع في حال كان الاعتماد يمنع هذا النوع من الشحن.

[234] – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص322– وأيضاً:

- The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), op.cit., p64 - 66.

- عدم تطابق الأرقام والعلامات على الفاتورة مع العلامات والأرقام على مستند النقل[235].

ب- المخالفات الشائعة في شهادة المنشأ

- أن تبين الشهادة منشأ البضاعة بشكل مختلف عن متطلبات الاعتماد.
- وصف البضاعة في شهادة المنشأ غير متطابق مع الوصف في الاعتماد.
- عدم صدور الشهادة عن الطرف المشترط في الاعتماد وعدم توقيعها أو ختمها أو تصديقها من السلطات المختصة، أو تصديقها بشكل مخالف لمتطلبات الاعتماد.
- عدم تقديم كامل النسخ[236].

ج- المخالفات الشائعة في الفاتورة القنصلية

- عدم استيفاء الأصل والنسخ للشروط الشكلية الواجب تقديم الفاتورة القنصلية بموجبها من تواقيع وأختام وتصديق.
- عدم تطابق وصف البضاعة في الفاتورة القنصلية مع وصفها في الفاتورة التجارية.
- عدم توافق بقية البيانات الموجودة بها مع الفاتورة التجارية.
- اسم السفينة التي تم شحن البضائع عليها مختلف عن الاسم الوارد في وثيقة الشحن، وعدم احتوائها على بعض المفردات التي يطلبها الاعتماد.

[235] - The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), ibid., p56.

[236] – يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص142.

د- المخالفات الشائعة في قوائم الوزن والتعبئة

- أن تبين تعبئة البضائع بشكل مختلف عن متطلبات الاعتماد أو عن تلك المبينة في الفاتورة التجارية أو مستند النقل.
- وصف البضائع غير متطابق مع الوصف في الفاتورة التجارية واحتواءها على بيانات متعارضة مع المستندات الأخرى.
- عدم الإشارة إلى وزن كل طرد على حدة.
- أن تبين أوزان متضاربة مع المستندات الأخرى[237].

[237] – يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، المرجع السابق، الموضع ذاته.

- The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), op.cit., p64 - 66.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على إخلال المصرف بتنفيذ التزامه بفحص المستندات

تمهيد وتقسيم

يعد مركز المصرف في عملية الاعتماد المستندي مركزاً أساسياً، لا يمكن بدونه أن يوجد عقد الاعتماد المستندي، وينشئ عقد الاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد الموجه من قبل المصرف إلى المستفيد التزامات عديدة على عاتق المصرف وكذلك على عاتق العميل الآمر والمستفيد، وتعد هذه الالتزامات من أهم الآثار التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي، حيث يترتب على الخطأ في تنفيذها أو مجرد الإهمال فيها قيام مسؤولية الطرف المقصر.

ولما كان بحثنا يعنى وفي المرتبة الأولى ببيان مسؤولية المصرف عن فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، فإننا وفي هذا الفصل لن نتطرق إلى بحث الالتزامات التي يرتبها الاعتماد المستندي على عاتق العميل الآمر أو المستفيد ومسؤولياتهم إلا فيما يخدم غرض بحثنا هذا، وسنقتصر على بيان **الالتزامات** الواقعة على عاتق المصرف في عملية الاعتماد المستندي، وأهمها التزامه بفحص المستندات المقدمة والتزامه بتنفيذ الاعتماد ودفع قيمته إلى المستفيد أو رفض المستندات لخلل فيها، لنتطرق بعدها إلى البحث في **مسؤولية** المصرف عن إخلاله بالتزاماته المفروضة عليه تجاه أطراف الاعتماد وهم الآمر بفتحه والمستفيد منه وأخيراً المصارف المتدخلة فيه، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: التزام المصارف بمعالجة المستندات المقدمة وتنفيذ الاعتماد

المبحث الثاني: مسؤولية المصارف المتدخلة في الاعتماد المستندي

المبحث الأول

التزام المصارف بمعالجة المستندات المقدمة وتنفيذ الاعتماد

لما كان الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المصرف في الاعتماد المستندي هو فحص المستندات المطلوبة والمقدمة من قبل المستفيد ضمن المهلة المحددة، فإنه يتوجب أيضاً على المصرف متى أنهى عملية الفحص بموجب الأسس والمعايير التي نصت عليها الأعراف الدولية الموحدة والأعراف المصرفية السائدة، والتي سبق توضيحها في الفصل الأول من بحثنا هذا، أن يتخذ قراراً بخصوص هذه المستندات، فإما أن يقرر قبولها ودفع قيمتها إلى المستفيد من الاعتماد، وإما أن يقرر رفضها.

وقد بينت الأصول والأعراف الموحدة للمصرف متى يتوجب عليه الوفاء بقيمة الاعتماد سواء كان المصرف مصدراً أم معززاً أم مصرفاً مسمىً فقط، وهي الحالة التي تكون فيها المستندات مطابقة ويقرر المصرف المصدر أو المعزز أو المسمى ذلك حسب الحال، بحيث يلتزم المصرف المصدر أو المعزز بأن يغطي قيمة التقديم المستندي إلى المصرف المسمى الذي أوفى أو تداول هذه المستندات متى كانت هذه المستندات مطابقة وقام المصرف المسمى بإرسالها إلى المصرف المعزز أو المصدر.

وأما إذا قام المصرف بفحص المستندات المقدمة ووجد بأنها تحوي بعض المخالفات، فإنه يكون بالخيار في أن يقرر رفض هذه المستندات، أو أن يتخذ بعض الإجراءات التي قد تسمح له بقبولها ودفع قيمتها.

فإذا ما قام المصرف وعن طريق الخطأ أو الإهمال بقبول مستندات مخالفة، أو رفض مستندات مطابقة، أو أنه قام بتصرف ألحق ضرراً بالمستفيد من الاعتماد أو بالآمر من فتحه، قامت مسؤوليته تجاههم، وبشكل عام فإن مسؤولية

المصرف تقوم تبعاً لعدم وفائه بالتزاماته التي يرتبها الاعتماد وخاصة التزامه بفحص المستندات وأداء قيمة المطابقة منها.

وانطلاقاً مما سبق فإنه قد تثور بعض التساؤلات حول **الحالات التي يسمح فيها للمصرف بقبول المستندات ودفع قيمتها؟ ومتى يحق للمصرف أن يقرر رفض المستندات المقدمة؟ وفي حال قيام المصرف برفضها فما هي الإجراءات المتبعة لذلك؟ وما هو موقف المصرف تجاه المستندات التي تكون بحيازته؟ وعلى عكس ذلك متى يحق للمصرف قبول المستندات التي تحوي بعض المخالفات؟ وما هي الإجراءات التي تسمح له بقبولها؟**

وأخيراً ما هو النطاق القانوني لالتزام المصارف المتدخلة في فحص المستندات المقدمة؟ وما هي الحالات التي تقوم فيها مسؤولية المصرف في معرض قيامه بفحص هذه المستندات؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وقبل التطرق إلى مسؤولية المصارف المتدخلة في الاعتماد المستندي عن مخالفتها لالتزاماتها، لا بد من استعراض الالتزامين الأساسيين الواقعين على عاتق المصرف في الاعتماد، وهما التزامه بفحص ومعالجة المستندات المقدمة ومنها المستندات المخالفة لشروط الاعتماد، ثم التزامه بتنفيذ الاعتماد، وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: موقف المصرف من المستندات المخالفة

المطلب الثاني: دور المصارف في تنفيذ الاعتماد المستندي

المطلب الأول

موقف المصرف من المستندات المخالفة

لما كان تقديم المستندات من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد، فإن فحص هذه المستندات يقع على عاتق كل من مصرف العميل الآمر ومصرف المستفيد، حيث يكون المصرف ملزماً وفق المادة (14) من النشرة 600 بفحص المستندات وتدقيقها بعناية للتأكد من مطابقتها الظاهرية لشروط الاعتماد.

فبمجرد تقديم المستفيد للمستندات المتفق عليها، يقوم المصرف بفحصها ومراجعتها ظاهرياً وفق ما تقضي به الأصول الموحدة، وقد يجري أن يسفر فحص المستندات عن عدم وجود تطابق ظاهري بين المستندات المقدمة وبين خطاب الاعتماد، أو عن اختلاف وتعارض بين المستندات ذاتها.

وهنا أتت القواعد والأعراف الدولية الموحدة بحل لهذه المشكلة عندما أعطت المصرف الخيار الكامل بقبول هذه المستندات أو رفضها، عندما نصت في المادة (a/16) على أنه: *"عندما يقرر المصرف المصدر أو المعزز أو المسمى الذي يعمل بناء على تسميته، بأن المستندات المقدمة غير مطابقة، فإنه يمكن لهم رفض الوفاء أو التداول".*

ولكن يجري العمل عادة على أن المصارف لا تقوم برفض المستندات فوراً وبشكل نهائي، وإنما تفضل العودة للعميل لاستشارته بخصوص الخلافات الموجودة في المستندات، ولأخذ رأيه في قبول المستندات أو رفضها، وذلك حرصاً على السير بعملية الاعتماد المستندي إلى نهايتها ورغبة من المصرف بتفادي المشاكل الناجمة عن رفض المستندات فيما لو كان العميل الآمر راغباً بقبول المستندات ودفع قيمتها.

وتختلف الحلول التي يطرحها المصرف باختلاف دوره في عملية الاعتماد المستندي وعلاقته ببقية الأطراف، بحيث تكون الإجراءات المتخذة من المصرف المنفذ للاعتماد سواء كان معززاً أم مسمىً فقط، مختلفة عن تلك التي يتخذها المصرف المصدر.

ولذلك فإننا سنبحث في دور كل من المصرف المصدر والمنفذ للاعتماد في معالجة المستندات المخالفة، والحلول المتبعة من قبلهما عند ورود هذه المستندات.

أولاً: دور المصرف المنفذ في معالجة المستندات المخالفة

ويقصد بالمصرف المنفذ، المصرف المكلف بتنفيذ ودفع قيمة الاعتماد المستندي إلى المستفيد منه في حال تقديم مستندات مطابقة، سواء كان مصرفاً معززاً، أم مسمىً يتصرف بناء على تسميته، وذلك في علاقته بالمستفيد من جهة وبالمصرف مصدر الاعتماد من جهة أخرى[238].

فبمجرد قيام المستفيد بتقديم المستندات الدالة على تنفيذ الاعتماد المستندي، يقوم المصرف الذي تم تقديم المستندات إليه بمراجعتها وفحصها، فإذا وجد هذا المصرف أن المستندات كاملة وسليمة وتستوفي كافة شروط الاعتماد، قام بقبول هذه المستندات وإرسالها إلى المصرف مصدر الاعتماد.

ولكن قد يسفر الفحص عن اكتشاف بعض النواقص أو الاختلافات بالمستندات المقدمة، وفي هذه الحالة يكون على المصرف المنفذ معالجة هذه المستندات في إطار أربعة حلول، فهو إما أن يرسل هذه المستندات إلى المصرف مصدر الاعتماد ويسأله رأيه في إمكانية قبولها، وتفويضه بالدفع في حال القبول، وإما أن يرسلها إليه برسم التحصيل، أو أن يقوم بدفع قيمتها إلى عميله مقابل

[238] – انظر: شفيق حربا، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص278.

تحفظ أو ضمانة، أو أن يقوم بدفع قيمتها إلى المستفيد على مسؤوليته الكاملة، ثم يرسلها إلى المصرف المصدر دون إبلاغه بالمخالفات الموجودة بها.
وسنقوم ببحث كل حالة من الحالات الأربع على التوالي:

1- الحصول على تفويض المصرف المصدر بالدفع

عندما يقوم المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد، ويقوم المصرف بفحصها ويجد أن هذه المستندات لا تشكل تقديماً مطابقاً، تكون الخطوة الأولى والأكثر أهمية والتي يتوجب على المصرف القيام بها، هي إعطاء إشعار للمستفيد من الاعتماد بالمخالفات الموجودة في المستندات.

ولأن المستندات ملك للمستفيد، فلا يجوز لفاحص المستندات أو المصرف المقدمة إليه اتخاذ أي إجراء دون الرجوع إلى المستفيد والحصول على موافقته، ويعود السبب في ذلك إلى أن المستفيد قد يكون بمقدوره وبسهولة تصحيح المخالفات والاتصال مع طالب فتح الاعتماد مباشرة، وإن أي اتصال مع المصرف مصدر الاعتماد لإبلاغه بالمخالفات قد يعرض موقف ومصالح المستفيد للخطر.

وبعد أن يتم إشعار المستفيد وإبلاغه بالمخالفات الواردة في المستندات، يدخل المصرف في مناقشات مع المستفيد لتوضيح رأي المستفيد بها، وفي مناقشات المصرف مع المستفيد قد يواجه عدداً من الأجوبة المحتملة من قبل المستفيد، كأن يبين المستفيد بأنه اتصل مع طالب فتح الاعتماد الذي أكد أن المخالفات ثانوية ولا يجب معاملتها كمخالفات، أو بأن تفسيره لعبارات الاعتماد هو التفسير الصحيح وبأن رأي مدقق المستندات خاطئ، أو بأن وكلاء النقل أو المؤمنين قد أكدوا التقيد بشروط الاعتماد على الرغم من أن المستندات لا تثبت هذا التقيد.

وهنا يتوجب على فاحص المستندات في مناقشاته مع المستفيدين أن يتذكر أن فحص المستندات مستقل عن عقد البيع أو العقود الأخرى التي قد يرتكز عليها (المادة الرابعة من النشرة 600)، ومستقل عن علاقة المستفيدين بطالبي فتح الاعتمادات ومستقل أيضاً عن البضائع والخدمات (المادة الخامسة من النشرة 600).

ونهاية وبعد المناقشات المبدئية قد يتوصل الطرفان بناء على رأي المصرف إلى تصحيح المخالفات الواردة بالمستندات، وتقديم مستندات جديدة لا تحتوي على المخالفات المشار إليها بداية وذلك في حال توافر الوقت اللازم لذلك، فإن تعذر التصحيح كان على المستفيد أن يقبل أحد حلين:

- فإما أن يوافق على إرسال المستندات إلى المصرف مصدر الاعتماد طالباً إليه الموافقة عليها والتغاضي عما بها من مخالفات، وتفويض المصرف المنفذ بالدفع للمستفيد في حال قبولها.
- أو أن يرسل المستندات إلى المصرف المصدر لتحصيل قيمتها.

وثمة أسلوب آخر، هو استبقاء المستندات بيد المصرف المنفذ، وإرسال برقية إلى المصرف المصدر وشرح المخالفات مع طلب موافقته على التغاضي عنها وتنفيذ الاعتماد، تمهيداً لإرسال المستندات إليه.

وهذا الأسلوب أسرع ولكنه أقل في إقناع المصرف المصدر، حيث أن هذا المصرف قد يحتاج إلى النظر في المستندات ذاتها ليكون رأياً سليماً في شأنها[239].

[239] – انظر في ذلك تفصيلاً: يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة إلى المصرف، مرجع سابق، ص165– 167 وأيضاً د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص318– 320.

ويرى بعضهم أن الرجوع إلى المصرف المصدر للحصول على موافقته على تنفيذ الاعتماد واجب على المصرف المنفذ، وليس له أن يرفضه أو يترك المستفيد وحده ويرفض تنفيذه[240].

وتجدر الإشارة إلى أن موافقة المستفيد على أي من الإجراءات المراد اتخاذها يجب أن يدون على سجل فحص المستندات الخاص بالمصرف لإثبات حصوله.

[240] – ففي حالة الاعتماد المعزز لا يسقط التزام المصرف لمجرد كون المستندات المقدمة إلى المصرف المعزز غير سليمة وتم رفضها من هذا المصرف، فقد يطلب المستفيد إرسالها إلى المصرف المصدر لطلب الرأي، وذلك لأن المرجع الأخير في الحكم عليها هو المصرف المصدر لأنه إن قرر قبولها فقد زالت المخالفة العالقة بها، ولهذا لا يكون للمصرف المعزز أن يرفض التنفيذ، ولا يكون له أن يرسلها على سبيل التحصيل إلا إذا كانت صفته كمصرف معزز ملتزم بالاعتماد قد سقطت، وهو ما يحصل إذا كانت المستندات قد قدمت إليه بعد فوات مدة صلاحية الاعتماد، أما إذا قدمت المستندات في المدة المقررة وتأخرت موافقة المصرف المصدر فلم تصل إلا بعد فواتها، فليس للمصرف المعزز أن يرفض التنفيذ وذلك استناداً إلى أن الوقت الذي يستغرقه المصرف المصدر في فحص المستندات يعد امتداداً للمدة المقررة للفحص في النشرة 600.

علماً أن التزام المصرف المعزز يسقط في حال أرسل المصرف المصدر قائلاً أنه لا يستطيع الحكم على المخالفات بمجرد النظر في المستندات ذاته، وذلك لأن المخالفات مثلاً تتعلق بحالة البضاعة أو تغليفها، ويفقد المستفيد أيضاً حقه في طلب التنفيذ لأن مستنداته غير سليمة، ولا يبقى أمام المصرفين سوى تقديم المستندات إلى المشتري على أساس التحصيل عند وصول البضاعة، طبقاً لقواعد التحصيل، وليس على أساس قواعد الاعتماد المستندي. (د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص319، 320)

2- إرسال المستندات على أساس التحصيل

يعد التحصيل أحد أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية، وهو يعني تحصيل مبلغ مستحق من المشتري عن طريق مصرف مقابل تسليم مستندات محددة.

ويتم اللجوء إلى هذه العملية عندما تكون المخالفات على جانب كبير من الأهمية، كالمخالفات المتعلقة بمواصفات البضاعة، أو حالة القيام بشحن البضاعة أو تقديم المستندات بعد تاريخ الصلاحية المحدد، وفي هذه الحالات يخشى من عدم قيام المصرف المصدر بالدفع، فيتم إرسال المستندات على أساس التحصيل، أي أن المصرف المنفذ يقوم بالتعهد بتحصيل مبلغ الفاتورة دون أن يكون راغباً بإجراء الدفع للمستفيد مقدماً[241]، حيث يقوم المصرف المنفذ بتقديم المستندات إلى المصرف المصدر ثم تمرر إلى المشتري وذلك إما مقابل الدفع أو مقابل القبول.

ومعاملة المستندات على أساس التحصيل المستندي تستلزم طلباً مسبقاً من الطرف المرسل –وهو المصرف الذي عهد إليه المستفيد العميل بعملية التحصيل– موجهاً إلى المصرف المحصل، ولا يمكن للمصرف المحصل بغير ذلك معاملة العملية على أساس التحصيل، فلا يمكن له إبقاء المستندات ومعاملة

[241] – وهناك فرق بين إرسال المستندات وتقديمها إلى المصرف المصدر وذلك لفحصها وقبولها بغية التنازل عما ورد بها من خلافات، وبين إرسالها على سبيل تحصيل مبلغ الاعتماد، فإذا كان المصرف المكلف بالتنفيذ لم يعزز الاعتماد، وأرسل المستندات للموافقة عليها ووصلته موافقة المصرف المصدر، فمعنى ذلك أن هذا المصرف الأخير قبل المستندات، ويكون المصرف المبلغ هنا ملزماً بالوفاء للمستفيد على أساس الاعتماد المستندي بحيث أن الأصول والأعراف الموحدة هي التي تنطبق على هذه الحالة.
أما إذا أعلن المصرف المنفذ للمستفيد أنه يرسل المستندات إلى المصرف المصدر بوصفه هو وكيلاً عنه في تحصيل قيمتها، وأنه لن يدفع له إلا متى تلقى مقابلها، فعندئذ لا يجبر على الدفع للمستفيد إلا متى وصلته النقود من المصرف المصدر، وتتم العملية هنا على أساس التحصيل ويتم تطبيق القواعد الموحدة للتحصيل المستندي وهي قواعد مستقلة عن قواعد الاعتمادات المستندية. (د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص319)

العملية على أساس التحصيل بدون موافقة الطرف المرسل على ذلك، وإلا فإنه سيتحمل مسؤولية ذلك، فإذا فشل في رفض المستندات خلال المدة المقررة للفحص (خمسة أيام تلي تاريخ استلام المستندات) فإنه يعد قابلاً ضمنياً للمستندات وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (f/16) من الأصول والأعراف الموحدة، النشرة 600.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال امتنع المشتري عن قبول هذه المستندات، أو في حال لم يتم التحصيل أو القبض، فإن المصرف (سواء كان فاتحاً أم منفذاً) لا يكون مسؤولاً بشكل شخصي ومباشر تجاه البائع، وذلك لأن استلام المصرف لهذه المستندات لم يتم استناداً إلى خطاب فتح الاعتماد الذي التزم به المصرف تجاه المستفيد، وإنما تم استناداً إلى قواعد التحصيل المستندي.

أي أنه وفي هذه الحالة (حالة التحصيل) يكون المصرف وكيلاً عن المستفيد، ويحكم العلاقة القائمة بينهما عقد الوكالة، أي أن الأساس القانوني لالتزام المصرف تجاه البائع المستفيد يتغير، فبدلاً من أن يكون مرتكزاً على خطاب الاعتماد، يصبح مرتكزاً على عقد الوكالة إذا قدمت له مستندات برسم التحصيل، ولا يكون المصرف مسؤولاً أيضاً تجاه المشتري إذا قبل المستندات برسم التحصيل، لأنه لم يخالف تعليمات المشتري الواردة في طلب الاعتماد، ولم يقبل أو يدفع أو يرتب عليه أي التزام[242].

ويقبل المصرف المستندات برسم التحصيل، بوصفها عملاً من الأعمال المصرفية، خاصة إذا كان مقتنعاً بأن المشتري سيقبل بها بالرغم من المخالفات التي تشوبها، كما أنه من مصلحة البائع أن يرسلها برسم التحصيل كي لا تتعرض البضاعة التي تكون قد شحنت لأضرار لا يمكن له تداركها فيما بعد.

[242] – انظر في ذلك تفصيلاً: د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص375– 378– وأيضاً الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص211، 212.

3- الدفع تحت التحفظ أو مقابل الضمان

أتت الأصول والأعراف الدولية الموحدة، النشرة 500، على ذكر هذه الحالة عندما وضحت مسؤولية المصرف المصدر والمعزز وموقفهما حال قيام المصرف المنفذ بالدفع مقابل تحفظ أو ضمانة، حيث نصت على أنه *"إذا لفت المصرف المنفذ انتباه المصرف المصدر أو المعزز، إن وجد، لأي مخالفة في المستندات، أو أشعر هذه المصارف بأنه قد دفع، أو تحمل تعهداً بالدفع الآجل، أو قبل سحباً، أو قام بالتداول تحت التحفظ أو مقابل براءة ذمة فيما يتعلق بهذه المخالفات، فإن المصرف المصدر أو المعزز، إن وجد، لن يعفى من أي التزام على عاتقه".*

فالتحفظ أو براءة الذمة تخص فقط العلاقات بين المصرف المنفذ والطرف الذي تم منه أو نيابة عنه الحصول على براءة الذمة أو التحفظ، ولا تمتد لتشمل العلاقة القائمة بين المصرف المصدر أو المعزز وبين المستفيد، أو العلاقة بين المصرفين المصدر أو المعزز وبين المصرف المنفذ.

ويعرف الدفع تحت التحفظ بأنه اتفاق بين المصرف والمستفيد على أن يقوم الأول بالوفاء بقيمة الاعتماد إلى الثاني، وفاء معلقاً على شرط فاسخ هو رفض المشتري للمستندات، فإن تحقق الشرط ورفضت المستندات، انفسخ الوفاء وأصبح من حق المصرف استرداد ما وفى به[243].

حيث يقوم مصرف المستفيد بناء على طلب عميله بإرسال المستندات إلى المصرف المصدر أو المعزز، بعد أن يقوم بالدفع إلى المستفيد مقابل تحفظ أو ضمانة تقضي بأنه في حال رفض المشتري قبول المستندات لما بها من اختلافات، فإنه يتعين على المستفيد إعادة القيمة التي حصل عليها مع الفوائد التي

[243] – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص359، 360.

يقررها المصرف، وأية مصاريف وأعباء أخرى تتعلق بهذه العملية، أما إذا قبل المشتري المستندات المخالفة، فإن المصرف المصدر أو المعزز يقوم بإبلاغ مصرف المستفيد بذلك، وبناء عليه يقوم الأخير برفع التحفظ أو إلغاء الضمان الذي تم الدفع بموجبه.

وتحكم هذه العملية اعتبارات عديدة، كطبيعة المخالفات الواردة بالمستندات، ومبلغ الاعتماد، وغير ذلك من المخاطر التي قد تنجم عن رفض المشتري أو مصرفه للمستندات، إضافة لعدم حصول المصرف على التغطية من مصرف المشتري.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة السادسة من المادة (14) من النشرة 500 والمذكورة أعلاه، قد أرست مبدأين أساسيين في إطار عملية الدفع تحت التحفظ أو مقابل ضمان وهما:

- أن مسؤولية المصرف المصدر أو المعزز، إن وجد، لا تخفف أو تزول بأي شكل كان، عندما يتم إرسال المستندات وذلك بعد الحصول على براءة الذمة من المستفيدين.
- إن أثر براءة الذمة أو التحفظ يقتصر على علاقة المصرف الذي يقرر قبول براءة الذمة أو التحفظ مع عميله المستفيد، ولا تمتد لتشمل العلاقة مع المصارف الأخرى[244].

وحرصاً على درء أية نزاعات قد تنشأ في المستقبل، فإنه ينبغي تحديد كافة الآثار المرتبطة باتفاق التسوية الذي يتم تحت التحفظ أو مقابل الضمان، وأن يمتد ليشمل رفع أية مسؤولية أو أضرار قد تنشأ عن دفع قيمة المستندات بسبب ما بها

[244] – انظر في ذلك: يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص168 – أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص38، 39 – وأيضاً أحمد غنيم، سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص39.

من مخالفات، كما يتوجب على المصرف أن يتخذ جانب الحيطة والحذر عند إجرائه التسوية تحت التحفظ أو مقابل الضمان، فإذا كانت المستندات سليمة وطلب مع ذلك _ بشكل تعسفي _ ضماناً، فإنه سيتعرض للحكم عليه بتعويض المستفيد إذا رفض الأخير تقديم الضمان ورفض المصرف تبعاً لذلك إجراء التسوية، وتبين بعدها أن المستفيد محق في دعواه، حيث سيكون المستفيد هنا مخولاً باسترداد مبلغ السحب مع الفائدة المستحقة عليه اعتباراً من تاريخ الرفض[245].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الوفاء أو التداول (الدفع تحت التحفظ أو مقابل الضمان) لم يعد موجوداً في النشرة 600، حيث تم حذف الفقرة السادسة من المادة (14) والتي وردت في النشرة السابقة، ولم يتم ذكرها في النشرة الحالية، وتعلل غرفة التجارة الدولية إغفالها لهذه الفقرة في النشرة الجديدة بأن الفقرة المذكورة تتعامل مع الحالة التي ينشأ فيها اتفاق مستقل بين المصرف المسمى وبين المستفيد، وبأن هذا الاتفاق لا يشكل حالة عامة أو أمراً جوهرياً يشكل جزءاً من الأصول والأعراف الموحدة[246].

[245] – انظر في ذلك: د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص321 وما يليها – وأيضاً د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص360، 361.

[246] – International Chamber of Commerce, op.cit., p74.

4- قبول المستندات المخالفة وإرسالها إلى المصرف المصدر

وهي الحالة التي يقوم فيها المصرف المنفذ بقبول مستندات مخالفة، وإرسالها إلى المصرف مصدر الاعتماد، دون أن يشير إلى ما تحتويه من مخالفات لشروط الاعتماد.

وتنتج هذه الحالة إما عن تقصير المصرف المنفذ باتخاذ العناية الواجبة بفحص هذه المستندات ومن ثم عدم اكتشاف المخالفات الواردة بها، أو تنفيذاً لاتفاق بين المصرف المنفذ والمستفيد يقضي بعدم ذكر هذه المخالفات عند إرسال المستندات للمصرف المصدر، حيث يقوم المصرف المنفذ بإرسال هذه المستندات إلى المصرف المصدر، مع خصم قيمة الاعتماد على حساب المصرف المصدر لديه، وذلك وفقاً لتعليمات الدفع المصرح بها في الاعتماد المستندي[247].

وهنا يكون أمام المصرف **المصدر** خيارين:

- فإما أن يقبل المستندات المخالفة ويوافق على قيام المصرف المنفذ بخصم قيمتها على حسابه، وهنا يكون من حق العميل المشتري في هذه الحالة أن يرفض هذه المستندات، ويترك العملية للمصرف دون أن تترتب عليه أية مسؤولية وذلك في حال أبدى رغبته بعدم قبول هذه المستندات، إضافة لحقه في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء قيام المصرف بقبول مستندات مخالفة.
- أو أن يقوم بإخطار المصرف المنفذ بوجود اختلافات مع رفض المستندات ووضعها تحت تصرفه ومطالبته برد قيمة الاعتماد، متبعاً الإجراءات التي نصت عليها المادة (16) بخصوص إرسال إشعار الرفض والبيانات الواجب

[247] – انظر في ذلك تفصيلاً: عبد القادر عثمان عثمان، مخطط توضيحي لحالة تقديم مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد وعدم قيام المصرف المراسل بالتنويه إلى وجود اختلافات في المستندات، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، مرجع سابق، ص44، ومشار إليه أيضاً لدى أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص56.

عليه احتواءها، مع العلم بأن المصرف المصدر لا يقوم عادة برفض المستندات إلا بعد مشاورة عميله المشتري في إمكانية قبول أو رفض المستندات المقدمة حرصاً على إتمام تنفيذ عملية الاعتماد المستندي، ورغبة من المصرف في تفادي المشاكل الناجمة عن رفض المستندات فيما لو كان العميل راغباً بقبولها ودفع قيمتها وذلك نتيجة لتسوية معينة مع المستفيد[248].

حيث تتيح المادة (c/16) من النشرة 600 أمام المصرف المصدر الخيار بأن يشاور العميل وبإرادته المنفردة في إمكانية التنازل عن المخالفات الواردة بالمستندات وإعادتها إلى مقدمها، وكل ذلك في الحالة التي يقرر فيها هذا المصرف أن التقديم غير مطابق لشروط الاعتماد.

أما فيما يتعلق بمسؤولية المصرف **المنفذ** الذي قام بوفاء المستندات المخالفة للمستفيد مع علمه بوجود هذه المخالفات وذلك في علاقته مع المستفيد، فإنه يتوقف على كون هذا المصرف معززاً للاعتماد أم لا.

فإذا كان المصرف المنفذ للاعتماد معززاً له أيضاً فإن قيامه بالدفع أو التداول يكون دون حق الرجوع على المستفيد، وذلك استناداً إلى كون المصرف المعزز ملتزماً التزاماً شخصياً ومباشراً تجاه المستفيد.

أما إذا كان المصرف الذي قام بالوفاء أو التداول هو المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته، فإنه يحق له القيام بالوفاء أو التداول مع حق الرجوع على المستفيد.

وبناء عليه، فإنه يكون من مصلحته هو والمستفيد أن يتم توضيح هذا الأمر، والاتفاق على حق رجوع المصرف على المستفيد كتابة، وأن يتم تبليغ موافقة المصرف إلى المستفيد، وإلا فعلى المستفيد ألا يعتمد على هذا الوفاء الذي قد يكون مع حق الرجوع عليه.

[248] – انظر في ذلك: الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص212.

أما في الحالة التي يقوم فيها المصرف المنفذ **خطأً** بوفاء قيمة مستندات غير مطابقة فإن حق الرجوع على المستفيد يكون مقترناً بالتعويض وذلك لأن التزام المصرف بالوفاء مشروط بتقديم مستندات معينة مطلوبة في خطاب الاعتماد، وهذه المستندات هي سبب التزام المصرف، فإذا قدم البائع مستندات غير مطابقة، فإن استيفاءه مع ذلك لمبلغ الاعتماد لا يكون مستنداً لسبب صحيح، ويتوجب عليه إعادة ما قبضه بدون وجه حق.

ولا يجوز للمصرف الرجوع على البائع ما لم يكن قد تحفظ تحفظاً واضحاً عند قيامه بتنفيذ الاعتماد، وذلك لأن التنفيذ هنا يكون معلقاً على شرط فاسخ هو رفض العميل الآمر للمستندات وعندئذ يكون وفاء المصرف بلا سبب[249].

ثانياً: دور المصرف المصدر في معالجة المستندات المخالفة

بعد أن يقوم المصرف المراسل باستلام المستندات وتدقيقها ودفع قيمتها للبائع المستفيد، يصبح من واجبه أن يرسلها إلى المصرف مصدر الاعتماد ليقوم هذا الأخير وبمجرد استلامها بفحصها وذلك خلال الفترة الزمنية المحددة في الأصول والأعراف الدولية الموحدة، وهي خمسة أيام عمل مصرفي تلي تاريخ استلام المستندات، متبعاً الإجراءات التي نصت عليها النشرة 600 وقواعد الـــISBP في فحص المستندات، والأعراف التجارية الموحدة التي جرت العادة باتباعها في فحص المستندات.

ولا يثور بصدد المستندات المقدمة أية مشكلة فيما لو كانت هذه المستندات مطابقة لخطاب الاعتماد، وتتفق مع تعليمات المشتري الآمر للمصرف المصدر، وتم قبولها من المصرف ومن العميل المشتري واستلامها ودفع قيمتها منه، ولكن

[249] – انظر في ذلك تفصيلاً: يعقوب الياس السفري، النظرية والتطبيق في أحكام الأعراف 600، مرجع سابق، ص218 وما يليها – وأيضاً الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص212، 213.

قد يجد المصرف المصدر عند فحصه للمستندات المقدمة بأن هذه المستندات لا تتطابق مع الشروط التي أوردها للمستفيد في خطاب الاعتماد، وأنها تحوي بعض المخالفات التي قد يتعذر معها قبول هذه المستندات ودفع قيمتها للمستفيد، وهنا يجد المصرف نفسه مضطراً لاتخاذ قرار بشأن قبول أو رفض هذه المستندات المخالفة، ويؤثر على قرار المصرف وموقفه إزاء المستندات المخالفة عدة عوامل أهمها:

- مدى أهمية الاختلافات وما إذا كانت جوهرية أم لا.
- طبيعة الاختلاف ذاته، حيث أنه قد يتعلق بغياب أحد المستندات الأساسية في الاعتماد، أو بتعارض بيانات المستندات المقدمة فيما بينها، أو بتعارض بيانات المستند الواحد.
- سمعة العميل وملاءته المالية والتجارية وسبق معاملاته مع المصرف.

ولذلك فإن المصرف المصدر وبصدد قيامه باستلام مستندات مخالفة من المستفيد، وبعد أن يقوم جوازياً بمشاورة العميل الآمر، فإنه سيجد نفسه أمام عدة خيارات للتصرف بهذه المستندات، فإما أن يطلب من المستفيد تعديل المستندات المخالفة وذلك لعدم إمكانية قبولها من المشتري الآمر، أو أن يقوم بقبول هذه المستندات كما هي مقابل تنازل العميل عن حقه في الاعتراض على أي مخالفة في المستندات، أو أن يقوم برفض هذه المستندات كاملة.

وسنقوم ببحث هذه الاحتمالات على التوالي:

1- مشاورة العميل الآمر بفتح الاعتماد

لما كان المصرف المصدر لا يملك أية سلطة تقديرية في مدى مطابقة المستندات المقدمة، وينحصر التزامه في الدفع مقابل تقديم المستندات المطلوبة بالكامل ودون تقدير لمدى كفاية هذه المستندات، لأن ذلك من حق طالب فتح الاعتماد، فهو أقدر على تحديد مصالحه من المصرف، فقد أتت الأصول

والأعراف الدولية الموحدة لتتيح للمصرف وبمحض إرادته إمكانية مشاورة عميله الآمر بفتح الاعتماد[250].

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (16) من النشرة 600 على ما يلي:

"عندما يقرر المصرف المصدر بأن المستندات غير مطابقة، فإنه يمكن له وبمحض اختياره أن يتصل بالآمر بفتح الاعتماد ويطلب منه التنازل عن المخالفات، غير أن ذلك لا يمدد الفترة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (14) من الأصول الموحدة ".

حيث تؤكد هذه الفقرة على أنه يمكن للمصرف المصدر وبقراره المنفرد أن يعود على فاتح الاعتماد للاستئناس برأيه (أي بدون إلزام)، ولكن هذه العودة على الآمر لن تمدد المدة المعطاة للمصرف المصدر من أجل إعطاء قراره النهائي.

أي أن المصرف المصدر ليس ملزماً أن يعود على فاتح الاعتماد من أجل أخذ قرار هذا الأخير بقبول أو رفض المستندات إلا إذا كان المصرف المصدر راضياً مسبقاً بأن الخلافات المنوه عنها لا تغير ولا تؤثر على الرهن الحيازي المقرر له على المستندات، حيث يشترط دائماً على المصرف أن يبدي قراره النهائي بخصوص المستندات، سواء بالرفض أو بالقبول ضمن الفترة الزمنية المحددة والتي لا تتجاوز الخمسة أيام عمل مصرفي تبدأ من اليوم التالي لاستلام المستندات[251].

[250] – عبد الله جهاد الأحمر، الاعتماد المستندي، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ بالمحاماة مقدم لنقابة المحامين فرع دمشق، دمشق، سورية، 2010، ص67، ومشار إليه لدى د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص345.

[251] – أما إذا تسلم المصرف المصدر برقية من المصرف المعزز أو المسمى بوجود خلافات في المستندات، فإن المصرف المصدر سيعتبر نفسه غير ملزم بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب المادة (16)، وذلك لأن هذه المادة تشير صراحة إلى أن مهلة فحص المستندات هي خمسة أيام تبدأ من

وإن أخذ رأي العميل الآمر في إمكانية قبول أو رفض المستندات لا يعني بأي حال من الأحوال جواز قيام المصرف بإرسال المستندات إلى العميل الآمر ليقوم بفحصها بنفسه، واتخاذ القرار بقبولها أو برفضها بدلاً من المصرف، إذ أن هذا الأمر فيه تعد على حقوق المصرف والغير في التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، لأن الملزم بهذا الأمر هو المصرف الذي يلتزم مباشرة تجاه المستفيد[252]، ولأن تخلي المصرف عن المستندات يعرضه لفقدان حقه بحيازتها ويحرمه بالتالي من الضمان الذي توفره له هذه الحيازة فيما إذا قام المشتري بتظهيرها إلى شخص حسن النية.

وتشاور المصرف مع العميل الآمر هو أمر جوازي للمصرف، وليس للمستفيد رفع دعوى لكون المصرف لم يقم بهذا الأمر، وذلك لأن حق الرفض

تاريخ اليوم التالي لاستلام المستندات، وليس استلام برقية أو أي شيء آخر. للتوسع انظر: محمود كمال عزب، Check List Documents UCP 600، مرجع سابق، ص53.

[252] – انظر في خلاف ذلك الدكتور حسن دياب والذي يرى بأن المصرف يلتزم بتمكين المشتري من الاطلاع على المستندات المستلمة من المستفيد للتأكد من مطابقتها لشروط عقد البيع وللشروط التي تم الاتفاق عليها مع المصرف في عقد فتح الاعتماد، وذلك كي يحفظ حقوقه تجاه البائع في حالة عدم مطابقتها للشروط التي نص عقد البيع عليها، وكي يقرر قبولها أو رفضها وفقاً لمطابقتها أو عدم مطابقتها لشروط عقد الاعتماد، كما ويلتزم أيضاً بأن يمكن المشتري من فحص المستندات قبل وصول البضاعة أو فور تسلمها أو خلال وقت معقول من تسلمها. (د.حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص169)

ويؤخذ على هذا الرأي أن التزام المصرف المباشر والمستقل تجاه المستفيد والذي موضوعه فحص المستندات ودفع قيمتها في حال المطابقة لا علاقة له بعقد البيع المبرم بين المشتري والبائع، أو بعقد فتح الاعتماد المبرم بين الآمر بفتح الاعتماد والمصرف المصدر، فهو بذلك يخالف مبدأ أساسياً من المبادئ التي تحكم عملية الاعتماد المستندي ألا وهو مبدأ استقلال العلاقات بيت الأطراف.

والقبول منوط بالمصرف المصدر وحده كونه قد يؤثر على الرهن الحيازي المقرر لهذا المصرف بموجب الاعتماد[253].

ونتيجة لمشاورة المصرف لعميله، فقد يقرر المشتري قبول هذه المستندات رغم المخالفات الموجودة فيها، وهنا يعود القرار النهائي للمصرف الذي قد يجد أنه من الأفضل رفض المستندات لكون المخالفات جوهرية لا يمكن التنازل عنها، وقد تؤثر على الرهن الحيازي المقرر له، فيقوم برفض هذه المستندات، ولكنه يبقى محكوماً بقاعدة عدم التعسف في استخدام الحق.

أما إذا رفض المشتري هذه المستندات المخالفة، وقرر المصرف مع ذلك قبولها، فإن نتيجة الصفقة ستعود إليه وقد يتعرض لقيام المشتري برفض المستندات لاحقاً، أي أن قبوله للمستندات المخالفة سيتم على مسؤوليته الكاملة.

2- تصحيح المستندات المخالفة من قبل المستفيد

بعد أن يقوم المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة، ويتم فحص هذه المستندات من قبل المصرف المصدر، فقد يجد هذا الأخير أن المستندات غير مطابقة لما تم طلبه في خطاب الاعتماد وأنها تحتوي على بعض المخالفات، وهنا يكون من حق المصرف رفض هذه المستندات دون الرجوع إلى المشتري أو المستفيد على حد سواء، إلا أن المصرف لا يلجأ إلى هذا الحل ويقوم برفض المستندات إلا بعد استنفاذ كافة الحلول الأخرى البديلة التي تمكن من معالجة الخلل في المستندات المقدمة، خاصة وأن تقديم مستندات مخالفة يكاد يكون حالة شائعة في نطاق الاعتمادات المستندية، كما أن المصرف لا يرفض المستندات لأسباب ثانوية، إلا عندما يرغب بتجنب المسؤولية الشخصية عن المستندات المخالفة، ولذلك فإن

[253] – أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة وفقاً لأحكام النشرة 500، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص84، 85.

المصرف ودرءاً للمسؤولية التي قد تترتب عليه لاحقاً جراء قيامه برفض المستندات، فإنه يعمد إلى إخطار العميل المشتري بوصول المستندات، وكذلك بالاختلافات الواردة بها، وبدوره يقوم العميل المشتري بالاتصال مع المستفيد للاستفسار عن هذه المخالفات، وقد يوضح المستفيد بأنها خلافات بسيطة لا تستدعي رفض المستندات، وبأنه قادر على تصحيحها لتوافر الوقت اللازم لذلك[254].

وهنا يقوم المصرف بإبلاغ المستفيد بنوع المخالفة كي يقوم بتصحيحها أو إكمالها ثم عرض المستندات عليه مجدداً لقبولها ما دامت مدة صلاحية الاعتماد ما زالت سارية، كأن تكون الشهادة الصحية المطلوبة غير موجودة فيعمل المستفيد على إرفاقها مجدداً[255].

وتحقق عملية تصحيح المستندات من قبل المستفيد مزايا عديدة لكافة الأطراف لأن مصلحة المصرف تتضرر فيما لو رفض المستندات ثم تبين لاحقاً أنه غير محق وأن السبب الذي تم الرفض لأجله لا يبرر هذا التصرف من جانب المصرف، فيتعرض للملاحقة من المستفيد ومن طالب فتح الاعتماد، لأن المستفيد بذل جهداً وأموالاً في سبيل إعداد هذه المستندات، وقد تكون البضائع غادرت ميناء الشحن أثناء التقديم وبالتالي تنعدم سيطرته عليها، فيؤدي الرفض لضرر بالغ به، كما أن المشتري قد يتضرر كثيراً من الرفض نتيجة لما يكون قد رتبه من حسابات على وصول البضاعة واحتمال ملاحقته من المشترين الآخرين منه حيث رتب لهم حقوقاً على البضاعة[256].

[254] – انظر في ذلك: د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص336.

[255] – عبد الله جهاد الأحمر، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص68.

[256] – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص337.

ولما كان احتمال الغش قائماً في عملية التصحيح، فإنه يتوجب على المصرف أن يزيد من حرصه في مراقبة المستندات المصححة في إطار عملية التصحيح، ويكون له أن يطلب من المستفيد بيان سبب النقص وكيفية تصحيحه إذا ساوره الشك في عملية التصحيح، كما لو كان سند الشحن المقدم يتضمن تحفظاً يفيد وجود عيوب بالبضاعة عند شحنها ثم يقدم المستفيد بدلاً من سنداً خالياً من هذا التحفظ.

إضافة إلى أن تقديم مستندات مصححة يوجب على المصرف الفاحص أن يتعامل مع هذه المستندات كتقديم جديد، مع إدراكه للصعوبات التي يرتبها هذا التقديم، ذلك أنه كثيراً ما تخلق المستندات غير المصححة مخالفات جديدة بعد تقديم المستندات المصححة، فقد تنشأ خلال فترة تصحيح المستندات خلافات أخرى بحكم الفترة الجديدة التي استغرقها تصحيح المستندات، كأن يطرأ على الاعتماد وضع لم يكن ظاهراً في فترة الفحص الأولى للمستندات[257].

ولكي تنتج عملية التصحيح مفعولها ويعد التصحيح مقبولاً يجب أن تتوافر في عملية التصحيح عدة شروط:

- حيث يجب أن لا يكون هناك تناقض بين المستندات المصححة والمستندات التي تم تقديمها أولاً وألا يوجد تناقض بين المستندات المصححة ذاتها.
- كما يجب أن يكون التصحيح ضمن المواعيد القصوى المحددة طبقاً لشروط الاعتماد، وذلك من حيث مدة نفاذ الاعتماد ومن حيث وقت تقديم مستندات الشحن ومن حيث مراعاة آخر موعد للشحن[258].

[257] – انظر في ذلك: د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص315.

[258] – انظر في ذلك تفصيلاً: د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، الموضع ذاته – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص338وما يليها – وأيضاً يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص167.

فإذا لم يقم المستفيد بإجراء التصحيح المطلوب للمستندات ضمن فترة الصلاحية المحددة فإنه يفقد حقه بالمطالبة بقيمة الاعتماد وينحصر حقه بمطالبة المشتري استناداً لعقد البيع، ومطالبة المصرف برد المستندات لأن المصرف غير مكلف بالقيام بدور الوديع لصالح المصرف المنفذ أو المستفيد، ولأن المستندات هي ملك المستفيد، وبالتالي يسقط أيضاً التزام المصرف بالوفاء[259].

أما إذا قام المستفيد بإجراء التعديلات المطلوبة والتي طلبها المصرف، فإن هذا الأخير لن يستطيع الاحتجاج بوجود مخالفات أخرى في المستندات قد يكتشفها لاحقاً، فمن غير المعقول أن يسمح للمصرف كل مرة أن يبدي بعض المخالفات، نظراً لما يرتب ذلك على المستفيد من ضرر جراء قيامه بتصحيح بعض الخلافات ليفاجئ بعدها بوجود خلافات أخرى لم يذكرها المصرف مما يرتب فوات فترة الصلاحية المنصوص عليها في الاعتماد، حيث أن المادة (16) من النشرة 600 قد اشترطت على المصرف وفي معرض بيانه للمستفيد المخالفات الموجودة في المستندات أن يذكر **كافة** المخالفات التي يرفض المستندات لأجلها، ولم تقل أنه يجب عليه أن يبين المخالفات فقط.

3- قبول المستندات المخالفة

عندما يقوم المصرف المصدر باستلام المستندات المخالفة والمرسلة إليه من مصرف المستفيد، سواء كان هذا المصرف معززاً للاعتماد أم منفذاً له، فإن هذا الأخير غالباً ما يرسل هذه المستندات مبيناً للمصرف المصدر المخالفات الواردة بها، ومطالباً إياه بقبولها والتصريح له بدفع قيمتها للمستفيد، أو أنه يكون قد قام

[259] – انظر الفقرة السادسة من المادة (16) من النشرة 600.

بإيفاء قيمة المستندات المخالفة مقابل حصوله على خطاب ضمان من قبل المستفيد[260].

وهنا فإن دور المصرف المصدر يتجلى إما بقبول المستندات المخالفة بناء على قبول المشتري لها، بحيث يقوم بإبلاغ مصرف المستفيد بذلك، ليقوم الأخير برفع التحفظ أو إلغاء الضمان الذي تم الدفع بموجبه، ولا يتم ذلك إلا مقابل حصوله من المشتري على تنازل عن الاحتجاج بالمستندات المخالفة، أو أن يقوم المصرف المصدر برفض هذه المستندات بناء على رفض المشتري لها.

ولما كان التزام مصرف المستفيد (المصرف الضامن) مستقلاً عن علاقته بالمستفيد، فإن مبدأ استقلال العلاقات هذا يمنع المصرف الضامن من مناقشة سلوك المصرف المصدر وصحة رفضه للمستندات[261].

ولكن ومن جهة أخرى فقد يقدم المصرف المصدر على قبول المستندات المخالفة، رغم رفض العميل المشتري لها، وهنا يتم وفاء قيمة الاعتماد للمستفيد بناء على مسؤولية المصرف الكاملة دون حق الرجوع على المشتري، بحيث يمتنع على المصرف بأي حال من الأحوال الاحتجاج بخطاب الضمان على العميل الآمر الذي وجه تعليماته للمصرف بفتح الاعتماد[262]، وذلك لأن خطاب

[260] – انظر ما تقدم من هذا البحث تحت عنوان الدفع تحت التحفظ أو مقابل الضمان ص162 – وأيضاً قبول المستندات المخالفة وإرسالها إلى المصرف المصدر ص165.

[261] – انظر ما سبق من هذا البحث تحت عنوان الدفع تحت التحفظ أو مقابل الضمان ص162.

[262] – وهذا ما قرره القضاء الفرنسي في إحدى القضايا، حيث تم فتح اعتماد مستندي قطعي من قبل مشتري إسباني لمصلحة مستفيد فرنسي، وقام المصرف بدفع قيمة الاعتماد على الرغم من عدم تطابق المستندات مع شروط الاعتماد، لقاء خطاب ضمان من البائع، وعندما رفض المشتري المستندات لعدم تطابقها مع شروط الاعتماد، احتج المصرف على المشتري بخطاب الضمان المقدم من البائع، وقرر القضاء الفرنسي قصر حجية خطاب الضمان بين المصرف والبائع دون المشتري، وقبلت دعوى المشتري، أما دفع المصرف فتم ردها. (انظر في ذلك: المستشار فياض عبيد، الاعتمادات المستندية بين العرف والقانون، مرجع سابق، ص491، 492)

الضمان يقوم أساساً على شرط فاسخ هو رفض المشتري للمستندات المخالفة، وقد تحقق هذا الشرط، وأيضاً لأن علاقة المصرف المصدر بالمستفيد من جهة وبالمصرف الضامن من جهة أخرى مستقلة تماماً عن علاقته بعميله المشتري، وذلك وفقاً لمبدأ استقلال العلاقات في خطاب الضمان.

فإذا حصل الدفع نظير ضمان، وتم رفض المستندات من قبل المشتري، فإنه يكون للمصرف المصدر الرجوع على المصرف الدافع الذي يرجع بدوره على المستفيد من أجل طلب التغطية وفق شروط خطاب الضمان[263].

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من قيام غرفة التجارة الدولية بحذف الفقرة السادسة من المادة (14) من النشرة الحالية، والتي وردت في النشرة 500، والتي كانت تنص على الدفع بموجب خطاب ضمان، فإن إغفال هذه الفقرة في النشرة الحالية لا يمنع من قيام المصارف بالدفع مقابل خطابات ضمان من المستفيد، حيث أن هذا الوفاء ينشأ عن اتفاق مستقل بين المصرف المسمى والمستفيد، بحيث لا يشكل أمراً جوهرياً يتوجب ذكره كقاعدة عامة في الأصول والأعراف الدولية الموحدة، وفي ذات الوقت لا يوجد في النشرة الحالية ما يمنع من قبول هذا الخطاب من المستفيد[264].

[263] – انظر في ذلك تفصيلاً: د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص327– 329 – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص361 – وأيضاً أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص85.

[264] – انظر في ذلك تعليق غرفة التجارة الدولية على حذف هذه الفقرة وإغفالها في النشرة الحالية International Chamber of Commerce, op.cit., p74.

4- رفض المستندات المخالفة وإعادتها إلى مقدمها

إذا ما قرر المصرف رفض المستندات المخالفة لعدم تطابقها مع شروط خطاب الاعتماد، فإنه يتوجب عليه أن يشعر المصرف الذي استلم المستندات المخالفة منه، أو يشعر المستفيد من الاعتماد فيما لو استلم المستندات منه مباشرة بقراره برفض هذه المستندات.

وقد حددت القواعد الناظمة للاعتماد المستندي الوسيلة التي يتوجب على المصرف أن يتبعها في إرسال إشعار الرفض إلى المصرف أو المستفيد بأنها إحدى وسائل الاتصال عن بعد، فإن تعذر ذلك على المصرف وجب عليه أن يرسل الإشعار بأية وسيلة سريعة أخرى، شرط ألا يتجاوز تاريخ إرسال الإشعار نهاية يوم العمل المصرفي الخامس الذي يلي يوم تقديم المستندات[265].

وإن قيام الأصول والأعراف الدولية الموحدة بتحديد إحدى وسائل الاتصال عن بعد كوسيلة لإبلاغ مقدم المستندات برفضه لها، هو أمر يكفل للمستفيد حقه في سرعة تصحيح المخالفات إن أمكنه ذلك، أما في حال تعذر ذلك على المصرف فإنه يتوجب عليه اختيار أي وسيلة اتصال سريعة أخرى.

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك إعطاء الحرية الكاملة للمصرف في اختيار وسيلة الاتصال البديلة، حيث تبقى محدودة بشرط وصول الإشعار إلى المستفيد قبل نهاية يوم العمل المصرفي الخامس التالي ليوم تقديم المستندات.

أما فيما يتعلق بمضمون إشعار الرفض، فقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة (16) من النشرة 600 الشروط الواجب توافرها في هذا الإشعار، ونصت على أنه *"عندما يقرر المصرف المسمى الذي يعمل بتسميته، أو المصرف المعزز، إن وجد، أو المصرف المصدر، أن يرفض الوفاء أو التداول، فإنه يتوجب عليه أن* يعطي إشعاراً وحيداً بذلك إلى مقدم المستندات، ويجب على هذا الإشعار أن يبين:

[265] – انظر الفقرة الرابعة من المادة (16) من النشرة 600.

i. أن المصرف يرفض الوفاء أو التدول، و

ii. أن يبين كافة المخالفات التي يرفض المصرف الوفاء أو التداول بموجبها، و

أ– أن المصرف يحتفظ بالمستندات بانتظار تعليمات لاحقة من المقدم.

ب – أن المصرف المصدر يمسك المستندات بانتظار تلقي تنازل فاتح الاعتماد عن المخالفات وقبوله بذلك، أو بانتظار تلقي تعليمات من المقدم تسبق موافقة المصرف على تنازل فاتح الاعتماد عن المخالفات; أو

ج – بأن المصرف يعيد المستندات إلى مقدمها; أو

د – بأن المصرف يتصرف وفقاً لتعليمات سابقة وصادرة من مقدم *المستندات."*

ووفقاً لهذه الفقرة، فإن إشعار الرفض يجب أن يبين أولاً أن المصرف يرفض الوفاء أو تداول المستندات، إضافة إلى ذلك يجب أن يشير أيضاً إلى جميع الخلافات التي كانت سبباً في رفض المصرف.

ويجب الانتباه إلى عبارة "جميع المخالفات" التي وردت في هذه الفقرة، حيث أنه يمتنع على المصرف في معرض إرساله لإشعار الرفض أن يذكر فيه أحد المخالفات أو بعضها ويغفل بقية المخالفات التي وجدها، فلائحة المخالفات يجب أن تكون كاملة ومحددة، فمثلاً إن عبارة "الفاتورة ليست مطابقة للاعتماد" وعبارة " تعارض بيانات المستندات بين بعضها" لا تعتبر سبباً محدداً لرفض المستندات.

وتورد الفقرة الثالثة (iii) من المادة (16) أربعة خيارات يجب أن يكون أحدها متضمناً في إشعار الرفض الصادر عن المصرف، وقد أضافت النشرة الجديدة خيارين لم يكونا موجودين في النشرة السابقة وهما البندان الفرعيان (ب) و (د)، أما فيما يخص البند الفرعي (أ) فقد كانت النشرة السابقة تنص على أن المصرف يحتفظ بالمستندات على مسؤولية المقدم وقد تم حذف هذه العبارة في

النشرة الحالية، ليستعاض عنها باحتفاظ المصرف بالمستندات بانتظار تعليمات لاحقة من المقدم[266].

وقد أعطت هذه المادة للمصرف المسمى أو المعزز أو المصدر الحرية الكاملة في القيام بإعادة المستندات إلى مقدمها أو بالاحتفاظ بها، وذلك بعد قيامه بإعطاء إشعار رفض الوفاء أو التداول وفقاً لما ورد في الفقرة (iii) البند الفرعي (أ) و (ب)[267].

وبصدد مسؤولية المصرف عن إعطاء إشعار الرفض، فإنه قد ينجح في التصرف وفقاً للمادة (16) والمتعلقة بالمستندات المخالفة، أو قد يخفق بذلك.

فإذا قام المصرف المسمى بالدفع إلى المستفيد، وقام المصرف المصدر أو المعزز بتغطية المصرف المسمى ودفع له كامل النفقات المستحقة له، ثم قام فيما بعد برفض الوفاء أو التداول وفقاً لما نصت عليه المادة (16)، فإنه سيكون

[266] – انظر في شرح هذه البنود الفرعية تفصيلاً تعليق غرفة التجارة الدولية: International Chamber of Commerce, op.cit., p73,74.

[267] – واستثناء من ذلك يعود للمصرف وبشكل اختياري أن يعطي إشعاراً سابقاً بتاريخ إعادة المستندات بدلاً من أن يتصرف بشكل اعتباطي.

أما في الاعتماد المستندي **الالكتروني**، وفي حال قام المصرف المصدر أو المعزز (إن وجد) أو المسمى الذي يعمل وفقاً لتسميته بإعطاء إشعار رفض التقديم المستندي الذي يتضمن مستندات الكترونية وورقية، ولم يستلم بعدها أية تعليمات من الطرف الذي تم تقديم إشعار الرفض إليه خلال 30 يوم تقويمي محسوبة من تاريخ إعطاء إشعار الرفض وذلك للتخلص من المستندات الالكترونية، فإنه يكون على المصرف أن يعيد أية مستندات **ورقية** لم تتم إعادتها سابقاً إلى مقدمها، وإن قيام المصرف بالتخلص من المستندات الالكترونية بأي شكل سوف يعتبر تصرفاً مناسباً لن يتحمل المصرف بموجبه أية مسؤولية. (انظر الفقرة الثانية من المادة (e7) e-UCP V1.1)

والجدير بالذكر أن عدم قدرة المصرف المصدر أو المعزز على فحص المستندات الالكترونية وفقاً للشكل أو الصيغة التي تطلبها الاعتماد المستندي الالكتروني، أو وفقاً للشكل الذي تم تقديمها به في حال عدم اشتراط صيغة معينة للتقديم، لا يعد أساساً لرفض هذه المستندات. (انظر الفقرة الثالثة من المادة (e6) e-UCP V1.1)

مخولاً بالمطالبة باسترداد جميع ما دفعه إضافة للفوائد المستحقة[268]، وسيحرم المصرف المصدر أو المعزز من الإدعاء بأن المستندات لا تشكل تقديماً مطابقاً، إذا ما أخفق في التصرف وفقاً لما نصت عليه المادة (16)[269].

وأخيراً وكنتيجة لما سبق عرضه في هذا المطلب يمكن القول بأنه ومهما اختلف دور المصرف في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي، وتعددت الإجراءات والحلول التي يمكن له أن يتخذها بصدد المستندات المخالفة، إلا أنه وفي النهاية فإن جميع هذه الإجراءات والحلول تتجه في معظمها إلى تجنب رفض المستندات ومحاولة الوصول إلى تسوية بشأنها، وذلك رغبة من المصرف بتفادي المشاكل الناجمة عن رفض المستندات فيما لو كان العميل الآمر راغباً بقبول المستندات ودفع قيمتها.

[268] – انظر الفقرة السابعة من المادة (16) من النشرة 600.

[269] – انظر الفقرة السادسة من المادة (16) من النشرة 600.

المطلب الثاني

دور المصارف في تنفيذ الاعتماد المستندي

لما كان عقد الاعتماد المستندي ينشأ لتنفيذ عقد البيع القائم بين البائع والمشتري، فإن تدخل المصارف يوفر الثقة والاطمئنان لجميع الأطراف، ويضمن القدرة على الوفاء بقيمة الاعتماد، بحيث يكون لكل من المصارف المتدخلة في عملية الاعتماد دور في فحص المستندات المقدمة بموجبه وفي تنفيذه.

ويختلف هذا الدور حسب طبيعة التزام المصرف وموقعه من الاعتماد، والعلاقة التي تربطه ببقية أطراف الاعتماد، وبالتالي فإن إخلال المصرف بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاعتماد يرتب مسؤوليته ويشكل أساساً لرجوع بقية الأطراف عليه.

ولما كان فحص المستندات يشكل الالتزام الأهم على المصرف في معرض تنفيذه لعقد الاعتماد، ويشكل الخطوة الأولى والأساسية التي تمهد لأداء قيمة الاعتماد، لذلك فإننا وبعد أن قمنا في المطلب الأول ببيان موقف المصرف المصدر والمنفذ من المستندات المقدمة والآلية المطبقة في فحص ومعالجة المستندات المخالفة منها، سنبحث في هذا المطلب النطاق القانوني لدور كل مصرف من المصارف المتدخلة في عملية فحص المستندات والالتزامات المترتبة على كل منهم، والآثار الناشئة عن إخلالهم بتنفيذ هذه الالتزامات (أولاً)، لننتقل بعدها إلى بيان الحالات الخاصة التي تثور فيها مسؤولية المصرف عن عدم قيامه بتنفيذ التزاماته المتعلقة بفحص المستندات وأداء قيمة المطابق منها (ثانياً).

أولاً: النطاق القانوني لالتزام المصرف بفحص المستندات

قد يتبين للمصرف مصدر الاعتماد لدى استلامه للمستندات أنها لا تتطابق مع شروط وتفاصيل الاعتماد، وهنا يكون من حقه أن يأخذ فترة زمنية مناسبة لفحص هذه المستندات ليقرر ما إذا كان سيقوم بقبولها ودفع قيمتها، أو برفضها وإعادتها إلى مقدمها.

ويتدخل في عملية فحص المستندات عادة وأداء قيمتها عدة مصارف، يختلف دور كل منها حسب طبيعة علاقتها والتزامها تجاه بقية الأطراف.

1- في دور المصرف المصدر

يلتزم المصرف مصدر الاعتماد بالتحقق من التزام المستفيد بتقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، فإذا لم يقم المستفيد بتقديم المستندات المطابقة، فإنه لا يملك حق المطالبة بمبلغ الاعتماد من المصرف. ويصعب عادة وضع معيار محدد لمدى واجب المصرف في فحص المستندات، لأن كل حالة يجب أن تنظر في ظروفها، وفي ضوء عبارات الاعتماد والظروف التي صدر بها، حيث أن فحص المستندات عملية تعتمد على الخبرة الفردية التي تتولد بالممارسة الطويلة في إطار الظروف الملائمة.

وبعد قيام المصرف بالتحقق من مطابقة المستندات، فإن من أهم الواجبات التي تقع على عاتقه التزامه بالدفع إلى المستفيد، ويرتبط بالالتزام بالدفع التزام آخر هو تسليم المستندات إلى العميل الآمر، حيث يلتزم المصرف مصدر الاعتماد عندما استلامه للمستندات وقبولها بأن يقوم بنقلها إلى المشتري بأسرع ما يمكن، وإلا كان مسؤولاً عن نتائج إهماله أو ما يرتكبه من خطأ، فإذا احتفظ بالمستندات أكثر من المدة اللازمة بدون مبرر وتسبب بإلحاق الضرر بالمشتري، فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك، أما إذا قام المصرف المصدر برفض المستندات لسبب ما رغم أنها مطابقة لتعليمات المشتري فإن المستفيد قد يرجع على

المشتري بالتعويض، ثم يحاول المشتري أن يرجع على المصرف بطلب التعويض عما خسره بسبب تصرف المصرف، أما إذا قبل المصرف المستندات ثم اتضح أنها تحوي على بعض المخالفات، فإنه يتعرض لرفض المستندات من قبل المشتري.

ونظراً لأهمية هذا الالتزام، فلا يجوز إعفاء المصرف منه حتى ولو ورد نص يسمح بإعفاء المصرف من المسؤولية عن فحص المستندات، حيث يجوز إبطال هذا الشرط لأنه يجعل دور المصرف عبثاً وبدون فائدة[270].

2- في دور المصرف المعزز

المصرف المعزز هو المصرف الذي يضيف التزامه بتنفيذ الاعتماد إلى التزام المصرف المصدر، بحيث لا تقتصر مهمة هذا المصرف على مجرد إخطار المستفيد بفتح الاعتماد، بل يلتزم شخصياً ومباشرة تجاه المستفيد بالوفاء بما ورد في خطاب الاعتماد، حيث يلتزم بالدفع أو القبول أو الخصم، ويحل التزامه محل التزام المشتري دون أن يلغيه.

ولا يتأثر التزام المصرف نحو المستفيد بأية خلافات قد تطرأ على العلاقة بين البائع والمشتري، أو بين المصرف والمشتري قبل أو بعد الوفاء، سواء فيما يتعلق بعقد البيع أو عقد الاعتماد، حيث لا يجوز للمصرف أن يرجع على المستفيد لاسترداد ما دفعه أو للتنصل من قبوله إلا إذا أثبت غش البائع في تنفيذ التزاماته.

[270] – انظر في ذلك: د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص56، 57 وأيضاً عبد الله جهاد الأحمر، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص52، 53.

ويشكل تعزيز الاعتماد من قبل المصرف المعزز تعهداً قطعياً، شريطة أن يقوم المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة إلى المصرف المعزز أو إلى أي مصرف مسمى آخر وإن لم يتم التقيد بشروط الاعتماد.

ولا يكون للمصرف المعزز الرجوع عن التزامه أو تعديل هذا الالتزام دون رضا المستفيد، بحيث يصبح هذا المصرف متضامناً مع المصرف المصدر في تنفيذ خطاب الاعتماد ووفاء قيمة الاعتماد كاملة، ولا يحق لأي من المصرفين تبعاً لذلك المطالبة بتجزئة الدين بينهما، بحيث يبرئ الوفاء الحاصل من أحد المصرفين ذمة المصرف الآخر نحو المستفيد[271].

3- في دور المصرف المبلغ

المصرف المبلغ هو المصرف الذي يقوم بناء على طلب من المصرف مصدر الاعتماد بإبلاغ المستفيد بالاعتماد الصادر لصالحه، وذلك دون أي التزام من جانبه، ودون أي مسؤولية من جراء هذا التبليغ.

ولا ينشئ تبليغ المستفيد من الاعتماد أي التزام بالدفع على عاتق المصرف المبلغ، فالمبلغ وكيل عن المصرف مصدر الاعتماد، وليس وكيلاً عن المستفيد[272].

ويعد الإخطار الصادر من المصرف المبلغ بفتح الاعتماد إخطاراً غير ملزم لهذا المصرف أمام المستفيد، كما أن قيامه بفحص المستندات لا يرتب أثراً قانونياً، كون المصرف هنا مجرد رسول لا نائب، والتحقق من صفة النيابة مسألة واقع من اختصاص قاضي الموضوع[273].

[271] – انظر في ذلك: د. حسن دياب، مرجع سابق، ص27– 29.

[272] – قرار محكمة النقض الفرنسية عام 2002، مشار إليه لدى عبد الله جهاد الأحمر، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص53.

[273] – نقض مدني مصري، 26 يناير 1976، مشار إليه لدى د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص290.

وقد أوردت المادة التاسعة من النشرة 600 الشروط والإجراءات الواجب على المصرف المبلغ إتباعها في معرض قيامه بتبليغ الاعتماد أو التعديل الطارئ عليه.

وعندما تقتصر مهمة المصرف المبلغ على تبليغ الاعتماد دون إضافة تعزيزه، فإن الرابطة القانونية بين المستفيد والمصرف المبلغ تنعدم، وينعدم التزام المصرف المبلغ تجاه المستفيد، بحيث يكون على المستفيد التوجه بالمطالبة إلى المصرف مصدر الاعتماد، والملتزم التزاماً شخصياً ومباشراً بالدفع للمستفيد، فالمصرف المبلغ يستطيع التخلي عن دوره في تنفيذ الاعتماد في أي وقت وبدون مسؤولية، عدا مسؤوليته تجاه المصرف مصدر الاعتماد كوكيل عنه في التبليغ[274].

وقد أعفت الأصول والأعراف الموحدة المصرف مصدر الاعتماد من مسؤوليته تجاه عميله المشتري عن اختياره للمصرف المبلغ، عندما نصت على أن المصارف التي تلجأ إلى خدمات مصرف آخر أو مصارف أخرى بغرض تنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد، تفعل ذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد، ولا تتحمل أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلتها حتى لو كانت هي التي بادرت إلى اختيار هذا المصرف[275].

والمقصود من ذلك منع مساءلة المصرف مصدر الاعتماد عن أخطاء المصرف المراسل ما لم يكن المصرف المصدر نفسه مهملاً أو مقصراً.

[274] – انظر في ذلك: د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص67.

[275] – انظر المادة (37) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة 600.

أما في حال انتفاء الغش أو الخطأ الجسيم في تصرف المصرف المصدر، فإن المشتري الآمر لا يكون له سوى الرجوع على المصرف المبلغ وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وذلك لانتفاء العلاقة التعاقدية بينها[276].

ويلاحظ أن إعفاء المصرف المصدر من المسؤولية لا يتعارض مع أحكام القانون المدني الذي يبيح الاتفاق على إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزاماته التعاقدي، ما لم ينشأ هذا عن غشه أو خطئه الجسيم[277]، حيث أن إعفاء المصرف منوط ببذل العناية المعقولة في إخطار الاعتماد.

[276] – انظر في ذلك المادة (164) من القانون المدني السوري، والتي تنص على أن: "*كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض*".

[277] – انظر المادة (2/218) من القانون المدني السوري، والتي تنص على أنه: "*يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزاماته*".

أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، وكقاعدة عامة لا يجوز الاتفاق في المسؤولية التقصيرية مقدماً وقبل تحققها على تعديل أحكامها بالإعفاء أو التخفيف منها، حيث تنص المادة (3/218) من القانون المدني السوري على أنه: "*يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع*"، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا تحققت مسؤولية المصرف التقصيرية، فإن الاتفاق على إعفاء المصرف من المسؤولية التقصيرية أو تخفيفها جائز، ويكون ذلك صلحاً، والصلح جائز فيما هو ليس من النظام العام، أما قبل تحقق المسؤولية التقصيرية فلا يجوز للمصرف أن يتفق على إعفائه منها أو تخفيفها، وذلك لأن القانون المدني يمنع الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن العمل غير المشروع، وذلك لأن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها.

(د. عيسى محمد الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء أحكام القانون والقضاء، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، دمشق، سورية، 2010، ص165، 166)

ثانياً: حالات قيام المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي

إن أخطر التزامات المصرف وأكثرها دقة وأهمية هو فحص المستندات المقدمة للتأكد من مطابقتها لتعليمات العميل الآمر، وذلك لأن المصرف يكون مسؤولاً أمام الآمر بفتح الاعتماد عن أية مخالفة تشوب هذه المستندات.

فإذا قام المصرف بالدفع للمستفيد لقاء مجموعة من المستندات غير المطابقة، كان من حق العميل الآمر رفض العملية وتركها للمصرف والمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل، وإذا رفض المصرف دفع المبلغ للمستفيد الذي قدم مستندات مطابقة فإنه يسأل أيضاً تجاه هذا الأخير بوصفه ملتزماً مباشرة تجاهه، كما ويسأل المصرف تجاه العميل الآمر في الحالة التي يمتنع فيها المصرف عن تسليم المستندات المطابقة إلى العميل الآمر.

وتتعدد الحالات التي تترتب فيها مسؤولية المصرف عن إخلاله بواجبه بفحص المستندات، شرط أن يقوم المشتري بإثبات إهمال المصرف، وعدم بذله العناية المطلوبة في فحص هذه المستندات، وهذه الحالات هي:

1- قبول المستندات المخالفة

بعد أن يقوم المصرف المراسل باستلام المستندات وتدقيقها ودفع قيمتها للبائع، يصبح من واجبه أن يرسلها إلى المصرف مصدر الاعتماد، ليقوم الأخير بدوره بنقلها إلى عميله طالب فتح الاعتماد، كي يتمكن من استلام البضاعة حين وصولها.

ولما كان عقد فتح الاعتماد المستندي ينشئ على عاتق المصرف المصدر التزاماً أساسياً بالتقيد بتعليمات المشتري الآمر بفتح الاعتماد المستندي، وبرفض كل مستند لا ينطبق على المستندات المفروضة بموجب العقد دون أن يكون له أي حق في التقدير، فإن أية مخالفة يرتكبها المصرف في عملية فحص المستندات المتعلقة بالبضاعة تعطي العميل الآمر حق رفض المستندات على

مسؤولية المصرف ودون حاجة للإنذار أو لتحقق الضرر، ويكون للمشتري أيضاً المطالبة بالعطل والضرر اللاحق به وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية أي بعد إثبات خطأ المصرف، والضرر اللاحق به، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا انتفى الضرر فلا يحكم بالتعويض ولو كانت هناك مخالفة ارتكبها المصرف[278].

ويحق للمصرف بالمقابل أن يرجع على البائع الذي قدم مستندات غير مطابقة مطالباً إياه بالتعويض، لأن التزام المصرف مشروط بتقديم مستندات معينة في خطاب الاعتماد، وهذه المستندات هي سبب التزام المصرف، فإذا قدم البائع مستندات غير مطابقة، فإن استيفاءه لمبلغ الاعتماد لا يكون مستنداً لسبب صحيح، ويتوجب عليه إعادة ما قبضه بدون وجه حق.

ولكن لا يجوز للمصرف الرجوع على البائع إلا إذا كان قد أبدى تحفظاً وهو ينفذ الاعتماد، لأن تنفيذه له سيكون معلقاً على شرط فاسخ هو رفض العميل المشتري للمستندات، وعندئذ يكون وفاء المصرف بلا سبب.

ولا يجوز للمصرف بأي حال من الأحوال أن يجبر المشتري على قبول مستندات غير مطابقة، بحجة مطابقة البضاعة لكل من شروط عقد البيع وشروط عقد الاعتماد، إذ لا شأن للمصرف بالبضاعة، بل ينحصر تدقيقه بالمستندات فقط ومدى مطابقتها أو مخالفتها لشروط الاعتماد.

وبالرغم من عدم مطابقة المستندات أحياناً لشروط الاعتماد، فإنه لا يحق للمصرف رفض المستندات في حال اتخذ المصرف موقفاً إيجابياً، كأن يقوم المصرف بإعطاء العميل الآمر إذن تخليص على البضاعة قبل أو بعد ورود المستندات إليه، ويحدث هذا الأمر في حال صدور سند الشحن _أو باقي المستندات_ لأمر المصرف، والسبب في ذلك يعود إلى أن المستفيد من سند الشحن وباقي المستندات هو المصرف، حيث تتحد صفة المشتري بالمصرف

[278] – قرار محكمة استئناف بيروت المدنية رقم 1689 تاريخ 1965/12/05، مشار إليه لدى الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص188، 189.

الذي يكون مكلفاً بفحص المستندات وأداء قيمتها أيضاً، كما يكون بذات الوقت هو المستفيد من هذه المستندات[279].

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي نصت عليها الفقرة السادسة من المادة (16) من الأصول والأعراف الموحدة، وهي الحالة التي يخفق فيها المصرف المصدر أو المعزز في التصرف وفقاً لمقتضيات المادة المذكورة، مما يترتب عليه حرمانه من الإدعاء بأن المستندات لا تشكل تقديماً مطابقاً، مما يعني أن المصرف يمتنع عليه الإدعاء بأن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد إذا لم يقم بإرسال إشعار رفض المستندات وفقاً للشروط التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه، وعندها سوف يعد بحكم القابل لهذه المستندات المخالفة مما يوجب عليه تحمل المسؤولية عن ذلك[280].

2- رفض المستندات المطابقة

عندما يقوم المصرف بفحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد، فإنه من الواجب عليه أن يتقيد بالأصول والأعراف السائدة في فحص هذه المستندات، وأن يتبع القواعد والمبادئ العامة التي نصت عليها الأصول والأعراف الدولية الموحدة، حيث أن عملية فحص المستندات هي عملية شكلية، يلتزم المصرف من خلالها بفحص ظاهر المستندات دون أن يتدخل في الواقع الفعلي لها، فلا يهتم فيما لو كانت المستندات باطلة أو معيبة ما لم يكن هناك غشاً.

وتعتبر عملية فحص المستندات عملية دقيقة للغاية، ذلك أنه لو تم رفض المستندات من قبل المصرف الفاحص لسبب ما رغم أنها مطابقة لتعليمات

[279] – انظر في ذلك: الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص212، 213 – د. حسن دياب، مرجع سابق، ص111 – وأيضاً أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص88.

[280] – راجع تفصيلاً المادة (16) من النشرة 600.

المشتري، فإن المستفيد قد يرجع على المشتري بالتعويض، ثم يحاول المشتري أن يرجع على المصرف بطلب تعويض عما خسره بسبب تصرف المصرف، كما أن تعسف المصرف برفض المستندات المطابقة لشروط الاعتماد يؤدي إلى مساءلة المصرف على أساس المسؤولية العقدية وذلك عن الضرر المباشر الذي لحق بالمستفيد والعميل الآمر وعن فوات الربح أيضاً، كما يمكن مساءلة المصرف أيضاً عن السمعة المالية والتجارية السيئة التي قد تلحق بالعميل من جراء إخلال المصرف بتنفيذ التزاماته، كأن يؤدي عدم وفاء المصرف لالتزاماته إلى إعلان إفلاس العميل الآمر أو تدهور ثقة المصارف به[281].

3- الامتناع عن تسليم المستندات للعميل الآمر

يقع على عاتق المصرف بموجب عقد الاعتماد التزام بإخطار المشتري الآمر بتسلمه للمستندات فور قبوله لها، وأن يمكنه من الإطلاع عليها للتأكد من مطابقتها لكل من عقدي البيع والاعتماد، وذلك كي يحفظ المشتري الآمر حقه تجاه البائع في حالة عدم مطابقة هذه المستندات لشروط عقد البيع، ولكي يقرر قبولها أو رفضها وفقاً لمطابقتها أو عدم مطابقتها لشروط عقد الاعتماد، كما يلتزم المشتري باستلام المستندات الخاصة بالبضاعة من المصرف فور استلام الأخير لها من المستفيد ودفع أو قبول أو خصم السند الذي يسحبه المستفيد عليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[282].

[281] – انظر في ذلك: أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص88 – وأيضاً د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص56، 57.

[282] – انظر في ذلك: د. منير علي هليل، بحث بعنوان الأساس القانوني لالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد من الاعتماد في ظل الأعراف الموحدة نشرة 600، 2010، ص14 ومايليها. (www. najah.edu)

ويخل المصرف بالتزاماته المترتبة عليه إما بقيامه بتسليم المستندات للمشتري قبل فحصها، أو بامتناعه عن تسليمها إلى المشتري أساساً رغم مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد.

فلا يحق للمصرف القيام بتسليم المستندات قبل فحصها، ولو كان العميل الآمر قد طلب منه ذلك لاحتمال تعلق المستندات بحقوق الغير، خاصة إذا ما قام العميل الآمر ببيع البضاعة إلى شخص ما وذلك بتظهير سند الشحن له، واعتمد الأخير في قبوله شراء البضاعة على ثقته بالمصرف المصدر وعلى اعتقاده بأن المصرف قد قام بفحص المستندات المرفقة مع سند الشحن، ويمكن اعتبار هذا الخطأ خطأً تقصيرياً من قبل المصرف نتيجة إضراره بحقوق الغير متى كانت المستندات غير مطابقة[283].

ويلتزم المصرف مصدر الاعتماد عند قيامه باستلام المستندات وقبولها، أن ينقلها إلى المشتري بأسرع ما يمكن وإلا كان مسؤولاً عن نتائج إهماله أو ما يرتكبه من خطأ، فإذا احتفظ بالمستندات أكثر من المدة اللازمة بدون مبرر، وتسبب بإلحاق الضرر بالمشتري نتيجة ارتفاع سعر العملة مثلاً، فإنه يكون مسؤولاً عن فرق السعر الذي دفعه المشتري.

وبمقابل التزام المصرف بنقل المستندات إلى المشتري، يلتزم هذا الأخير باستلام المستندات المطابقة من المصرف وتعويضه عما دفعه لقاءها، ويعد مسؤولاً عن إخلاله بتنفيذ أحد هذه الالتزامات، فقد يمتنع المشتري عن استلام المستندات بالرغم من مطابقتها لشروطه وتعليماته، كأن تكون الصفقة أصبحت

[283] – وأيضاً يجب على المصرف أن يحرص على عدم خروج المستندات من يده، لأنها تمثل الضمان الأساسي لإعادة تمويله، فقد يفقد المصرف حقه على هذا الضمان، كما يفقد حقه على البضاعة إذا سمح للمشتري بتسلمه قبل قيام الأخير بتعويضه عما دفع، وأفلس المشتري أو أعسر أو توقف عن الدفع بعد ذلك، إذ يصبح المصرف في مركز الدائن العادي للمشتري، مما يخشى معه منافسة بقية الدائنين على هذا الضمان.

غير ملائمة بالنسبة له، أو تعذر عليه تأمين المشتري لهذه البضاعة قبل وصولها، أو بسبب عدم توافر السيولة لديهالخ، وهنا يكون من حق المصرف أن يستبقي المستندات بحوزته، ويمارس عليها رهنه الحيازي المقرر لمصلحته، ريثما يقوم المشتري بتنفيذ التزاماته، وتسديد المصرف كافة المبالغ المدفوعة للمستفيد والعمولات المتوجبة للمصرف المراسل، والمصاريف والفوائد والنفقات التي تكبدها لإنجاز العملية.

وحق المصرف كدائن مرتهن صاحب امتياز يرتكز على الحيازة، فإذا قام المصرف بتسليم المستندات إلى العميل فقد حيازته لها، وبالتالي فقد حقه باستيفاء دينه من ثمن البضاعة بطريق الامتياز وفقد حقه بحبس البضاعة أيضاً[284].

4- مطابقة المستندات في موقع ومخالفتها في الموقع التالي

عند تقديم المستفيد للمستندات إلى المصرف المراسل _سواء كان هذا المصرف معززاً أم مسمى _ يقوم هذا المصرف بفحص المستندات ودفع قيمتها إلى المستفيد حال مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد، ليصار بعد ذلك لإرسالها إلى المصرف المصدر ليقوم بتغطيته ونقل المستندات إلى المشتري.

وقد يحدث أن يجد المصرف المصدر هذه المستندات مخالفة لما تم الاتفاق عليه وذلك على الرغم من قيام المصرف المراسل بدفع قيمتها، إما لاقتناعه بصحتها الظاهرية أو نتيجة لعدم تقيده بالتعليمات الواردة إليه، وهنا فإن المصرف مصدر الاعتماد يمكن أن يعترض على الدفع والقبول الذي تم من قبل المصرف المفوض بالدفع أو التداول، إذا كانت المستندات مغايرة لشروط

[284] – انظر في ذلك: د. حسن دياب، مرجع سابق، ص82، 83، 87، 131 – أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص78 – د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص63 – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص190، 191– د.الياس حداد، الاعتماد المستندي في التزامات المصرف تجاه الآمر بفتح الاعتماد، مرجع سابق، ص100.

الاعتماد الأصلية نتيجة لعدم تقيد المصرف المراسل بالتعليمات المبلغة إليه من المصرف مصدر الاعتماد، على أن يتم هذا الاعتراض خلال فترة خمسة أيام عمل التالية لتاريخ استلام المستندات بغرض فحصها واتخاذ قرار بشأنها، فإذا قرر المصرف المصدر رفض المستندات، وجب عليه إرسال إشعار بذلك إلى المصرف المراسل وفقاً لمقتضيات المادة (16) من النشرة 600[285]، أما إذا قبل المصرف المصدر المستندات على الرغم من المخالفة، فإن هذا يعرضه لرفض المستندات عند تقديمها للمشتري ولعدم قيام المشتري بتعويضه عما دفعه، كما يعطي المشتري حق مطالبة المصرف بتعويضه عن الضرر الذي أصابه[286].

[285] – انظر في ذلك: د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص71، 72.

[286] – ويكون موقف المصارف المتدخلة في عملية تنفيذ الاعتماد المستندي في حالة مطابقة المستندات ظاهرياً في موقع الاستلام ومخالفتها في الموقع التالي مباشرة كالتالي:

1- المستندات مطابقة عند تقديمها في المصرف المسمى ومخالفة عند تقديمها في المصرف المعزز

- المصرف المعزز سيمتنع عن الدفع للمصرف المسمى
- المصرف المسمى قد يستطيع استعادة ما دفعه من المستفيد وذلك لأن الدفع يمكن أن يكون قد تم مع حق الرجوع.

2- المستندات مطابقة عند تقديمها في المصرف المعزز ومخالفة عند التقديم في المصرف مصدر الاعتماد

- المصرف مصدر الاعتماد سيمتنع عن الدفع للمصرف المعزز.
- المصرف المعزز لن يستطيع استعادة ما دفعه للمصرف المسمى وذلك لأن ما دفعه المصرف المعزز كان دون حق الرجوع بسبب التزامه التزاماً شخصياً ومباشراً.

3- المستندات مطابقة عند تقديمها للمصرف مصدر الاعتماد ومخالفة عند تقديمها لطالب فتح الاعتماد

- طالب فتح الاعتماد سيمتنع عن الدفع للمصرف المصدر.
- المصرف مصدر الاعتماد لن يستطيع استعادة ما دفعه للمصرف المعزز وذلك لأن ما دفعه كان دون حق الرجوع بسبب التزامه التزاماً شخصياً ومستقلاً عن التزام المصرف المعزز.

المبحث الثاني
مسؤولية المصارف المتدخلة في الاعتماد المستندي

كما مر معنا آنفاً، فإنه ومتى خالف المصرف التزاماته التي يلقيها عليه عقد الاعتماد المستندي أو خطاب الاعتماد، ترتبت مسؤوليته تجاه بقية الأطراف في الاعتماد، ولما كان الاعتماد المستندي ينشئ عدداً من العلاقات بين أطرافه، فإن المصرف يكون طرفاً في عدد من العلاقات الناشئة عن الاعتماد، وبالتالي فإن مسؤوليته ستقوم في حال إخلاله بالتزاماته تجاه أي طرف دخل معه في علاقة بسبب الاعتماد.

لذلك فإننا وقبل البحث في أحكام هذه المسؤولية العقدية منها أو التقصيرية وحالات الإعفاء منها، لا بد من التطرق إلى الأساس القانوني لقيام هذه المسؤولية، ونعني بالأساس القانوني تحديد المصدر الذي تستند إليه مسؤولية المصرف في علاقته مع أطراف الاعتماد، والتكييف القانوني لعلاقة المصرف مع كل طرف من أطراف الاعتماد، مع التطرق إلى التزاماته ومسؤولياته تفصيلاً تجاههم، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لقيام مسؤولية المصرف تجاه أطراف الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المصرفية وحالات الإعفاء منها في الاعتماد المستندي

المطلب الأول

الأساس القانوني لقيام مسؤولية المصرف تجاه أطراف الاعتماد المستندي

لما كانت المسؤولية بشكل عام تثار نتيجة تصرف خاطئ، سواء أكان هذا التصرف متمثلاً بالإخلال بتنفيذ التزام ما، أو بالتعسف في استعمال حق ما، فإنه لا يمكن تعريف المسؤولية أو تحديد معالمها ما لم تتوافر مجموعة من النظم والقواعد التي تحكم العلاقة القانونية، مما يعني أن دراسة مسؤولية المصرف عن الاعتماد المستندي تفترض مسبقاً تحديد مفردات العلاقة القانونية التي تربط المصرف ببقية أطراف الاعتماد المستندي، والإجابة عن التساؤلات التي قد تثور في هذا الصدد **حول الأساس القانوني الذي تستند إليه مسؤولية المصرف تجاه أطراف الاعتماد، وماهي مسؤولية كل مصرف من المصارف المتدخلة تجاه كل طرف من أطراف الاعتماد؟ ومتى تكون هذه المسؤولية عقدية ومتى تكون تقصيرية؟ وما هو أثر تكييف التزام المصرف الشخصي والمباشر تجاه المستفيد بأنه التزام بإرادة منفردة أو أنه التزام عقدي؟ وكيف ينعكس أثره على تحديد طبيعة ونوع مسؤولية هذا المصرف تجاه المستفيد، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟**

ولذلك سيتم في هذا المطلب بيان المصدر القانوني الذي تستند إليه التزامات ومسؤوليات المصرف تجاه أطراف الاعتماد المستندي، إضافة إلى حصر هذه الالتزامات وحصر الحالات التي تثور فيها مسؤولية المصرف وذلك من خلال البحث في العلاقات التي تربط المصرف بأطراف الاعتماد، وهم العميل الآمر والمستفيد من الاعتماد والمصارف الوسيطة، إضافة إلى ما يقتضيه البحث في العلاقة بين البائع والمشتري والتي تشكل حجر الأساس والمنطلق لإبرام عقد الاعتماد المستندي مع عدم التوسع بها نظراً لعدم كونها موضوع البحث

الأساسي، كل ذلك تمهيداً لبحث الأحكام العامة للمسؤولية المدنية والجزائية ومدى ملاءمتها في تنظيم المسؤولية المصرفية عن الاعتماد المستندي.

أولاً: العلاقة بين البائع والمشتري

إن العلاقة بين العميل الآمر والمستفيد هي علاقة سابقة لعملية فتح الاعتماد ومستقلة عنها ناتجة عن عقد البيع المبرم بين الطرفين والذي ينظم العلاقة بينهما، حيث يأتي الاعتماد المستندي كمرحلة تنفيذية لهذا العقد بوصفه التزاماً على طالب فتح الاعتماد[287]، حيث يتفقا بموجبه على أن تتم تسوية ثمن المبيع عن طريق فتح اعتماد مستندي من قبل أحد المصارف بناء على طلب المشتري لمصلحة البائع، حيث يكون المشتري مسؤولاً إذا لم يتخذ في الوقت المناسب الخطوات اللازمة للاتفاق مع المصرف لفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع، ويجب أن تتجه إرادة الطرفين إلى هذا الاتفاق باعتباره يشكل بنداً من بنود عقد البيع وقد يكون شرطاً لإبرام عقد البيع أو شرطاً لتنفيذه[288].

وعند قيام المشتري بواجبه بفتح الاعتماد المستندي، يتوجب على المصرف مصدر الاعتماد القيام بإخطار البائع بذلك عن طريق وثيقة تسمى خطاب الاعتماد، يوضح فيها المصرف قيام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، مع بيان جميع المستندات التي يتوجب على البائع تقديمها للمصرف عند التقدم لاستلام مبلغ الاعتماد، وعند قيام المصرف بإخطار البائع بذلك، لا يجوز للمشتري بعدها فسخ عقد الاعتماد المستندي، وعلى البائع عند تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع تقديم المستندات المتفق عليها للمصرف خلال المدة المحددة للاعتماد، مع

[287] – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص102.

[288] – مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص123.

مراعاة الشروط المتفق عليها في البضاعة، وعندها يحق له استلام مبلغ الاعتماد، وإلا فإن للمشتري عند إخلاله بذلك طلب فسخ عقد البيع[289].

أما عن العلاقة التي تنشأ بين العميل الآمر والمستفيد، فإنها تكون مستقلة عن عقد الاعتماد المستندي، ويكون المصرف أجنبياً عن هذا العقد، ولا شأن له بالعلاقة السابقة بين العميل الآمر والبائع المستفيد، بل الفرض أنه يجهلها، فلا يمكن لطرفي العقد الاحتجاج بما ورد فيه لإثبات مسؤولية المصرف أو تقصيره، كما لا يمكن للمصرف أن يتخذ منه وسيلة لدفع المسؤولية عن نفسه إذا خالف تعليمات فاتح الاعتماد المستندي[290]، ولكن يستثنى من ذلك حالة الغش من قبل المستفيد، حيث يعد الغش سبباً كافياً لخرق مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي عن التصرف القانوني الذي أوجده.

وتجدر الإشارة إلى أن الغش والخطأ الجسيم هما اللذان يبرران– فقط– خرق مبدأ الاستقلال، حيث يعد الغش شرطاً استثنائياً قد يهدم مبدأ الاستقلال ويجب أن يقع من المستفيد إثر مخالفته عقد الأساس، ونتيجة لذلك يحق للعميل

[289] – د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني، مرجع سابق، ص152.

وفي العلاقة بين البائع والمشتري، فإن تسليم البائع للمستندات وحصوله على قيمة البضاعة من المصرف لا يفيد ثبوت حقه بالثمن الموجود تحت يده، إذ يثبت هذا الحق عندما يفي البائع بجميع الالتزامات التي نص عليها عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري، فقد يدفع المصرف قيمة السحب عند مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد ومن ثم يحكم القضاء ببطلان عقد البيع أو بفسخه لعدم مطابقة البضاعة لشروط عقد البيع، فيلتزم المشتري على الرغم من ذلك بأن يؤدي للمصرف ما دفعه ما دام لم يثبت أي تقصير في جانبه، ويعود على البائع مطالباً برد ما قبضه دون وجه حق مع التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نتيجة لذلك، ويجوز للمشتري إذا أثبت خطأ البائع أن يطالبه برد العمولة التي دفعها للمصرف لقاء فتح الاعتماد. (د. حسن دياب، مرجع سابق، ص74، 75)

[290] – انظر في ذلك: الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص102 – وأيضاً سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص50 وما يليها. (www. scholar.najah.edu)

الآمر الحصول على أمر قضائي يعارض فيه تنفيذ عقد الاعتماد من قبل المصرف متى كان هناك غش من المستفيد في عقد الأساس وفقاً للمبدأ السائد "الغش يفسد كل شيء"، شرط أن يكون الغش صادراً عن المستفيد نفسه، وأن يتمكن العميل الآمر من إثبات وجود الغش بأن يثبت وجود غش مادي[291] اقترفه المستفيد إبان تنفيذ عقد الأساس، وأن يقوم العميل الآمر برفع الدعوى قبل قيام المصرف بوفاء قيمة الاعتماد إذ لا جدوى من رفع دعوى الحصول على أمر عدم الدفع طالما أن قيمة الاعتماد قد دفعت[292].

وعلى أي حال، وكما هو الحال في بقية العقود، فإنه ومتى نشأ عقد البيع صحيحاً واتفق المتعاقدان على كافة الشروط فإنه يترتب على كل منهما أن يقوم بتنفيذ التزاماته.

وتنحصر التزامات البائع عادة بنقل ملكية الشيء المبيع وتسليمه إلى المشتري في الزمان والمكان وبالكيفية المتفق عليها في عقد البيع، وعلى البائع أن يتحمل النفقات والمصاريف التي وضعها العقد على عاتقه وأن يضمن سلامة المبيع وصلاحيته لتحقيق المنفعة المرجوة منه وفقاً للغاية التي خصص لها.

وتتحدد التزامات المشتري بدفع الثمن في الزمان والمكان والكيفية المتفق عليها، واستلام المبيع متى كانت مواصفاته متوافقة مع مضمون العقد، وأن يتحمل النفقات التي وضعها العقد على عاتقه.

أما في الحالة التي يتم الاتفاق فيها على دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي، فإن واجب المشتري بأن يفتح اعتماداً مستندياً لمصلحة البائع يشكل التزاماً أساسياً في العقد، ويترتب على ذلك عدة نتائج فيما يتعلق بالتزامات المشتري

[291] – والمقصود من الغش المادي هو وجود وقائع ثابتة تدل على مخالفة المستفيد لبنود عقد الأساس ولجوئه إلى وسائل غير مشروعة في تغطيتها.

[292] – أنظر في ذلك تفصيلاً: أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص148 وما يليها.

تجاه البائع، والتزامات البائع تجاه المشتري، والآثار المترتبة على إخلالهما بالالتزامات الملقاة على عاتقهما وأثرها على عقد البيع بينهما.

1- مسؤولية المشتري تجاه البائع

إن أهم التزام يقع على عاتق المشتري تجاه البائع في الاعتماد المستندي يتمثل بفتح الاعتماد، فعندما يتم الاتفاق على تسوية ثمن المبيع بواسطة اعتماد مستندي فإن المشتري يكون ملزماً بفتح اعتماد لمصلحة المستفيد بعد أن يكون قد حدد شروط خطاب الاعتماد المتفق عليها مع البائع في عقد البيع، ويعد المشتري مخلاً بالتزاماته ومسؤولاً إذا تأخر أو امتنع عن فتح الاعتماد في الوقت المحدد، أو لم يتمكن في الوقت المناسب من الاتفاق مع المصرف على فتح الاعتماد لمصلحة المستفيد، ففي هذه الحالة يكون مسؤولاً تجاه البائع نتيجة لإخلاله بالتزاماته العقدية، ويكون من حق البائع في هذه الحالة أن يطالب إما بالتنفيذ العيني للواجبات الملقاة على عاتق المشتري، أو أن يطالب بإلغاء العقد على مسؤولية المشتري مع مطالبته بالتعويض المناسب.

أما بالنسبة للتنفيذ العيني، فإنه وبالرجوع إلى قواعد القانون المدني، ومن حيث المبدأ، يكون من حق البائع أن يطالب المشتري بتنفيذ التزاماته عيناً والمتمثلة بفتح الاعتماد المستندي، إلا أنه وفي الالتزامات التي تستوجب قيام المدين ذاته بالعمل وتدخله الشخصي لتنفيذه (كما هي الحال في فتح الاعتماد المستندي)، فلا يمكن والحالة كذلك تطبيق هذا المبدأ بالمطلق.

ففي الاعتماد المستندي وحيث أن المشتري هو الذي يقوم بالاتفاق مع المصرف على فتح الاعتماد لمصلحة البائع، فلا يمكن إلزامه قسراً بفتح الاعتماد، ولما كان البائع لا يستطيع مطالبة المصرف بفتح الاعتماد لمصلحته دون موافقة المشتري وذلك لأن الاعتماد المستندي هو اتفاق بين المصرف والمشتري، فإنه وفي هذه الحالة لا يكون أمام البائع إلا الضغط على المشتري

من خلال مراجعة القضاء لفرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، وذلك لدفع المشتري للقيام بواجباته، أو أن يلجأ إلى إلغاء العقد على مسؤولية المشتري ومطالبته بالتعويض[293]، ويتم الإلغاء من حيث المبدأ من قبل القضاء، واستثناء من هذا المبدأ يحق للمتعاقدين أن يتفقا على أن العقد يلغى حكماً عند عدم التنفيذ بدون مراجعة القضاء[294].

وإن إلغاء العقد على مسؤولية المشتري يسمح للبائع بمطالبة المشتري ببدل العطل والضرر الذي لحق به نتيجة لهذا الإلغاء، وهذا التعويض يشمل ما لحق به من خسارة وما فاته من ربح.

أما إذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته ناجماً عن استحالة تنفيذ أو عن قوة قاهرة، ففي هذه الحالة يلغى العقد دون أية مسؤولية على المشتري[295].

2- مسؤولية البائع تجاه المشتري

عند قيام المشتري بالاتفاق مع أحد المصارف على فتح اعتماد مستندي وتبليغ خطابه للبائع، فإن هذا الأخير يكون ملزماً بالمقابل بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه كأثر من آثار عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري، وكأثر لعقد الاعتماد

[293] – انظر في ذلك تفصيلاً: مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، مرجع سابق، ص125 وما يليها – وأيضاً المادة (1/158) من القانون المدني السوري والتي تنص على أنه "*وفي العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى*".

[294] – انظر في ذلك المادة (159) من القانون المدني السوري والتي تنص على أنه: "*يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى حكم قضائي، عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان على الإعفاء منه*".

[295] – تنص المادة (216) من القانون المدني السوري على أنه: "*إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه*".

المستندي المفتوح لصالحه، حيث أن قاعدة استقلالية عقد البيع عن الاعتماد المستندي لا يعمل بها إلا بالنسبة للمصارف، أما بالنسبة لأطراف عقد البيع فإن هناك ارتباطاً وثيقاً وعلاقة تبعية وتلازماً بين العقدين، وذلك لأن التزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمه إلى المشتري لا ينشأ إلا بعد أن يؤمن له المشتري اعتماداً مستندياً كما هو مشروط في عقد البيع، فإذا لم يفتح مثل هذا الاعتماد كان البائع في حل من التزامه بنقل الملكية وتسليم المبيع، لأنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به[296].

أما بالنسبة لالتزامات البائع والتي يرتبها عقد البيع والاعتماد على عاتقه، فهي تتمثل بضرورة قيامه بنقل ملكية البضاعة محل عقد البيع، وتسليم هذه البضاعة، ثم ضمان التعرض وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية بالإضافة إلى ضمان تحقيق النتيجة.

وفي جميع الأحوال ينقضي التزام البائع إذا أثبت أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه[297]، بالإضافة إلى أنه في الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزامات مرهقاً لا بد من إعادة التوازن بين طرفي العلاقة حيث يتم إنقاص التزامات المدين عندما تصبح مرهقة بالنسبة له بفعل الظروف الطارئة[298].

[296] – انظر المادة (162) من القانون المدني السوري.

[297] – انظر المادة (371) من القانون المدني السوري.

[298] – انظر في ذلك تفصيلاً: مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص133، 134 – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص63– د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص216، 217 – وأيضاً المادة (148) من القانون المدني السوري والتي تنص على أن:

"1– *العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.*

أما في حال امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته بإرسال مستندات مطابقة لمضمون خطاب الاعتماد، وشحن وتسليم البضاعة، وبالتالي انتهاء فترة صلاحية الاعتماد المفتوح قبل تنفيذه للالتزامات الملقاة على عاتقه، فهنا يكون المشتري في حل من التزامه بتقديم قيمة الاعتماد المستندي إلى المصرف، ويحق له مطالبة البائع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وعن فوات الربح، إضافة لمطالبته برد المصاريف والفوائد التي تكبدها جراء فتحه للاعتماد المستندي.

ثانياً: مسؤولية المصرف تجاه العميل الآمر

يرتب عقد الاعتماد المستندي آثاراً تختلف باختلاف العلاقات التي تنشأ عن هذا الاعتماد، والعلاقات التي تنشأ عن الاعتماد المستندي هي علاقة المصرف بالعميل الآمر، وعلاقة المصرف بالمستفيد.

وينظم عقد فتح الاعتماد العلاقة بين العميل –طالب فتح الاعتماد– والمصرف المصدر الاعتماد، ويعد هذا العقد مستقلاً استقلالاً تاماً عن عقد البيع المنظم بين طالب فتح الاعتماد والبائع، كما ويعد مستقلاً عن خطاب الاعتماد الذي يصدره المصرف لمصلحة المستفيد، فلكل من هذه العقود أشخاصه وموضوعه وسببه، وقد أشارت المادة الرابعة من الأصول والأعراف الدولية الموحدة إلى استقلالية عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع حين نصت في فقرتها الأولى على أنه *"تعد الاعتمادات بطبيعتها عمليات مستقلة عن عمليات البيع أو أية عقود أخرى قد تستند إليها"* فالمصارف كطرف في الاعتماد غير معنية أو ملزمة بأي حال من الأحوال بالعقود والالتزامات الناشئة عنها والتي يرتبط بها

2– ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

العميل مع المستفيد، حتى ولو أشير إليها في متن الاعتماد، أي أن الالتزام بالاعتماد مستقل من حيث سببه ومصدره عن عقد البيع وعقد فتح الاعتماد[299].

فالمصارف تبقى غريبة عن عقد البيع، والفرض أنها تجهلها، ويترتب على ذلك عدم استطاعة طرفي عقد البيع الاحتجاج بما ورد فيه لإثبات مسؤولية المصرف أو تقصيره، كما لا يمكن للمصرف أن يتخذ منه وسيلة لدفع المسؤولية عن نفسه إذا خالف تعليمات طالب فتح الاعتماد[300]، وتهدف هذه الاستقلالية إلى حماية المصارف والتي لا تكون طرفاً في عقد البيع ولم تطلع على مضمونه أو محتوياته ولم تشارك في صياغته وإبرامه، بحيث لا يلتزم المصرف تجاه أطراف عقد البيع (المشتري والبائع) إلا في حدود البيانات الواردة في طلب الاعتماد، ولو كانت مخالفة لشروط البيع حقيقة[301].

[299]– انظر في ذلك: د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص158.

[300] – وتبنى على قاعدة الاستقلالية عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع عدة نتائج أو آثار تترتب عملياً وهي:

1– إذا ارتكب المصرف خطأ وقبل مستندات مغايرة وغير مطابقة لعقد فتح الاعتماد، فلا يستطيع أن ينفي مسؤوليته بالاستناد إلى الأحكام القانونية التي ترعى عقد البيع بحجة أن المستندات المقبولة وإن كانت تخالف شروط الاعتماد إلا أنها مطابقة لعقد البيع، كما وأن كل خلاف ينشأ بين البائع والمشتري على شروط البيع لا يبرر رفض المصرف دفع قيمة الاعتماد.

2– إذا قبل المصرف مستندات مطابقة لعقد فتح الاعتماد المستندي، فلا يحق للعميل طالب فتح الاعتماد رفضها بحجة أنها مخالفة لشروط عقد البيع، ويبقى من حق المصرف الذي قبل هذه المستندات أن يطالب عميله بتنفيذ التزاماته الناجمة عن عقد فتح الاعتماد.

3– لا يحق للمصرف الامتناع عن الوفاء بحجة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته المترتبة بموجب عقد البيع، إذ لا شأن للمصرف بعقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، وإنما يكون من واجبه وفاء قيمة الاعتماد للبائع متى قدم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد. (الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص62، 63)

[301] – انظر في ذلك تفصيلاً: المحامي الياس أبو عيد، في المسؤولية (الإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية والجزائية) تعليق على أحكام وقرارات، الجزء الأول، دون دار نشر، 1993، ص287– 320 – وأيضاً الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص103.

ويرد على قاعدة استقلالية عقد الاعتماد عن عقد البيع بعض الاستثناءات، والتي تجيز للمصرف الامتناع عن الوفاء والمعارضة في تنفيذ الاعتماد، وهي حالة ثبوت الغش من قبل المستفيد، حيث يعد الغش سبباً كافياً لخرق مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي عن التصرف القانوني الذي أوجده، بحيث يكون للمصرف الامتناع عن دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا ارتكب المستفيد غشاً وعلم به المصرف، وكان هذا الغش ثابتاً بدليل قاطع، أما مجرد الشك ولو كان قائماً ومبنياً على قرائن قوية فلا يكفي لتبرير امتناع المصرف عن الوفاء بقيمة الاعتماد، وسند هذا الاستثناء القاعدة القائلة بأن "الغش يفسد كل شيء"، أما العميل الآمر فلا يحق له معارضة المصرف في تنفيذ عقد الاعتماد نتيجة وجود غش من قبل المستفيد إلا بعد حصوله على أمر قضائي بذلك[302].

ويرتب عقد الاعتماد المستندي عدة التزامات على عاتق المصرف يكون مسؤولاً عن تنفيذها تجاه المشتري، وتعد هذه الالتزامات الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي التزامات مقيدة بشروط وأحكام العقد، فلا يكون للمصرف الاستناد إلى عقد البيع السابق المعقود بين العميل المشتري والبائع المستفيد، ولا يلتزم إلا بما ينشأ عن عقد الاعتماد من التزامات تقع على عاتقه، فلا يعد مسؤولاً تجاه عميله إلا عن الالتزامات الناشئة عن عقد فتح الاعتماد[303]، بحيث تطبق على علاقة المصرف بالمشتري أحكام الوكالة بالعمولة، حيث يعد المصرف وكيلاً عن عميله المشتري في تنفيذ الاعتماد المستندي حسب الفقه

[302] – انظر في ذلك: أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص152.

[303] – المحامي الياس أبو عيد، في المسؤولية (الإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية والجزائية)، مرجع سابق، ص279، 320.

والاجتهاد السائد[304]، وذلك لأن فتح الاعتماد المستندي عبارة عن خدمة مصرفية تقدم للعملاء بمقابل، وهو العمولة التي يتقاضاها المصرف من عميله، بحيث يرتب هذا العقد على عاتق طرفيه التزامات متبادلة تخول كل من الطرفين **الامتناع** عن تنفيذ التزاماته في حال نكول الطرف الآخر عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه.

ومن أهم الالتزامات التي يرتبها عقد فتح الاعتماد المستندي على عاتق المصرف، قيام الأخير بتبليغ الاعتماد المستندي إلى المستفيد من الاعتماد بالطريقة المحددة من قبل العميل الآمر في عقد فتح الاعتماد، والقيام بتلقي المستندات من قبل المصرف المراسل والتدقيق فيها وفحصها للتحقق من مطابقتها لتعليمات العميل المشتري، كما يلتزم أيضاً بنقل المستندات وتسليمها إلى عميله الآمر، وبالتالي فإن ارتكاب المصرف لأي مخالفة أثناء قيامه بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الاعتماد، ترتب مسؤوليته تجاه عميله الآمر، وتعطيه حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن خطأ المصرف، سواء كان المصرف مصدراً للاعتماد أم مصرفاً مراسلاً، وعليه سنعرض مسؤولية كل من المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المراسل تجاه العميل الآمر من خلال بيان طبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بالعميل الآمر وتكييفها القانوني كما يلي:

[304] – محكمة استئناف بيروت، قرار رقم 1437، تاريخ 1963/10/21، النشرة القضائية 1964، ص24، مشار إليه لدى المحامي الياس أبو عيد، في المسؤولية (الإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية والجزائية)، المرجع السابق، ص325، وأيضاً قرار محكمة استئناف بيروت، قرار رقم 1548، تاريخ 1962/12/15، النشرة القضائية، ص587، مشار إليه لدى الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص104، حيث نص القرار المذكور على أن "الرابطة القانونية التي تربط الآمر بفتح الاعتماد مع المصرف فاتح الاعتماد هي رابطة الوكالة، فالمصرف وكيل عن الشاري باستلام وثائق الصفقة وصرف قيمة الاعتماد للبائع ".

1- مسؤولية المصرف مصدر الاعتماد تجاه عميله الآمر

يعد المصرف مصدر الاعتماد في علاقته مع عميله الآمر وكيلاً مأجوراً، حيث يقوم بتأدية الأعمال والخدمات المصرفية لعميله مقابل أجر أو عمولة يتفق عليها الطرفان، ولما كان المصرف خبيراً مختصاً في إجراء وتنفيذ العمليات المصرفية فإنه يتم التشدد عادة في تفسير الالتزامات المترتبة عليه وبالتالي توسيع نطاق المسؤولية عن أعماله في حال ارتكابه لأي خطأ أثناء تنفيذ التزاماته.

وفي الاعتماد المستندي يسأل المصرف عن عدم تنفيذه أو إخلاله بتنفيذ واجباته التي يلقيها عليه عقد الاعتماد المبرم بينه وبين عميله الآمر، حيث تشكل مخالفة هذه الالتزامات أساساً لقيام مسؤولية المصرف تجاه عميله الآمر.

ويمكن حصر التزامات المصرف الناشئة عن عقد فتح الاعتماد المستندي، بقيام المصرف أولاً بفتح الاعتماد وتبليغه إلى المستفيد وفقاً لتعليمات المشتري الآمر، ثم القيام ثانياً بتلقي المستندات من المصرف المراسل وفحصها وتدقيقها لمطابقتها مع شروط الاعتماد، ليقوم المصرف بعدها بتنفيذ التزامه الثالث وهو نقل المستندات المستلمة إلى العميل الآمر.

وبالتالي يسأل المصرف مصدر الاعتماد مسؤولية **عقدية** تجاه عميله الآمر عن عدم قيامه بفتح الاعتماد وتبليغه، وعن عدم بذله للعناية المطلوبة في الفحص وبالتالي قبوله لمستندات مخالفة لتعليمات العميل، كما ويسأل أيضاً عن عدم تسليمه المستندات لعميله المشتري، إضافة إلى مسؤوليته تجاه المشتري عن أعمال مراسله.

أما بخصوص الالتزام الأول، فيلتزم المصرف تجاه عميله بفتح الاعتماد وفقاً للتعليمات الواردة في طلب فتح الاعتماد، ولو كانت هذه التعليمات مخالفة لشروط عقد البيع، لأن العلاقة بين المصرف والعميل يحكمها طلب فتح الاعتماد والعقد القائم بينهما، ويعد المصرف أنه أوفى بالتزامه بعد إصداره لخطاب

الاعتماد وإرساله إلى المستفيد، ومتى حدد العميل الآمر طريقة التبليغ فلا يكون للمصرف أن يتصرف بطريقة مغايرة، وإلا تعرض للمسؤولية، لأن الاعتماد المستندي يخضع لقواعد حصرية، والعقود العائدة له لا تتحمل التفسير.

ويحق للمشتري إذا نجم عن تصرف المصرف أي ضرر أن يقاضيه لأنه خالف تعليماته الواردة في عقد فتح الاعتماد، بحيث يعد إصدار المصرف لخطاب اعتماد بشروط تختلف عن الشروط المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إخلالاً بالالتزام التعاقدي الواقع على عاتق المصرف، إذ لو قام المصرف بإصدار خطاب اعتماد للمستفيد بشروط تختلف عما طلبه العميل الآمر، سواء كانت أشد أم أخف من شروط العقد، كان للآمر حق الرجوع بالتعويض على المصرف المصدر بما لحقه من ضرر[305].

أما بالنسبة للمستفيد فإنه وقبل قيام المصرف بفتح الاعتماد وتبليغه له، لا يحق له وبأي حال من الأحوال الرجوع على المصرف ومطالبته بفتح الاعتماد، إذ لا علاقة تربطه به قبل فتح الاعتماد، إضافة إلى أنه ليس طرفاً في هذا

[305] – ويعد التزام التنفيذ الحرفي من أهم التزامات المصرف المصدر في عقد الاعتماد المستندي بحيث يكون على المصرف الذي يفتح الاعتماد التقيد بالشروط الموضوعة من جانب المشتري، وأن يتقيد بها بالحرف الواحد دون أن يأخذ على عاتقه تقدير ما إذا كان الخروج عن أحد الشروط من شأنه أن ينفع مصلحة المشتري أولاً، وإلا فإنه يعطي بذلك الحق للمشتري بالمطالبة بالتعويض إضافة إلى حق رفض البضاعة، ومرجع ذلك أنه يتوجب على المصرف أن يجتنب إنابة نفسه عن المشتري في تقدير ما هو أنسب لمصلحته ولو كان صائباً في تقديره. (الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص158، 159)

العقد[306]، بينما يحق للمشتري إجبار المصرف على فتح الاعتماد الذي وعد به ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى[307].

ويمكن مساءلة المصرف من قبل عميله الآمر على أساس **المسؤولية العقدية** إذا ما تبين أن المصرف قام بعمل لم يقصده عميله الآمر وترتب على عمله هذا إلحاق ضرر بالعميل، وبالتالي يكون على المحكمة عند ورود مثل هذا الإشكال أن تنظر في عقد الاعتماد، فإذا ما تبين لها عدم وضوح عبارته، فعليها أن تقوم بتفسيره استناداً إلى النية المشتركة للمصرف والعميل، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل المصرفي، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بينهما وفقاً للعرف الجاري في المعاملات وقواعد حسن النية المقررة في القوانين والاتفاقيات الدولية، فإذا اتضحت مخالفة المصرف فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي لحق بعميله نتيجة لذلك[308].

أما الالتزام الثاني الذي يقع على عاتق المصرف فهو واجب فحص المستندات بدقة وعناية للتأكد من مطابقتها لشروط عقد فتح الاعتماد، وقد أوجبت المادة (14) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة على المصارف أن تفحص

306 – انظر في ذلك تفصيلاً: الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص121، 147 – وأيضاً د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص207.

307 – انظر في ذلك الحالة التي يشير إليها أكرم إبراهيم حمدان الزعبي بأن يكون هناك اتفاق مبدئي أو وعد بالتعاقد صادر من المصرف بقبول طلبات فتح الاعتماد من قبل العميل الآمر ضمن فترة معينة، بحيث يعد فتح الاعتماد من قبل المصرف وعد بعقد يلزم المصرف على تنفيذ وعده والقيام بفتح الاعتماد، وإلا حق للمشتري إجباره على فتح الاعتماد عند النكول عن ذلك، ومطالبته بالتعويض إذا كان له مقتضى. (أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص47– وأيضاً المادة (103) من القانون المدني السوري.)

308 – أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص51، 52.

بدقة المستندات المقدمة وذلك لتقرر وعلى أساس المستندات وحدها، فيما إذا كانت هذه المستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط وتفاصيل الاعتماد.

ولا يتوجب على المصرف الإمعان في فحص المستندات للتأكد من خلوها من الغش أو التزوير، إذ المطلوب منه هو الحرص الذي يقضي به العرف المصرفي، بحيث يخرج عن اختصاص المصرف البحث فيما إذا كان ما جاء بهذه المستندات مطابقاً للحقيقة، وينطبق تماماً على نوع وصنف البضاعة، أو تاريخ الشحن الفعلي، كما يمتنع على المصرف في معرض فحصه للمستندات المقدمة القيام بتقييم هذه المستندات من حيث ضرورة وجودها من عدمه، والاستثناء الوحيد الذي يرد على هذه القاعدة هو تقديم مستندات مزورة، إذ يحق للمصرف رفض المستندات المزورة إن تأكد من تزويرها، أما إذا كان التزوير متقناً يصعب كشفه وقام المصرف بقبول المستندات، فإنه يقبلها دون مسؤولية، لأن المصرف لا يسأل عن التزوير المتقن وذلك بسبب استقلال التزام المصرف في الاعتماد عن التزام المستفيد بشحن البضاعة بموجب العقد المبرم فيما بينه وبين العميل الآمر، وهو ما يجعل المصرف غير ملزم بالتحقق من شحن البضاعة أو نوعها أو سلامتها.

ويعد التزام المصرف بفحص المستندات التزاماً مقيداً لا يملك المصرف فيه حرية التقدير بحيث يتوجب عليه التحقق من استيفاء المستندات لسائر شروط الاعتماد، وعدم المطابقة تعني أن المصرف مهمل، ويتحمل نتائج هذا الإهمال بوصفه من مخاطر العمل المصرفي، بحيث يسأل المصرف أمام فاتح الاعتماد عن أي مخالفة تشوب هذه المستندات، فإذا قام بالدفع للمستفيد وكانت المستندات غير مطابقة، فمن حق العميل رفض العملية وتركها للمصرف والمطالبة

بالتعويض، وإذا رفض المصرف دفع المبلغ للمستفيد الذي قدم مستندات مطابقة فإنه مسؤول أيضاً تجاه هذا الأخير بوصفه ملتزماً مباشراً أمامه[309].

أما بخصوص التزام المصرف بتسليم المستندات للعميل، فإنه يلتزم بذلك بعد أن يكمل تدقيقها، ويتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، أي أنه يلتزم بتسليمها إلى العميل ويلتزم العميل بأن يتسلمها من المصرف، والتزام المصرف بنقل المستندات للعميل ليس مجرد شرط لاسترداد ما دفعه للمستفيد من عميله، بل يمثل أحد الالتزامات الجوهرية المفروضة عليه، حيث يجب عليه أن يبذل كل عناية في تسليم هذه المستندات لما لها من أهمية نظراً لتعلق تسلم العميل للبضاعة بها.

والسبب في ذلك أن التزام المصرف بنقل المستندات للمشتري هو التزام مقابل لالتزام آخر يقع على العميل وهو دفع قيمة المستندات للمصرف، فإذا لم يقم العميل بتنفيذ التزامه، حق للمصرف أيضاً الامتناع عن تنفيذ التزامه وذلك بحبس المستندات والامتناع عن تسليمها للمشتري وفقاً للقواعد العامة في تنفيذ الالتزامات، أما إذا لم يتمكن المصرف من تنفيذ التزامه بنقل المستندات لعميله المشتري قبل وصول البضاعة كان عليه أن يتسلم البضاعة هو، وتكون يده عليها تجاه المشتري يد وديع، ويلتزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة

[309] – انظر في ذلك: المادة (14) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة، النشرة 600، والمتعلقة بأصول فحص المستندات – المحامي الياس أبو عيد، في المسؤولية (الإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية والجزائية)، مرجع سابق، ص297 وما يليها – د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص207 وما يليها – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص178 وما يليها – وانظر أيضاً ما تقدم من هذا البحث تحت عنوان: حالات قيام المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي ص187.

عليها، مقابل قيام العميل بتعويض المصرف عما تحمله من نفقات متعلقة بذلك[310].

وبذلك فإن مسؤولية المصرف تقوم في الحالة التي يقوم المصرف فيها بتسليم المستندات للمشتري قبل فحصها، أو في الحالة التي يمتنع بها عن تسليم المستندات للمشتري رغم مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد أو في حالة تأخره بتسليمها وحصول ضرر للعميل الآمر بسبب ذلك[311].

وإضافة إلى مسؤولية المصرف عن تنفيذ التزاماته التي يرتبها عليه عقد الاعتماد فإنه يسأل أمام عميله المشتري عن أعمال مراسليه، حيث أنه وفي سبيل تنفيذه لالتزاماته يلجأ المصرف المصدر عادة إلى الاستعانة بخدمات مصرف مراسل آخر وذلك لتبليغ أو تعزيز الاعتماد أو لتفويضه بالدفع أو التداول، فإذا ما أخطأ المصرف المراسل في تنفيذ التعليمات الموجهة إليه من قبل المصرف المصدر، كان عرضة للرجوع عليه من قبل المشتري الآمر مباشرة وفقاً لأحكام المسؤولية **التقصيرية** عند توافر أركانها، مع بقاء الحق للعميل المشتري بالرجوع على المصرف المصدر وفقاً لأحكام المسؤولية التعاقدية.

فقد نصت المادة (37) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة، النشرة 600، على أن المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف آخر في معرض تنفيذه لتعليمات الآمر، فإنه يفعل ذلك لحساب الآمر وعلى مسؤوليته ولا يتحمل المصرف المصدر والمبلغ أية تبعة أو مسؤولية فيما لو لم تنفذ التعليمات التي نقلها إلى مصرف آخر، حتى ولو أخذ المبادرة في اختياره لذلك المصرف

[310] – انظر في ذلك: فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500 لعام 1993 وبعض القوانين الوطنية المقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص202– 204.

[311] – انظر في ذلك تفصيلاً ما تقدم من بحثنا هذا تحت عنوان حالات قيام المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي، فقرة الامتناع عن تسليم المستندات للعميل الآمر ص190.

الآخر، ويكون مسؤولاً فقط عن أية عمولات أو نفقات أو مصاريف تكبدها ذلك المصرف فيما يتصل بتنفيذه للتعليمات المنقولة إليه.

إذاً، فإن القواعد والأعراف الموحدة تعتبر المصرف المراسل (سواء كان هذا المصرف مبلغاً أو معززاً أو مسمىً) مجرد وسيط، وأن المصرف المصدر لا يتحمل أية مسؤولية في حال عدم تنفيذ تعليماته التي وجهها إلى المصرف المراسل، بل إن المسؤولية تقع على عاتق العميل الآمر، وذلك حتى في الحالة التي يكون فيها المصرف المصدر هو من قام باختيار المصرف المراسل وكلفه بتنفيذ تعليمات الآمر[312]، والمقصود من عدم مسؤولية المصرف المصدر في هذه

[312] – انظر في ذلك الاجتهادات الصادرة عن المحاكم اللبنانية بهذا الخصوص، حيث أنه وبالرغم من النص الصريح للمادة (37) من القواعد والأعراف الموحدة، النشرة 600، والمماثلة لنص المادة (18) من النشرة 500، إلا أن الاجتهادات العديدة الصادرة عن المحاكم اللبنانية حول هذا الموضوع اعتبرت أن المصرف مصدر الاعتماد يكون مسؤولاً عن أعمال المصرف المراسل باعتبار أن هذا الأخير يكون بمثابة **نائب وكيل عنه، ومسؤوليته ترتكز على أحكام المادة (783) من قانون الموجبات والعقود اللبناني** والمقابلة للمادة (674) من القانون المدني السوري معتبرة أن المادة (18) من النشرة 500 (المادة (37) من النشرة 600) لا تتعارض إلا في الظاهر مع أحكام المادة المشار إليها من القانون المدني فهي تعفي المصرف من المسؤولية إعفاء تاماً، إلا أنه إذا ارتكب المصرف المصدر للاعتماد خطأ شخصياً متمثلاً بحسن الاختيار أو إهمال السهر على النائب (حسب المادة 783 من قانون الموجبات اللبناني) فإنه يصبح مسؤولاً عنه.

محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم 1584، تاريخ 1962/12/15، النشرة القضائية، ص 583، وبذات المعنى وأيضاً ذات المحكمة، قرار رقم 1437، تاريخ 1963/10/31، النشرة القضائية، ص42، مشار إليهم لدى مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، مرجع سابق، ص146.

أي أنه بالرغم من التوافق بين القواعد والأعراف الموحدة وبين الاجتهاد على إعفاء المصرف مصدر الاعتماد من المسؤولية إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل بأن القواعد والأعراف تعفي المصرف المصدر من المسؤولية بشكل تام، بينما يعتبر الاجتهاد اللبناني بأن المصرف المصدر يبقى مسؤولاً في حال ارتكابه خطأ شخصياً ناتجاً عن سوء اختياره للمصرف المراسل أو إهماله مراقبته.

إلا أنه وفي هذا الصدد وبالرجوع إلى تعليق غرفة التجارة الدولية على المادة (37) من النشرة 600 يتبين لنا أن المصرف وإن كان يعفى من أية مسؤولية عن أعمال المراسلين وعن عدم تنفيذهم للتعليمات الموجهة إليهم إلا أن المصرف المصدر يبقى مسؤولاً عن كافة التزاماته وواجباته التي التزم بتنفيذها ولا يمكن بأي حال إعفاؤه من مسؤوليته عن الأوامر الخاطئة التي يعطيها إلى المصرف المراسل والمخالفة بمضمونها لتعليمات المشتري الآمر، حيث أن إعفاءه من مسؤوليته لا يكون إلا في الحالة التي يستعين فيها بخدمات مصرف آخر لتنفيذ تعليمات المشتري الآمر فقط وعلى حساب هذا الأخير ومسؤوليته.

وبالرجوع إلى قرار محكمة الاستئناف اللبنانية المذكور أعلاه، فإنه يؤخذ على هذا القرار اعتباره بأن المصرف المراسل هو نائب وكيل عن المشتري والحقيقة هي أنه وفي علاقته بالمصرف المصدر فإنه يكون وكيلاً بالعمولة عن المصرف المصدر، وأما في علاقته بالمشتري فإنه لا يوجد ما يربطه به وإنما يتصرف على أساس وكالته عن المصرف المصدر، كما أن القول بأن المصرف المصدر في هذا الصدد هو وكيل عن المشتري قول خاطئ وذلك لأن المصرف المصدر وعندما يقوم بتلقي المستندات من المستفيد والدفع له فإنه يتصرف لحسابه الشخصي وباسمه الشخصي بحيث يدفع ديناً مترتباً عليه بموجب خطاب الاعتماد ولذلك يجب مساءلته باعتبار أن هذا العقد يتجاوز حدود الوكالة العادية.

كما يؤخذ على هذا القرار أيضاً صدوره بالاستناد وبالرجوع إلى قواعد قانون الموجبات والعقود اللبناني على الرغم من وجود نص صريح في عقد الاعتماد المستندي موضوع هذا القرار، يقضي بإخضاع هذا العقد إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة، مما يعني انصراف إرادة طرفي العقد صراحة إلى إخضاعه للقواعد والأعراف الدولية الموحدة، أضف إلى ذلك "أن العقد الناشئ عن فتح اعتماد مصرفي هو عقد مبني على أعراف التجارة الدولية التي ترعى كيفية إنشائه وآثاره، وهذه الأعراف تقرها جميع المحاكم عبر العالم دون حاجة لها بأن تردها إلى تشريعاتها الداخلية أو أن تستنبط بالضرورة من هذه التشريعات ما يبررها إذ أنه يتكون من الأعراف بحد ذاتها قانون غير مكتوب يفترض بالقاضي أن يعلم به العلم الذي له بسائر القوانين مما لا يجوز معه محاسبته على الاحتجاج لها وسؤاله عن المصدر الذي من خلاله علم بها". قرار محكمة التمييز المدنية رقم 39 تاريخ 1968/04/04، النشرة القضائية، ص1145، مشار إليه لدى الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص158.

وبالتالي فإنه وعند اتفاق الأطراف صراحة على إخضاع عقد الاعتماد إلى الأصول والأعراف الموحدة لا يجوز للمحاكم التذرع بأن البند القاضي بإعفاء المصرف من المسؤولية عن أعمال المصارف المراسلة وعن عدم تنفيذهم للتعليمات الموجهة إليهم، هو بند باطل عملاً بأحكام التشريعات الداخلية المدنية، وذلك لأنه يخالف قصد الطرفين ونيتهم بإخضاع العقد إلى القواعد الموحدة ما لم يستثنى هذا البند صراحة أو يعدل في الاعتماد المستندي.

الحالة عن أخطاء المصرف المراسل هو قيام مسؤولية هذا المراسل أمام المشتري عن عدم تنفيذه للتعليمات الموجهة إليه على أساس المسؤولية التقصيرية متى توافرت شروطها، وليس انتفاء مسؤولية المصرف المصدر أساساً حيث يبقى المصرف المصدر مسؤولاً عن الخطأ الذي يقع منه في تنفيذ التزاماته وعن التعليمات الخاطئة التي يصدرها إلى المصرف المراسل في معرض قيامه بتنفيذ الاعتماد المستندي.

جزاء عدم قيام المصرف بتنفيذ التزاماته تجاه العميل

إذا قصر المصرف في تنفيذ التزاماته المفروضة عليه بموجب عقد الاعتماد المستندي، ولم يتخذ العناية الواجبة في فحص المستندات المقدمة، أو أنه قام بقبول مستندات مخالفة لشروط الاعتماد، أو قصر في نقل المستندات للعميل الآمر وفقاً للأحكام الخاصة بذلك فهنا يكون العميل الآمر أمام خيارين، الأول رفض المستندات المخالفة لشروط الاعتماد أو التي لم يقم المصرف بنقلها للعميل وفقاً للاتفاق المبرم بينهما، والثاني المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وذلك إذا أثبت حصول هذا الضرر.

أما بخصوص رفض العميل الآمر للمستندات المخالفة، فإنه تصرف يقابل إخفاق المصرف في تنفيذ الالتزامات الواجبة عليه، وسنده في ذلك أن التزام المصرف تجاه العميل الآمر فيما يتعلق بفحص المستندات ونقلها إليه إنما هو التزام بتحقيق نتيجة وهي تسليم المستندات التي طلبها المشتري في عقد فتح الاعتماد، بحيث لا يقبل من المصرف أن يقوم فقط ببذل العناية الواجبة وقبول

وبالرجوع إلى القانون السوري، ولما كانت أحكام قانون التجارة تطبق على جميع المواد التجارية دون الرجوع إلى القانون المدني باستثناء الحالة التي ينتفي فيها النص في قانون التجارة، ولما كان قانون التجارة قد نص على إخضاع كل ما يتعلق بالاعتمادات المستندية إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة، فإن هذه القواعد وعند الاتفاق عليها من قبل الأطراف المعنيين في عقد الاعتماد هي التي تسود وتطبق وتحكم هذا الاعتماد دون نص آخر.

مستندات أخرى غير تلك المتفق عليها أو حتى التأخر في تسليمها وإن كانت مطابقة، وحق العميل برفض المستندات المخالفة هو حق ثابت له دون الحاجة إلى أن يثبت وجود ضرر أصابه جراء ذلك.

أما بخصوص حق العميل المشتري بالمطالبة بالتعويض، فإنه مشروط بإثبات العميل الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، بخلاف مباشرة حقه في ترك المستندات، إذ لا يشترط إثبات ضرر أو سببية، بل كل ما يلزم هو أن تكون المستندات غير مطابقة لتعليمات المشتري، وذلك لأن ترك المستندات مرتبط بمجرد مخالفة المستندات للتعليمات ولو لم يصب الآمر ضرر من ذلك.

ويحق للعميل مطالبة المصرف بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء قيام الأخير بقبول مستندات مخالفة وذلك في الحالات التالية:

أ- أن يكون العميل قد تحفظ عند استلامه للمستندات المخالفة على ما بها من مخالفات، وذلك لأن استلامه للمستندات دون إبدائه أي اعتراض أو تحفظ حتى ولو كانت المستندات مخالفة دليل على قبوله لها، ويتوجب عليه في هذه الحالة وحتى يطالب بالتعويض أن يثبت توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

ب- أن ترتب المخالفة ضرراً يمكن تحديد مقداره والتعويض عنه، وعندها يقوم العميل برفض المستندات المخالفة لعدم سلامتها، فإذا ادعى أن هذه المخالفة سببت له ضرراً تم تحديد مقداره كان له المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المحدد شريطة إثبات خطأ المصرف، والعلاقة بين الخطأ والضرر الحاصل له[313].

[313] – انظر في ذلك تفصيلاً: د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص392 وما يليها – وأيضاً فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص208 وما يليها.

2- مسؤولية المصرف المراسل تجاه العميل الآمر

يلجأ المصرف المصدر عادة وفي سبيل تنفيذه للالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الاعتماد إلى الاستعانة بخدمات مصرف آخر يكون موجوداً في بلد المستفيد وذلك ليقوم بتبليغ أو تنفيذ أو تعزيز الاعتماد المفتوح لصالح المستفيد، وقد يطلب منه القيام مباشرة بفتح الاعتماد.

وتنحصر حالات تدخل مصرف وسيط في عملية الاعتماد المستندي بأن يفتح مصرف المشتري الاعتماد ويكلف المصرف الوسيط بمجرد إخطار المستفيد وتبليغه بالاعتماد المفتوح لصالحه، أو أن يقوم مصرف المشتري بفتح الاعتماد ويطلب من المصرف الوسيط تنفيذه أو تعزيزه بأن يلتزم التزاماً شخصياً ومباشراً ونهائياً تجاه المستفيد، وهناك حالة أخرى تتجلى بقيام مصرف المشتري وبصفته وكيلاً عن المشتري بالطلب من مصرف وسيط أن يفتح هو الاعتماد وعندها يبرم عقد الاعتماد مباشرة بين المشتري والمصرف المصدر والموجود ببلد المستفيد.

ولا تترتب مسؤولية المصرف المراسل تجاه المشتري مباشرة إلا في الحالة التي يكون فيها مصرف المشتري مجرد وكيل عنه لدى المصرف المراسل، أي في الحالة التي يتم فيها التعاقد مباشرة بين المشتري والمصرف المراسل، وفي هذه الحالة يكون للآمر الرجوع مباشرة على المصرف المراسل استناداً إلى العقد الذي أبرم بينهما مباشرة وبمعرفة مصرف المشتري الذي قام بإبرام العقد كوكيل عن المشتري، أي أن المصرف المراسل يسأل مسؤولية **عقدية** تجاه المشتري بالاستناد إلى العقد المبرم بينهما، بينما تنتفي مسؤولية مصرف المشتري فلا يسأل تجاه المشتري عن أعمال المصرف المراسل ولا عن كيفية تنفيذه للاعتماد، لأن العملية قد تمت مباشرة بين المشتري والمصرف المراسل.

أما في الأحوال التي يكون فيها المصرف المراسل مكلفاً من قبل المصرف المصدر بتبليغ الاعتماد للمستفيد فهنا تقف مسؤوليته عند هذا الحد ولا يلتزم

بأكثر من التبليغ، فإذا ما قصر بواجبه قامت مسؤوليته عن هذا الخطأ كركن في المسؤولية المدنية **التقصيرية** تجاه المشتري.

أما إذا كان المصرف المراسل مكلفاً بتنفيذ الاعتماد أو تعزيزه فهنا تكبر مسؤوليته باعتباره أضاف إلى ضمان المستفيد ضماناً جديداً بتعزيزه لذلك الاعتماد، وفي هذه الحالة فإنه يعد مسؤولاً تجاه المستفيد كالمصرف المصدر تماماً، أما في علاقة المصرف المراسل بالمشتري فإنه لا يكون لهذا الأخير في مواجهته سوى دعوى المسؤولية التقصيرية، والدعوى غير المباشرة المستندة إلى حقوق المصرف المصدر (مصرف المشتري)، إذ لا تقوم بين العميل الآمر والمصرف المراسل علاقة مباشرة وبالتالي لا يمكن مساءلته إلا على أساس المسؤولية **التقصيرية** متى توافرت شروطها.

أما مصرف المشتري فإنه يظل مسؤولاً تجاه المشتري عن تنفيذ الاعتماد، وذلك لأن المصرف المراسل وبقيامه بتبليغ أو تنفيذ أو تعزيز الاعتماد، فإنه يقوم بعمل داخل في مهمة مصرف المشتري فيظل هذا الأخير مسؤولاً تجاه المشتري عن هذه الأعمال، لانعدام العلاقة التعاقدية بين المشتري والمراسل[314].

ثالثاً: مسؤولية المصرف تجاه المستفيد من الاعتماد المستندي

يقوم المصرف في الاعتماد المستندي وبناء على الاتفاق المسبق مع المشتري بإصدار خطاب الاعتماد إلى المستفيد، الذي يقوم بدوره ولدى تبلغه خطاب الاعتماد بإرسال المستندات المطلوبة إلى المصرف المصدر لاستيفاء حقه في قيمة الاعتماد المفتوح لصالحه.

[314] – انظر في ذلك تفصيلاً: د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص404 وما يليها – وأيضاً د.محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص214.

ويعد خطاب الاعتماد الذي يرسله المصرف للمستفيد تنفيذاً لعقد الاعتماد الأساس القانوني للحقوق والالتزامات التي تحكم العلاقة بين المصرف والمستفيد، بحيث ينشئ حقاً مباشراً للمستفيد تجاه المصرف، ولا يتأثر هذا الحق بأي رابطة قانونية أخرى بين الأطراف، ويكون التزام المصرف تجاه المستفيد بموجب خطاب الاعتماد التزاماً قطعياً لا رجوع فيه، وهو ما يضمن للمستفيد الحصول على الثمن فور تقديم المستندات المطلوبة، وذلك لأن العبرة بالنسبة للمصرف لا أن يبني التزاماته ومسؤوليته على أساس عقد البيع وإنما تبنى هذه الالتزامات على أساس خطاب الاعتماد الموجه إلى المستفيد، بحيث يلتزم المصرف وفقاً لهذا الخطاب بوصفه طرفاً أصيلاً لا نائباً أو وكيلاً عن عميله الآمر[315].

ولا يتمتع المستفيد بأية حقوق تجاه المصرف إلا بعد تمام صدور خطاب الاعتماد ووصوله إلى علم من وجه له، بحيث يعد وصول خطاب الاعتماد قرينة على العلم وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، والوقت الذي يصبح فيه التزام المصرف نهائياً لا يملك بعدها تعديل الاعتماد أو الرجوع عنه، فنهائية التزام المصرف ترتبط باستلام المستفيد للخطاب، والاستلام قرينة على علمه بمضمونه دون اعتراض عليه، وتسلم المستفيد الخطاب يكسبه حقه ضد المصرف، فإذا لم يصدر المصرف خطاب الاعتماد ولم يرسله إلى المستفيد فلا ينشأ لهذا الأخير حق مباشر ضد المصرف، بحيث يكون خطاب الاعتماد وحده هو مصدر حق

[315] – انظر في ذلك: الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص87 – أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص104 – سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص58 – وأيضاً د.حسن دياب، مرجع سابق، ص179.

المستفيد، والمرجع في تحديد طبيعة هذا الحق ومداه، والأساس القانوني الذي ينشأ بموجبه هذا الحق[316].

ويعد الاعتماد المستندي الصادر من المصرف لمصلحة المستفيد مستقلاً عن كل العقود التي نشأ الاعتماد المستندي في إطارها، وهذه العقود بشكل رئيسي هي عقد البيع وعقد فتح الاعتماد.

وقد أشارت لذلك المادة الرابعة من الأصول والأعراف الدولية الموحدة حين بينت أن *"الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن البيع أو عن أي عقد آخر بنيت عليه، وبأن المصارف غير معنية أو ملزمة بأي شكل بهذه العقود ولو تمت الإشارة إليها في الاعتماد.*

ولا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف المصدر".

حيث يستقل خطاب الاعتماد عن **عقد فتح الاعتماد** القائم بين المشتري وبين المصرف، وهذه الاستقلالية تجعل المصرف ملتزماً تجاه البائع مباشرة ولو شاب عقد فتح الاعتماد بطلان نسبي أو مطلق أو أن فاتح الاعتماد فقد الأهلية أو أفلس أو توفي أو امتنع عن تقديم قيمة الاعتماد للمصرف، والسبب في استقلال خطاب الاعتماد عن عقد فتح الاعتماد يعود إلى اختلاف كل منهما عن الآخر من حيث الأطراف، إضافة إلى توفير الحماية للمستفيد وضمان عدم رجوع المصرف عليه بالدفوع التي تكون له تجاه المشتري بناء على عقد فتح الاعتماد بينهما.

316 – انظر في ذلك: د. حسن دياب، المرجع السابق، الموضع ذاته – د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص16، 143 – وأيضاً د. منير علي هليل، الأساس القانوني لالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد من الاعتماد في ظل الأعراف الموحدة نشرة 600، مرجع سابق، ص8.

أما المادة (b/7) من النشرة 600 فقد نصت على أنه: "يلتزم المصرف المصدر بشكل غير قابل للنقض بالوفاء منذ وقت إصداره للاعتماد".

ومن الآثار المترتبة على استقلال خطاب الاعتماد عن عقد فتح الاعتماد، عدم قدرة المصرف على الرجوع عن خطاب الاعتماد أو تعديله بعد وصوله إلى علم المستفيد بحجة إفلاس الآمر أو إعساره أو توقفه عن الدفع أو بسبب فسخ الاعتماد أو بطلانه، كما لا يجوز للمصرف تصحيح الخطأ المادي بعد وصول هذا الخطاب لعلم المستفيد إذ يصبح باتاً ونهائياً بحيث يمتنع على المصرف تعديله إلا بعد موافقة المستفيد، كما لا يجوز للمصرف أن يدفع في مواجهة المستفيد بتخلف العميل الآمر عن تنفيذ التزاماته التي نص عليها الاعتماد[317].

ويستقل خطاب الاعتماد أيضاً عن **عقد البيع** القائم بين البائع والمشتري، فيبقى التزام المصرف قائماً بغض النظر عن العيوب التي تشوب عقد البيع أو المبيع، وكل خلاف بين المشتري والبائع على شروط البيع والبضائع لا يبرر رفض أداء قيمة الاعتماد، فلا يجوز للمصرف أن يحتج ضد المستفيد بما يتضمنه عقد البيع من شروط باعتباره طرفاً فيه، وذلك لأن المصرف يبقى غريباً عن هذا العقد ويبقى التزامه قائماً نحو المستفيد ومستقلاً لا يتأثر بالمنازعات التي تنشأ بين المشتري والبائع، ومن الآثار المترتبة على استقلال خطاب الاعتماد عن عقد البيع امتناع المصرف عن الاحتجاج بإفلاس العميل الآمر للتهرب من التزاماته تجاه المستفيد، كما أنه لا يجوز للمصرف الامتناع عن الوفاء على الرغم من إصدار العميل الآمر له تعليمات بذلك، فإذا امتنع المصرف عن الوفاء استناداً لمعارضة العميل الآمر وقع تحت طائلة المسؤولية، كما أنه ليس للعميل الآمر الاحتجاج ببطلان عقد البيع أو فسخه في مواجهة المصرف بعد وصول خطاب الاعتماد إلى المستفيد وبالمقابل لا يكون للمصرف الاحتجاج بمواجهة

[317] – انظر في ذلك: الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص86 – وأيضاً د. حسن دياب، مرجع سابق، ص187.

المستفيد ببطلان عقد الاعتماد ولو شابه أي عيب من عيوب الرضا، ولا يكون المصرف مسؤولاً إلا عن القيمة المحددة في خطاب الاعتماد[318].

وقد تعددت الآراء والنظريات في تفسير الطبيعة القانونية لالتزام المصرف المباشر والمستقل تجاه المستفيد، وأسند تفسير هذا الالتزام إلى نظريات متعددة في القانون المدني، منها نظرية الكفالة والوكالة والإنابة، ونظرية الاشتراط لمصلحة الغير ونظرية الإيجاب والقبول[319]، إلا أن الرأي الراجح فقهياً في تفسير الطبيعة القانونية لهذا الالتزام هو إسناده إلى نظرية الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام.

ولما كان خطاب الاعتماد الموجه إلى المستفيد يصدر عن المصرف المصدر وقد يعزز من المصرف المعزز للاعتماد، فإنه تنشأ علاقة بين المستفيد وهؤلاء المصارف، بحيث تترتب مسؤولية المصرف على الإخلال بالتزاماته تجاه المستفيد، وعليه سنعرض مسؤولية كل من المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المراسل تجاه المستفيد من خلال بيان المصدر القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية كما يلي:

1- مسؤولية المصرف مصدر الاعتماد تجاه المستفيد

تنشأ عن علاقة المصرف مصدر الاعتماد بالمستفيد منه عدة التزامات تترتب على عاتق المصرف المصدر تجاه المستفيد، حيث يلتزم المصرف المصدر بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد في الزمان والمكان الذي تم الاتفاق عليه ووفقاً للشروط التي نص عليها عقد الاعتماد، كما يلتزم المصرف

[318] – انظر في ذلك: الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص86 – وأيضاً أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص106-109.

[319] – انظر في ذلك: سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص58 وما يليها.

بإخطار المستفيد بذلك بخطاب يوجهه إليه يتضمن شروط الاعتماد التي تم التعاقد وفقاً لها، كما يلتزم بقبول المستندات التي تتطابق مع شروط خطاب الاعتماد الموجه إلى المستفيد، بحيث تترتب مسؤولية المصرف المصدر تجاه المستفيد عن عدم تنفيذه للاعتماد وعدم دفعه قيمته مقابل مستندات مطابقة، أما باقي الالتزامات المترتبة عليه كفتح الاعتماد وتبليغه فلا مجال لمساءلته عنها تجاه المستفيد وذلك لعدم قيام رابطة أو صلة بينهما إلى حين تبليغه خطاب الاعتماد، أما قبل ذلك فلا مجال لقيام مسؤولية المصرف المصدر تجاه المستفيد، ويعد المصرف مخلاً بالتزاماته إذا خالف أي شرط من الشروط التي تم الاتفاق عليها مما يعرضه للحكم ضده بالتعويض عن الضرر الذي يترتب على ذلك بما يشمل تعويض الضرر المتوقع وقت إبرام عقد الاعتماد وفوات الربح الناتج عن ذلك.

وكما يلتزم المصرف بتعويض المشتري عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم وفاء المصرف بالتزاماته، فإنه يحكم للبائع ضد المصرف بذات التعويضات التي يحكم بها ضد المشتري، ويستند البائع في هذه الدعوى إلى خطاب الاعتماد الذي يلتزم المصرف بتنفيذه، فيما لو أصر البائع على تنفيذ المصرف لالتزاماته[320].

ويلتزم المصرف المصدر بخطاب الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد لدى استلامه للمستندات المطلوبة منه وبالشروط الواردة في خطاب الاعتماد، ولا يحق للمصرف الامتناع عن الدفع للمستفيد بحجة أن العميل المشتري أصبح معسراً أو مفلساً أو أخل بالتزاماته تجاهه كأن قصر في دفع العمولة، كما لا يجوز له التمسك في مواجهة المستفيد بأي تعديل على شروط عقد فتح الاعتماد بينه وبين العميل الآمر إلا بموافقة المستفيد، فالمصرف ملزم بتنفيذ الاعتماد وبدفع قيمته إلى المستفيد بغض النظر عن أي خلاف ينشأ بين البائع والمشتري حول عقد البيع أو بين المصرف والآمر حول عقد الاعتماد، فالمصرف غير

320 – انظر في ذلك: د. حسن دياب، مرجع سابق، ص172، 175.

ملزم بالتقيد بتعليمات العميل الآمر وإلا كان مسؤولاً مسؤولية **تعاقدية** تجاه المستفيد نتيجة لإخلاله بالتزاماته[321].

2- مسؤولية المصرف المراسل تجاه المستفيد

يقوم المستفيد من الاعتماد المستندي عادة بطلب تدخل مصرف وسيط في بلده يسمى المصرف المراسل، ويقتصر دور هذا المصرف إما على تبليغ المستفيد خطاب الاعتماد دون أي التزام تجاهه ويسمى عندئذ المصرف المبلغ، بحيث يبقى المصرف مصدر الاعتماد هو الملتزم الوحيد أمام المستفيد، أو أن يقوم بتعزيز الاعتماد ويسمى عندها مصرفاً معززاً، حيث يلتزم نهائياً وبشكل مباشر تجاه المستفيد، ولا يتوقف هذا الالتزام تجاه المستفيد على مدى إمكانية رجوع المصرف المعزز على المصرف المصدر، بحيث يلتزم المصرف المعزز تجاه المستفيد ولو تعذر عليه الرجوع على المصرف مصدر الاعتماد لأي سبب كان، ذلك أن التزامه مستقل عن كافة العلاقات الأخرى وخاصة عن علاقة المصرف مصدر الاعتماد بالمصرف المعزز.

فإذا قام المستفيد بتقديم مستندات مطابقة لبنود وشروط الاعتماد إلى المصرف وحسب الطريقة المتفق عليها في عقد الاعتماد والمذكورة في خطاب

321 – انظر في ذلك تفصيلاً: مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، مرجع سابق، ص209 وما يليها.

وتجدر الإشارة إلى أن تكييف طبيعة مسؤولية المصرف المصدر تجاه المستفيد من الاعتماد على أنها مسؤولية عقدية هو الأثر القانوني المترتب على اعتبار مصدر التزام المصرف المصدر تجاه المستفيد هو العقد وليس الإرادة المنفردة كما ذهب أنصار هذه النظرية، وذلك للأسباب التي سقناها في متن البحث في المطلب الثاني من المبحث التمهيدي، وكنتيجة تم التوصل إليها حول اعتبار العلاقة بينهما عقداً لا يتشكل وتستقر آثاره القانونية إلا بقبول المستفيد الذي يمكن أن يعبر عنه بقيامه بإرسال مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد وتكييف التزام المصرف على أنه إيجاب ملزم صادر من المصرف يمهد لانعقاد العقد بتلاقي قبول المستفيد مع إيجاب المصرف وهو ما أيده الباحث في حينه.

الاعتماد، وجب على المصرف أن يقوم بوفاء قيمة الاعتماد إليه، سواء كان ذلك بدفع القيمة نقداً أو بالقبول أو عن طريق الخصم وفق ما تم الاتفاق عليه.

وتختلف مسؤولية المصارف الوسيطة والمتدخلة في الاعتماد حسب موقع كل منها في عملية الاعتماد، وحسب الطريقة التي سيدفع بها هذا الاعتماد[322].

أما بالنسبة للمصرف **المبلغ** فإن دوره يقتصر على تبليغ الاعتماد للمستفيد، وبالتالي فما لم يكن المصرف المبلغ مفوضاً بموجب نص الاعتماد بقبول السحب المستندي، فإن وضع قبوله على سند السحب يلزمه صرفياً أمام المستفيد، وبالتالي لا يستطيع التنكر لقبوله ورفض وفاء السحب المقبول بتاريخ استحقاقه، أما إذا قام المصرف المبلغ بخصم سند السحب دون أن يكون موكلاً بذلك من المصرف المصدر فإنه يقوم بهذه العملية على مسؤوليته الخاصة بعيداً عن الاعتماد، وبالتالي لا يحرم من الإفادة من مبدأ الرجوع على الساحب والمستفيد في حالة عدم الوفاء من قبل المسحوب عليه[323].

أما إذا قبل المصرف المبلغ التدخل في تنفيذ عقد الاعتماد بناء على اتفاق مع المصرف المصدر، فهنا لا يكون للمصرف المبلغ تلقي أية تعليمات إلا من هذا المصرف المصدر وحده، فإذا ما أخطأ بتنفيذ الاعتماد فإن المستفيد في هذه الحالة لا يملك الرجوع على المصرف المبلغ مباشرة لعدم وجود أي علاقة تعاقدية بينهما، وإنما يتعين عليه الرجوع على المصرف المصدر، فإن تعذر عليه

[322] – انظر في ذلك تفصيلاً: مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، المرجع السابق، ص22، 34 – فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص215 وما يليها – وأيضاً د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه (دراسة تحليلية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص201 وما يليها.

[323] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص220، 223.

ذلك فله الرجوع على العميل الآمر الذي لا يكون له بدوره مقاضاة المصرف المبلغ مباشرة لأن كلاً من العميل الآمر والمستفيد غريبان عنه ولا تربطهما به أية علاقة أو رابطة قانونية[324]، وإنما يستطيع العميل الآمر والمستفيد الرجوع على المصرف المبلغ بموجب أحكام المسؤولية **التقصيرية** في حال توافر أركانها وشروطها.

أما بخصوص المصرف **المعزز** فإنه يلتزم بمواجهة المستفيد استناداً إلى خطاب التعزيز، وعلى الرغم من افتراض وجود تطابق بين خطاب التعزيز وخطاب الاعتماد إلا أن المصرف المعزز قد يصدر خطاب تعزيز مختلف في مضمونه عن خطاب الاعتماد، وهنا لا يستطيع المستفيد الاحتجاج بخطاب الاعتماد بمواجهة المصرف المعزز نظراً لاستقلال كل منهما عن الآخر، ولكنه يستطيع الرجوع على كل من المصرف المعزز أو المصرف المصدر دون مراعاة أي ترتيب بينهما، ذلك أن المصرف المعزز لا يتعهد بمجرد ضمان الالتزام الناشئ عن المصرف المصدر قبل المستفيد، وإنما يتعهد بوصفه أصيلاً تعهداً خاصاً لصالح المستفيد، وعلى ذلك يكون للمستفيد مطالبة أي منهما[325]، أي أن المصرف المعزز سيسأل مسؤولية **عقدية** تجاه المستفيد عن إخلاله بتنفيذ التزاماته الواردة في خطاب التعزيز.

وكنتيجة لما تقدم فإنه عندما يقوم المصرف الوسيط برفض تنفيذ الاعتماد، ويكون **مخطئاً** في قراره سواء كان هذا الرفض قد حصل عن طريق امتناع المصرف عن دفع قيمة الاعتماد مقابل المستندات المطلوبة، أو برفض قبول هذه المستندات، أو بامتناعه عن دفع قيمة مستندات كان قد قبلها، فهنا يكون للمستفيد

[324] – أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص173، 174.

[325] – أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص174، 175.

أن يرفع الدعوى على المصرف (دعوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية حسب الحال) وأن يقاضيه لهذا الرفض على أساس إخلاله بالتزاماته التي تعهد بها، ومتى تبين للمحكمة خطأ المصرف في الرفض فإنها تقضي بمسؤوليته تجاه المستفيد وتلزمه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب هذا الرفض، بحيث يتحمل المصرف التعويض عن كافة النتائج الضارة المتوقعة وقت قيامه بفتح الاعتماد مع مراعاة ما أصاب المستفيد بالفعل، بما يشمل ما يتحمله المستفيد نتيجة فسخ البيع بسبب عدم تنفيذ الاعتماد، وما يلاقيه من خسارة بسبب قيامه بشحن البضاعة وإرسالها، وغير ذلك مما يمكن أن يكون نتيجة طبيعية لرفض المصرف تنفيذ الاعتماد خطأً، أما إذا رفض المصرف تنفيذ الاعتماد نتيجة وجود مخالفات حقيقية في المستندات فلا يكون والحالة كذلك مسؤولاً تجاه المستفيد ولا يلتزم بدفع أي تعويض[326].

رابعاً: مسؤولية المصارف فيما بينها

يقتضي تنفيذ الاعتماد المستندي عادة تدخل عدد من المصارف المشاركة والتي تقوم حسب طبيعة خطاب الاعتماد الموجه إليها من قبل المصرف المصدر، وحسب طبيعة المهام المطلوبة منها بتنفيذ الاعتماد المستندي.

ويمكن إجمال هذه المصارف المتدخلة بالمصرف المبلغ، والمصرف المعزز، والمصرف المنفذ للاعتماد، وقد يقوم المصرف الواحد بأكثر من مهمة كأن يكون مكلفاً بتبليغ الاعتماد وتعزيزه، ويقع على عاتق المصارف المتدخلة متى قبلت التدخل في تنفيذ الاعتماد المستندي عدد من الالتزامات تسأل عن تنفيذها مسؤولية عقدية تجاه المصرف مصدر الاعتماد، أو المصرف الذي قام بإرسال خطاب الاعتماد إليها إن لم يكن هو المصرف المصدر على حد سواء.

[326] – انظر: بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، مرجع سابق، ص213– 215.

وتتلخص التزامات هذه المصارف وحسب طبيعة دورها في الاعتماد، بتبليغ هذا الاعتماد وفحص صحته الظاهرية، كما تلتزم بفحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد وعدم قبول أية مستندات مخالفة لشروط خطاب الاعتماد، وتلتزم أيضاً بتأدية ودفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد في حال كانت مخولة بذلك، فإذا ما أخلت بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات المترتبة عليها، ترتبت مسؤوليتها **التعاقدية** تجاه المصرف الذي استلمت منه تعليمات وشروط الاعتماد، وكان لبقية الأطراف الرجوع عليها لتعويض الضرر الذي سببته بخطئها وفقاً لأحكام المسؤولية **التقصيرية** حال توافر شروطها وأركانها.

ولا تنحصر مسؤولية المصارف الوسيطة في الاعتماد المستندي باتجاه واحد، وإنما يسأل المصرف المصدر أيضاً في مواجهة المصارف الوسيطة عن تنفيذ التزاماته المنوطة به، والتي تتجلى بتبليغه للاعتماد ولأي تعديل يطرأ عليه، وبنقل تعليمات العميل الآمر بفتح الاعتماد، كما يقع عليه التزام بدفع جميع المصاريف والعمولات للمصارف المراسلة، ويسأل عن عدم وفائه لقيمة الاعتماد وبعدم قيد هذه القيمة إلى حساب المصرف المنفذ في حال قام الأخير بنقل مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد إلى المصرف المصدر، وفيما يلي نعرض مسؤولية كل من المصارف الوسيطة والمتدخلة تجاه المصرف مصدر الاعتماد، والعكس أيضاً ببيان مسؤولية المصرف المصدر تجاه المصارف المتدخلة في الاعتماد.

1- مسؤولية المصارف الوسيطة تجاه المصرف مصدر الاعتماد

تعتمد مسؤولية المصارف الوسيطة في الاعتماد المستندي على مركز المصرف الوسيط في الاعتماد، بحيث تختلف طبيعة هذه المسؤولية ودرجتها بحسب دور المصرف الوسيط وموقعه في الاعتماد، وبحسب الالتزامات الملقاة على عاتقه، فقد يقتصر التزام المصرف على تبليغ الاعتماد فقط، ويسمى عندها

مصرفاً **مبلغاً**، وقد يضيف تعزيزه لهذا الاعتماد فيصبح مسؤولاً وبشكل شخصي تجاه المستفيد ويكون بذلك مصرفاً **معززاً**، أو أنه قد يكون مصرفاً **منفذاً** وذلك في الحالة التي يكلف فيها بتنفيذ الاعتماد بأداء قيمته إلى المستفيد، وترتبط هذه المصارف جميعها مع المصرف المصدر، بعلاقة قانونية تختلف طبيعتها وتكييفها القانوني في علاقة كل مصرف من هذه المصارف الوسيطة بالمصرف المصدر.

فبالنسبة للمصرف **المبلغ**، فإنه وبعلاقته مع المصرف المصدر يعد وكيلاً مأجوراً عنه، بحيث يتقاضى أجراً أو عمولة مقابل الخدمات التي يقدمها مما يوجب عليه القيام بتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقه كوكيل مأجور[327].

[327] – انظر في خلاف هذا الرأي أكرم إبراهيم حمدان الزعبي والذي يرى أن تكييف العلاقة بين المصرف المصدر والمصرف المبلغ بأنها علاقة وكالة بالعمولة ليس صحيحاً تماماً بحيث يورد الحجج الآتية على ذلك:

1– بأن للوكيل عادة الاحتجاج بمواجهة الغير بعيوب الإرادة التي لحقت به، وهذا ما لا ينسجم مع قاعدة استقلال العلاقات في الاعتماد المستندي، حيث لا يحق للمصرف المصدر أو المبلغ الاحتجاج في الاعتماد المستندي تجاه المستفيد بعيوب الإرادة التي لحقت بهم كالغلط مثلاً طالما أن المستفيد قدم مستندات صحيحة ومطابقة للاعتماد الذي تم تبليغه.

2– في عقد الوكالة يقوم الوكيل بأعمال وتصرفات قانونية لمصلحة الغير، أما في الاعتماد المستندي فإن دور المصرف المبلغ أقرب ما يكون إلى أن ينصب على أعمال مادية قوامها التوسط بين المصرف المصدر والمستفيد.

3– الوكيل بالعمولة يكتسب الحقوق ويكون ملزماً مباشرة تجاه الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً، ويحق لهؤلاء الأشخاص الاحتجاج عليه بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به ولا يحق لهم أن يخاصموا الموكل مباشرة، وهذا ما يخالف العلاقة بين المصرف المبلغ والمستفيد حيث أن الأخير لا يرتبط مع المصرف المبلغ على الإطلاق بأية علاقة عقدية وليس له مخاصمتهم مباشرة، كما أن المصرف المبلغ لا يرتبط مع المستفيد باسمه الخاص إضافة إلى حق المستفيد بالرجوع مباشرة على المصرف المصدر في حال تأخر وصول التبليغ إليه، ويرى الأستاذ أكرم إبراهيم حمدان الزعبي بأن العلاقة بين المصرف المبلغ والمصرف المصدر هي علاقة سمسرة. (أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص179، 180)

وإن قيام المصرف المراسل بتبليغ الاعتماد للمستفيد، لا يعني تثبيتاً منه لهذا الاعتماد، وهذا المصرف المبلغ إن لم يكن مصرفاً معززاً، فإنه يبلغ هذا الاعتماد دون أي تعهد منه بوفاء قيمته أو تداوله، بحيث تحرص المصارف عادة على ذكر عدم مسؤوليتها في كتب التبليغ التي ترسلها إلى المستفيد، وأن دورها يقتصر على الوساطة بين المصرف مصدر الاعتماد وبين المستفيد، بحيث يكون المصرف المبلغ بمثابة ساعي بريد لا أكثر، لا يقع عليه أي التزام سوى واجب تبليغ الاعتماد أو أي تعديل يطرأ عليه، دون الالتزام تجاه المستفيد[328].

وبقيام المصرف المبلغ بتبليغ الاعتماد أو التعديل فإنه بذلك يشهد على أنه مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل الذي يقوم بتبليغه وبأن هذا التبليغ يعكس تماماً شروط الاعتماد أو التعديل المبلغ[329].

ويحق للمصرف الذي يطلب منه تبليغ الاعتماد أو التعديل رفض طلب المصرف الذي يطلب منه القيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعلم المصرف الذي استلم منه الاعتماد أو التبليغ أو التعديل بذلك دون أي تأخير، فإن

إلا أن غالبية الفقه والاجتهاد تأخذ بتكييف العلاقة بين المصرف المبلغ والمصرف المصدر على أنها عقد وكالة بالعمولة، وفي هذا الصدد يمكن القول أنه ولما كان الاعتماد المستندي عملية تجارية نشأت لتسهيل الحركة التجارية، واستندت في نشوئها وفي معظم قواعدها إلى العرف التجاري السائد، فإنه من الصعب رد العلاقات القانونية التي ينشؤها فتح الاعتماد المستندي إلى عقود القانون المدني أو أحكامه التي قد تتعارض في بعض منها مع طبيعة العلاقات التي ينشؤها الاعتماد، ولما كان تقسيم العلاقات بين الأطراف هو تقسيم حقوقي قانوني يهدف إلى تكييف علاقات الأطراف، وليس تقسيماً اقتصادياً، حيث أن ما يجمع هذه العلاقات المتعددة والمتشعبة هو وحدة الهدف الاقتصادي، لذلك فإنه ومتى صعب علينا رد هذه العلاقات إلى أحد نظريات القانون الضيق، أمكن القول بأن هذه العلاقة ذو طبيعة خاصة ويحكمها عقد من نوع خاص أوجده العرف التجاري وطبيعة التعامل ليتناسب مع الهدف الاقتصادي الواحد للاعتماد المستندي. (أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص178 وما يليها)

[328] – انظر في ذلك: الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص89، 148.

[329] – انظر في ذلك المادة (9) من النشرة 600.

لم يقم بذلك فإنه يكون عرضة للمسؤولية تجاه المصرف المصدر، أما إذا قبل بتبليغ الاعتماد فعليه أن يبذل العناية المعقولة للتأكد من صحة الاعتماد، فإذا لم يتمكن من ذلك، يجب عليه ودون تأخير أن يعلم المصرف الذي استلم منه التعليمات بأنه لم يتمكن من التأكد من ذلك، ومع ذلك إذا اختار المصرف المبلغ تبليغ الاعتماد رغم عدم التأكد من صحته، فإنه يتوجب عليه أن يعلم المستفيد أو المصرف الذي استلم منه الاعتماد أو التبليغ أو التعديل بأنه غير مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التبليغ أو التعديل تحت طائلة ترتب مسؤوليته تجاه المستفيد.

ويسأل المصرف المبلغ تجاه المصرف المصدر على أساس المسؤولية **التعاقدية** وذلك متى أخل بتنفيذ واجباته بالتبليغ أو بالتحقق من صحة الاعتماد، كل ذلك شرط أن يقبل المصرف الوسيط بتبليغ الاعتماد أو التعديلات الطارئة عليه، وعندها تنشأ العلاقة التعاقدية بين المصرفين بالاستناد إلى عقد الخدمة المصرفية والذي يكيفه الفقهاء على أنه عقد وكالة بالعمولة.

أما إذا طلب من المصرف الوسيط تبليغ الاعتماد أو التعديل عليه واختار هذا المصرف أن يرفض تبليغ المستفيد، ومع ذلك لم يقم بإعلام المصرف الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل بذلك، فإنه يسأل أمام المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف الذي قام بتسليمه طلب التبليغ على أساس المسؤولية **التقصيرية** وذلك لعدم نشوء أي علاقة تعاقدية بينهم.

أما بالنسبة للمصرف **المعزز** وفي علاقته بالمصرف المصدر، فإن تعزيزه للاعتماد يشكل تعهداً نهائياً منه تجاه المستفيد يضاف إلى تعهد المصرف المصدر، ولا يتوقف التزام المصرف المعزز أمام المستفيد على إمكانية رجوعه على المصرف المصدر، بل إن المصرف المعزز يبقى ملتزماً تجاه المستفيد ولو

تعذر رجوعه على المصرف المصدر بما دفعه، أي أن التزام المصرف المعزز يستقل تماماً عن علاقة المصرف المصدر ببقية الأطراف[330].

ويقع على عاتق المصرف المعزز عدد من الالتزامات التي نصت عليها المادة الثامنة من الأصول والأعراف الدولية الموحدة، حيث بينت أن المصرف المعزز ملتزم وبشكل مباشر تجاه المستفيد بأداء قيمة الاعتماد وفق الطريقة التي أتيح بها الاعتماد، أي سواء كان متاحاً بالاطلاع أو بالقبول أو بالدفع الآجل شريطة أن يقوم المستفيد بتقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، كما يلتزم

330 – انظر في ذلك: د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص26.

وتكيف علاقة المصرف المعزز بالمصرف مصدر الاعتماد حسب بعض الشراح والفقهاء بأنها علاقة أصيل بوكيل على اعتبار أن المصرف المعزز يعد وكيلاً عن المصرف المصدر، لكن يؤخذ على هذا الرأي بأن موقف المصرف المعزز في الاعتماد وطبيعة علاقته بالمستفيد والتزاماته تجاهه لا يفسرها عقد الوكالة وذلك لأن المصرف المعزز يقوم بإضافة تعهده إلى تعهد المصرف المصدر، ويقوم بالتعاقد باسمه الخاص وليس باسم المصرف المصدر، ويكون ملتزماً مباشراً وأصلياً تجاه المستفيد وليس كوكيل عن المصرف المصدر، في حين يرى بعضهم الآخر بأن العلاقة التي تربط المصرف المعزز بالمصرف المصدر هي علاقة ذات طبيعة خاصة، وذلك لأن المصرف المعزز يجمع بين مهمتين عادة وهي التبليغ والتعزيز، بحيث يكون من ناحية في وضع مماثل لوضع المصرف المبلغ، ومن ناحية أخرى يلتزم بذات التزامات المصرف المصدر، بحيث أن علاقته مع المصرف المصدر تحتوي على بضع عناصر الوكالة ولكن وفي ذات الوقت تختلف معها في نواح شتى.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن المصارف عادة وفي سبيل قيامها بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها فإنها تلجأ إلى مصارف أخرى لتطلب منها خدمة أو عملاً وترتبط معها في سبيل ذلك بعقود خدمات مصرفية، بحيث تخضع العلاقة بينهما للشروط والأحكام الاتفاقية الواردة في عقد الخدمة المصرفية هذا، دون الحاجة إلى البحث عما يفسر هذه العقود في أحكام القانون الضيق بحيث تحكم هذه العقود الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة دون الحاجة لردها إلى التشريعات الضيقة والتي قد تعجز في بعض النواحي عن تفسير بعض أنواع العلاقات الناشئة والتي فرضت وجودها الحاجة إلى تسهيل الحركة التجارية.

واستناداً لذلك فإن العلاقة بين المصرف المعزز والمصرف المصدر يمكن ردها إلى عقد الخدمة المصرفية بينهما وإلى خطاب الاعتماد، فهي بالنتيجة علاقة أوجدتها الحاجة إلى سهولة وسرعة تنفيذ عقود التجارة الدولية.

المصرف المعزز بأداء قيمة الاعتماد إلى المستفيد وذلك في الحالة التي يمتنع فيها المصرف المسمى عن أداء الاعتماد وذلك بالطريقة التي أتيح بها، ويكون ذلك نتيجة قيام المصرف المعزز بإضافة تعزيزه للاعتماد والتزامه بشكل مباشر ونهائي ومستقل بوفاء قيمة الاعتماد أو بتداول المستندات عندما يكون الاعتماد متاحاً بالتداول لدى المصرف المعزز وبالتالي يسأل المصرف المعزز عن عدم تنفيذه لالتزاماته المترتبة عليه تجاه المصرف المصدر من جهة، كما يسأل تجاه المصرف المسمى من جهة أخرى.

وتتجلى مسؤولية المصرف المعزز تجاه المصرف المسمى بما أوردته الفقرة (c) من المادة الثامنة عندما نصت على أنه يتعهد المصرف المعزز بتغطية المصرف المسمى الذي قام بوفاء أو تداول تقديم مطابق ومن ثم قام بتوجيه هذه المستندات المطابقة إلى المصرف المعزز مطالباً إياه بالدفع، فإذا لم يقم المصرف المعزز بتغطية المصرف المسمى عما دفعه للمستفيد لقاء مستندات مطابقة فإنه يسأل أمام هذا المصرف الذي يحق له الرجوع على المصرف المصدر والملتزم أيضاً بوفاء قيمة الاعتماد، وتطبق قاعدة استقلالية علاقات أطراف الاعتماد المستندي على العلاقة بين المصرف المعزز والمصرف المسمى، حيث أن تعهد المصرف المصدر بتغطية المصرف المسمى مستقل تماماً عن تعهد المصرف المعزز تجاه المستفيد[331].

أما مسؤولية المصرف المعزز تجاه المصرف المصدر فتتجلى بصريح نص الفقرة (d) من المادة الثامنة من الأصول والأعراف الدولية الموحدة، والتي نصت على أنه إذا قام المصرف المصدر بمطالبة أو تفويض مصرف بأن يعزز الاعتماد ولم يكن هذا المصرف مستعداً للقيام بذلك، وجب عليه أن يخطر المصرف المصدر بذلك دون تأخير، أي أن المصرف المعزز يقع عليه في حالة

[331] – انظر المادة (c/8) من النشرة 600.

رفضه القيام بتعزيز الاعتماد أن يبلغ المصرف المصدر برفضه دون تأخير، فإذا أخل بذلك فإنه يكون مسؤولاً في مواجهة المصرف المصدر على أساس المسؤولية **التقصيرية** وذلك لعدم وجود أي علاقة عقدية بينهما، حيث أنه وفي هذه الحالة إذا لم يرسل المصرف المكلف بالتعزيز إشعاراً للمصرف المصدر يبلغه فيه بعدم موافقته على التعزيز، وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالمصرف المصدر، فإنه يعد قد ارتكب خطأً تقصيرياً يمكن على أساسه أن يقوم المصرف المصدر بالمطالبة بالتعويض[332].

أما إذا وافق المصرف المكلف بالتعزيز على تعزيز الاعتماد، فإنه يرتبط مع المصرف المصدر بعلاقة يحكمها العقد المبرم بينهما، وبالتالي فإنه يسأل تجاه المصرف المصدر مسؤولية **عقدية** وذلك في الحالة التي يخل فيها بتنفيذ التزاماته ويقوم بقبول مستندات مخالفة لشروط الاعتماد، حيث يفقد بتصرفه هذا حقه بالرجوع على المصرف المصدر لاسترداد ما دفعه للمستفيد لقاء مستندات مخالفة، وذلك لاستقلال التزامه تجاه المستفيد عن علاقته بالمصرف المصدر وعن علاقة المصرف المصدر بالمستفيد، وبالتالي فإن أداءه الثمن يكون على مسؤوليته الشخصية ودون حق الرجوع، ولا يحق له مطالبة المصرف المصدر بما أداه إلى المستفيد إلا في الحالة التي يقوم فيها بقبول مستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

ولا يسأل المصرف المعزز عن اختلاف التعليمات الواردة في عقد فتح الاعتماد بين العميل الآمر والمصرف المصدر عن التعليمات التي أصدرها المصرف المصدر إلى المصرف المعزز، حيث أن الأخير يلتزم فقط بعبارة خطاب الاعتماد الموجه إليه من قبل المصرف المصدر بحيث يترتب حقه بالرجوع على المصرف المصدر بالاستناد إلى قيامه بأداء التزاماته حسبما هي

[332] – انظر في ذلك: د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، مرجع سابق، ص244، 245– وأيضاً المادة (d/8) من النشرة 600.

موضحة في خطاب الاعتماد الموجه إليه ولو اختلفت عن التعليمات التي أعطاها الآمر للمصرف المصدر، حيث تقع مسؤولية إعطاء تعليمات مخالفة على عاتق المصرف المصدر تجاه عميله المشتري.

أما فيما يخص المصرف **المسمى**، فقد عرفته المادة الثانية من الأصول والأعراف الدولية الموحدة بأنه *"المصرف الذي يكون الاعتماد متاحاً لديه، أو هو أي مصرف في الحالة التي يكون فيها الاعتماد متاحاً لدى أي مصرف."*

وإن المصرف المعني بتعيين مصرف مسمى ليكون الاعتماد متاحاً لديه هو المصرف المصدر فقط[333]، حيث أنه وعند قيام المصرف المصدر بتسمية أحد المصارف وقبول هذا المصرف العمل بتعيينه، فإنه وبهذا التعيين يكون المصرف المصدر قد فوض المصرف المسمى بأن يدفع مقدماً أو أن يشتري سنداً مقبولاً أو أن يخصم هذا السند.

وقد أتت المادة (12) من الأصول الموحدة على بيان الأسس التي تقوم عليها مسؤولية المصرف المسمى، حيث أنه ووفقاً لهذه المادة لا يلقى على عاتق المصرف المسمى أي التزام بالوفاء أو التداول ما لم يقم هذا الأخير بقبول تسميته وإعلام قبوله صراحة للمستفيد.

وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة (12) من الأصول والأعراف الموحدة حين نصت على أنه *"باستثناء الحالة التي يكون فيها المصرف المسمى مصرفاً معززاً، فإن تفويض المصرف بالوفاء أو التداول لا يلقي عليه أي التزام بالوفاء أو التداول ما لم يقم المصرف بقبول هذا التفويض صراحة ويقوم بإبلاغ موافقته إلى المستفيد."*

[333] – وذلك وفقاً لما أشارت إليه المادة (b/12) من النشرة 600.

أي أن المصرف المسمى لا يكون ملزماً بالوفاء أو التداول إلا إذا اختار القيام بذلك شرط أن يبلغ المستفيد بقبوله، وإن مجرد السكوت أو عدم الرد لا يعد قبولاً من المصرف بأن يقوم بالوفاء أو التداول.

وتشير هذه المادة إلى أنه وبقبول المصرف المسمى التفويض المرسل من المصرف المصدر فإنه تنشأ بينهما علاقة **تعاقدية** يلتزم بموجبها المصرف المسمى بالقيام بالتصرفات التي وافق عليها من إيفاء لقيمة الاعتماد أو تداول للمستندات، أما إذا قام المصرف المصدر على سبيل المثال بتفويض أحد المصارف بالوفاء أو التداول ولم يقبل المصرف ذلك التفويض ولم يوافق على جعل الاعتماد متاحاً للتنفيذ لديه، ثم قام باستلام المستندات المقدمة من المستفيد أو بفحصها وإرسالها، فإن استلامه وفحصه لهذه المستندات لا يجعله ملتزماً بالوفاء أو التداول، كما لا يشكل استلامه أو فحصه للمستندات أي إيفاء أو تداول[334].

فالمصرف المسمى ليس ملزماً بقبول الالتزام بالاعتماد، وليس ملزماً أيضاً بفحص المستندات واتخاذ القرار بشأنها وأداء قيمتها إذا اختار ألا يفعل ذلك، أما إذا قرر المصرف المسمى العمل بموجب تسميته، والالتزام بفحص المستندات وأداء قيمتها في حالة المطابقة، فإنه بذلك يتصرف كوكيل مأجور يستحق الأجر على خدماته التي يقدمها، ويحق له مطالبة المصرف المصدر بتغطية ما دفعه للمستفيد لقاء مستندات مطابقة ويسأل تجاه المصرف المصدر على هذا الأساس –وفقاً لأحكام المسؤولية التعاقدية– أما إذا قام هذا المصرف برفض تعيينه من قبل المصرف المصدر، ومن ثم قام وعن طريق الخطأ بقبول مستندات مخالفة لشروط الاعتماد مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمصرف المصدر والمشتري نتيجة لتصرفه هذا، فإنه يبقى مسؤولاً تجاههما وعلى الرغم من رفضه التعيين

[334] – المادة (c/12) من النشرة 600.

كمصرف مسمى وتكون مساءلته وفقاً لأحكام المسؤولية **التقصيرية** إذا ما توافرت شروطها[335].

وتجدر الإشارة إلى أنه وعند قيام المصرف المصدر بتسمية مصرف ما لقبول سند سحب أو التعهد بقبول الدفع الآجل، فإن المصرف المصدر يخول بذلك المصرف المسمى أيضاً بالدفع المسبق أو بشراء سند سحب مقبول أو بالدفع الآجل[336].

2- مسؤولية المصرف مصدر الاعتماد تجاه المصارف الوسيطة

تعتمد مسؤولية المصرف المصدر تجاه المصارف الوسيطة في الاعتماد المستندي على مركز هذا المصرف الوسيط في الاعتماد وطبيعة علاقته بالمصرف المصدر، والتي تحددها عبارة خطاب الاعتماد الموجه من قبل المصرف المصدر إلى المصرف الوسيط طالباً منه تبليغ أو تعزيز أو تنفيذ الاعتماد ومحدداً بعض الشروط للقيام بذلك.

وبمقابل قيام المصارف الوسيطة بتنفيذ تعليمات المصرف المصدر وبأداء كافة الالتزامات المترتبة على عاتقها، فإن المصرف المصدر بالمقابل يسأل عن مدى تنفيذه للالتزامات التي تترتب عليه تجاه هذه المصارف الوسيطة، ويمكن حصر الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف المصدر بثلاثة التزامات تتجلى بقيامه بنقل تعليمات فتح الاعتماد بوضوح، وبنقل وتبليغ كافة التعديلات التي قد تطرأ لاحقاً على هذا الاعتماد، وأخيراً قيامه بدفع قيمة الاعتماد مع كافة العمولات والمصاريف المستحقة والمتفق عليها.

[335] – انظر في ذلك: محمود كمال عزب، Check List Documents UCP 600، مرجع سابق، ص39.

[336] – المادة (b/12) من النشرة 600.

أما فيما يتعلق بالالتزام الأول المترتب على عاتق المصرف المصدر وهو نقل تعليمات فتح الاعتماد بوضوح، فإنه يتعين على هذا المصرف أن ينقل تعليمات فتح الاعتماد جميعها، كمبلغ الاعتماد ونوعه ومدة صلاحيته والمستندات الواجب تقديمها وغير ذلك إلى المصرف المبلغ و المعزز مع مراعاة الدقة في نقله تلك التعليمات، والتي ينبغي أن تكون مطابقة للاتفاق الحاصل بين المصرف والعميل الآمر، ويتوجب أيضاً أن تكون هذه التعليمات مكتملة وواضحة وأن تنص بدقة على المستندات الواجب تقديمها والتي سيتم الدفع مقابلها، فإذا أخل المصرف المصدر بذلك، كما لو قام بنقل معلومات مبهمة وغير واضحة، فإنه يكون للمصرف المبلغ في هذه الحالة الامتناع عن تبليغ الاعتماد شرط أن يعلم المصرف المصدر بذلك، أما إذا لم يتمكن المصرف المبلغ من اكتشاف النقص أو التناقض بين ما تم الاتفاق عليه بين الآمر والمصرف المصدر وبين ما نقله الأخير إليه، فإن المسؤولية تقع كاملة على عاتق المصرف المصدر.

وكذلك الحال لو قام المصرف المصدر بنقل تعليمات خاطئة أو غير واضحة إلى المصرف المعزز تخالف ما تم الاتفاق عليه بين الآمر والمصرف المصدر، وقبل المصرف المعزز أن يقوم بتعزيز الاعتماد بناء على هذه التعليمات، فإن المصرف المصدر يكون قد ارتكب خطأً يوجب قيام مسؤوليته العقدية تجاه المصرف المعزز، مما يمتنع معه على المصرف المصدر أن يرفض المستندات التي قبلها المصرف المعزز والتي تطابق بمضمونها خطاب الاعتماد وتخالف الاتفاق بين الآمر والمصرف المصدر، بحيث يتوجب عليه القيام بقبول هذه المستندات وتغطية المصرف المعزز عما دفعه للمستفيد على مسؤوليته الشخصية[337].

[337] – انظر في ذلك: د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، مرجع سابق، ص245، 246– وأيضاً أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص166.

وفي أثناء سير عملية الاعتماد المستندي فقد يحدث أن يتم تعديل شروط الاعتماد خلال فترة سريانه تبعاً لتغير ظروف البائع والمشتري، مما قد يمس المصارف الوسيطة بشكل أو بآخر، ومن هنا فإن الالتزام الثاني الواقع على عاتق المصرف المصدر تجاه المصرف المبلغ والمصرف المعزز هو نقل التعديلات التي تطرأ على الاعتماد المستندي، بحيث يتوجب عليه في هذه الحالة أن ينقل تعليمات موثقة عن التعديلات الطارئة وذلك بوسائل الاتصال التي نصت عليها الأصول والأعراف الموحدة، فإذا أخل المصرف المصدر بهذا الالتزام أمكن مساءلته عن ذلك[338].

أما فيما يتعلق بالمصرف المعزز فإنه ينبغي على المصرف المصدر بالإضافة إلى تبليغه للاعتماد والتعديلات الطارئة عليه أن يحصل على الموافقة المسبقة للمصرف المعزز على التعديل، لأن هذا التعديل قد يؤثر في قراره الذي اتخذه عند إضافة التعزيز[339].

[338] – انظر في ذلك المادة (d/9) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة، النشرة 600، والتي تنص على أن: " *المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثان لتبليغ اعتماد، سوف يستخدم ذات المصرف لتبليغ أي تعديل لاحق.*"

وأيضاً المادة (a/11) والتي تنص على أن: *"المراسلات البرقية الموثقة للاعتماد أو التعديل ستعتبر أنها الاعتماد أو التعديل المعتمد نهائياً، وإن أي مراسلة بريدية لاحقة سوف يتم تجاهلها، أما إذا نصت المراسلة البرقية الموثقة على أن التفاصيل الكاملة سوف تتبع (أو أية عبارات مشابهة) أو نصت على أن التعزيز البريدي سيكون هو الاعتماد أو التعديل المعتمد، فإن تلك المراسلة البرقية سوف لن تعتبر اعتماداً أو تعديلاً معتمداً، ويجب على المصرف مصدر الاعتماد إصدار الاعتماد أو التعديل المعتمد دون تأخير*".

[339] – انظر في ذلك تفصيلاً المادة (b/10) من النشرة 600 والتي تنص على أنه: *"يكون المصرف مصدر الاعتماد ملزماً بالتعديل منذ لحظة إصداره، ويمكن للمصرف المعزز أن يوسع تعزيزه ليشمل ذلك التعديل وعندئذ يعد المصرف المعزز ملزماً بالتعديل منذ لحظة تبليغه، وفي حال عدم رغبة المصرف المعزز أن يمتد تعزيزه ليشمل ذلك التعديل فإنه يتوجب عليه إبلاغ المصرف المصدر دون تأخير وإعلام المستفيد بذلك عند التبليغ*".

فإذا ما أخل المصرف المصدر بهذا الالتزام وقام بتعديل الاعتماد دون أن يحصل على موافقة المصرف المعزز، فإن حقوق هذا الأخير تبقى ثابتة ولا يمكن للمصرف المصدر الاحتجاج بالتعديل على المصرف المعزز طالما أنه لم يعلم به أو لم يقبل بتمديد تعزيزه ليشمله.

وفيما يخص المصرف المنفذ للاعتماد يتعين على المصرف المصدر أن يزوده بنسخة من خطاب الاعتماد حتى يتمكن من معرفة مدة صلاحية الاعتماد، والمستندات الواجب تقديمها، فضلاً عن اسم المستفيد ومبلغ الاعتماد ونوع العملة التي يجب عليه الوفاء بها وجميع التعليمات الضرورية الأخرى، فإذا أخل المصرف المصدر بتنفيذ هذا الالتزام، كما لو قام بتزويد المصرف المنفذ بنسخة غير مطابقة لخطاب الاعتماد الذي تم تبليغه إلى المستفيد، فإن تبعة ذلك تكون على المصرف المصدر وليس له الاحتجاج بأي أمر خارج عن النسخة التي أرسلها إلى المصرف المنفذ[340].

ويقع على عاتق المصرف المصدر التزام بدفع قيمة الاعتماد والعمولة إلى المصرف المبلغ، وهو الالتزام الثالث الذي يقع على عاتقه، ويستحق المصرف المبلغ هذه المبالغ بمجرد قيامه بتبليغ الاعتماد بشكل صحيح، فإذا ما أخل بتنفيذ هذا الالتزام، كأن يقوم بتبليغ الاعتماد بواسطة البريد مثلاً بدلاً من إرساله بواسطة وسائل الاتصال السريعة، فإن المصرف المبلغ قد يفقد حقه بالعمولة والمصاريف التي تحملها إذا ما نجم عن ذلك تأخير ألحق بالمصرف المصدر ضرراً أكبر من المبلغ المستحق للمصرف المبلغ، ففي هذه الحالة يكون الضرر قد استغرق حق المصرف المبلغ باستيفاء قيمة الاعتماد والعمولة.

[340] – د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، مرجع سابق، ص246– 248– وأيضاً د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص278.

أما التزام المصرف المصدر تجاه المصرف المعزز بدفع قيمة الاعتماد والعمولة، فيحكمها مدى تقيد المصرف المعزز بشروط الاعتماد، حيث أن مركز المصرف المعزز يشبه مركز المستفيد تجاه المصرف المصدر، فمتى قبل المصرف المعزز مستندات مخالفة لشروط الاعتماد كان المصرف المصدر غير ملزم بدفع قيمة المستندات له، أما إذا كانت المستندات مطابقة لشروط الاعتماد فإن المصرف المصدر يكون ملزماً بدفع قيمة الاعتماد والعمولة المتفق عليها[341].

ويحكم مبدأ استقلال العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي كلاً من العلاقة القائمة بين المصرف المصدر والمبلغ من جهة، والعلاقة القائمة بين المصرف المصدر والمصرف المعزز من جهة أخرى، بحيث تستقل هذه العلاقات عن بعضها وعن علاقات الأطراف الأخرى ببعضهم، بحيث لا يجوز لأي طرف الاستفادة وبأي شكل من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين المصرف المصدر والعميل طالب فتح الاعتماد[342].

[341] – أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص171.

[342] – للتوسع في مبدأ استقلال العلاقات، وفي استقلال علاقة المصرف المصدر بالمبلغ عن غيرها من العلاقات، واستقلال علاقة المصرف المصدر بأطراف الاعتماد عن علاقة المصرف المعزز بهم راجع في ذلك: أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص172 وما يليها.

المطلب الثاني

أحكام المسؤولية المصرفية وحالات الإعفاء منها في الاعتماد المستندي

تقوم المسؤولية المصرفية بشكل عام نتيجة قيام أحد أطراف العلاقة القانونية بتصرف خاطئ، سواء كان هذا التصرف متمثلاً بالإخلال بتنفيذ أحد الالتزامات الواقعة على عاتقه، أو بتعسفه بممارسة أحد حقوقه، حيث يشكل الخطأ الركن الأساسي لقيام مسؤولية الأطراف إضافة إلى أركان أخرى، وهي وجود الضرر المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالخطأ الذي كان سبباً له.

وفي الاعتماد المستندي تتعدد علاقات الأطراف وتتشابك فيما بينها، بحيث يجمع كل طرف من أطراف الاعتماد مع الطرف الآخر علاقة قانونية تستقل بأشخاصها وموضوعها عن بقية العلاقات في الاعتماد، وبالتالي لا يمكن بحث مسؤولية كل طرف من هذه الأطراف إلا بالاستناد إلى القواعد والأحكام التي تحكم العلاقة القانونية ذاتها.

ولما كان نشوء عقد الاعتماد المستندي قد ارتبط بتطور الحاجات التجارية وسرعة وسهولة المبادلات، فقد استند وبقسم كبير منه إلى العادات والأعراف التجارية التي كانت أساساً في نشوئه وتطوره مع الزمن، ليصار لاحقاً إلى جمع هذه العادات والأعراف التجارية لتصبح عرفاً تجارياً ملزماً تقتدي به المصارف عند قيامها بتنفيذ عمليات الاعتمادات المستندية.

وقد قامت العديد من الدول في تشريعاتها المكتوبة بإحالة موضوع الاعتمادات المستندية وكل ما يتعلق به من تنظيم لالتزامات ومسؤوليات الأطراف إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة كونها تشكل عرفاً سائداً معمولاً به على مستوى العالم، ولم تقم بوضع قواعد خاصة تحكم التزامات ومسؤوليات المصرف في إطار عمليات الاعتمادات المستندية بشكل خاص، وعمليات التمويل

المصرفي وبقية العمليات المصرفية بشكل عام، مما أدى إلى غياب وعدم وجود أية نظرية أو نظام متكامل يحكم مسؤولية المصرف في هذا الإطار.

حيث يفتقر قانون التجارة البرية السوري وقانون النقد الأساسي _وهما القانونان اللذان يحكمان العمل التجاري بشكل عام وعمل المصارف بشكل خاص_ إلى تنظيم خاص يتعلق بالمسؤولية المصرفية عن عمليات الاعتمادات المصرفية، وإلى تحديد التزامات ومسؤوليات الأطراف في هذا الإطار، حيث لا يوجد تشريع مصرفي متكامل ينظم العمليات المصرفية بأوجهها كافة ومن بينها عمليات التمويل المصرفية والاعتمادات المستندية، ويحدد آلياتها والتزامات أطرافها ومسؤولياتهم.

فقانون التجارة البرية السوري وفي مادته السادسة صنف معاملات المصارف العامة والخاصة أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية، حيث أخضع المشرع هذه العمليات لقانون التجارة نظراً لصفتها التجارية وليس لصفتها المصرفية[343].

وأفرد المشرع للاعتمادات المصرفية بشكل عام المواد من (232) إلى (237) والتي لم يتناول فيها أحكاماً خاصة تتعلق بالمسؤولية المصرفية، أما الاعتمادات المستندية فقد أخضعها المشرع السوري إلى القواعد والأعراف الموحدة الصادرة بهذا الصدد عن غرفة التجارة الدولية[344].

أما بقية الأعمال المصرفية التي لم يرد ذكرها في قانون التجارة فقد أخضعها المشرع للقواعد العامة المطبقة على العقود التي تتصف بها، ولا سيما تلك الواردة في القانون المدني، وذلك على قدر اتفاقها مع مبادئ الحقوق التجارية والعرف المصرفي ومقتضيات العمل المصرفي والتجاري[345].

[343] – المادة السادسة من قانون التجارة البرية السوري رقم (33) لعام 2007.

[344] – المادة (241) من قانون التجارة البرية السوري.

[345] – المادة (242) من قانون التجارة البرية السوري.

وفي ظل هذه الإحالة الصريحة إلى أحكام القانون المدني، إلا أن هذه القواعد لا تطبق إلا في حال اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري والعرف التجاري[346]، مما يعني أن الأصل هو تقديم القواعد العرفية التجارية على الأحكام المدنية العامة، بحيث يتوجب على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري أن يطبق العرف المتوطد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة العرف، أو كان العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية[347]، أما إذا تعارض العرف مع أحد النصوص التشريعية المكملة، فيقدم العرف عند التطبيق وذلك لانصراف إرادة الأطراف إلى تطبيقه واعتقادهم بإلزامه، حيث أن هذا النوع من القواعد القانونية لا يطبق إلا إذا لم يتفق الأطراف على مخالفته.

أما بخصوص الاعتمادات المستندية وفي ظل إحالة القانون التجاري السوري لها للقواعد والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، فإن هذه الأحكام وبنص القانون هي التي تطبق على هذا النوع من الاعتمادات، شرط أن يشير الاعتماد صراحة إلى خضوعه إلى هذه الأعراف والقواعد الموحدة[348].

وبالعودة إلى أحكام الأعراف والقواعد الموحدة، نلحظ أن هذه الأعراف وعلى الرغم من تنظيمها لموضوع الاعتمادات المستندية بمعظم جوانبه إلا أنها لم توضح وبشكل كاف الأحكام المتعلقة بمسؤولية المصرف عن إخلاله بالتزاماته

[346] – المادة (2) من قانون التجارة البرية السوري.

[347] – المادة (1/4) من قانون التجارة البرية السوري.

[348] – انظر في ذلك:

– المادة (241) من قانون التجارة البرية السوري.

– المادة الأولى من الأصول والأعراف الدولية الموحدة، النشرة 600، والتي تنص على أن *"القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، إصدار عام2007، منشور غرفة التجارة الدولية رقم 600،(ucp) هي القواعد التي تطبق على أي اعتماد مستندي إلى الحد الذي يمكن أن تطبق عليه، وعلى خطابات اعتمادات الجهوز، عندما يشير نص هذه الاعتمادات صراحة إلى أنها خاضعة لهذه القواعد كما أنها تلزم جميع الأطراف ما لم تعدل أو تستثنى صراحة في الاعتماد ذاته"*

المفروضة عليه بموجب الاعتماد، وإنما اكتفت بذكر التزامات المصرف المصدر والمعزز والمبلغ، والحالات التي تعد مخالفة للالتزامات من قبل هذه المصارف، ولكنها لم توضح المؤيدات التي ستطبق على هذه المصارف في حال المخالفة، ولم تأت على ذكر التعويضات التي يلتزم المصرف بدفعها في حال المخالفة أو أساس احتساب هذه الفوائد، لذلك كان لا بد لتحديدها من العودة إلى أحكام القانون الداخلي بشكل عام، والقانون المدني بشكل خاص وذلك في ظل غياب أي نصوص خاصة تتعلق بالمسؤولية المصرفية في القانون التجاري.

وهنا يتبادر للذهن وللوهلة الأولى أنه وإزاء عدم وجود نصوص تشريعية خاصة بالمسؤولية المدنية المصرفية، **فهل تخضع مسؤولية المصرف للقواعد العامة للمسؤولية كما وردت في القانون المدني خضوعاً تاماً أم لا؟ أم أن لهذه المسؤولية خصوصية معينة عائدة لطبيعة النشاط المصرفي وأهميته العملية؟ وهل تقوم المسؤولية المصرفية على أساس الخطأ فقط؟ أم أنها تقوم على أسس أخرى تتعلق بطبيعة النشاط المصرفي؟** ووفقاً للقواعد العامة في القانون المدني السوري فإن هنالك وسائل يلجأ إليها المسؤول لتحديد مسؤوليته أو للتخلص منها، بأن يدعي بأحد أسباب الإعفاء المعروفة في القواعد العامة، والمتمثلة في السبب الأجنبي والاتفاق على الإعفاء من المسؤولية والتقادم وغيرها، **فهل يستفيد المصرف من هذه الأسباب للتخلص من مسؤوليته؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها إعفاء المصرف من المسؤولية؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم البحث في أحكام مسؤولية المصرف المدنية والجزائية في الاعتمادات المستندية من خلال إسقاط القواعد العامة في القانون المدني على هذه المسؤولية وذلك على نسبة اتفاقها مع قواعد الاعتمادات المستندية لبيان الخصوصية العائدة لطبيعة النشاط المصرفي، ثم نتطرق إلى حالات إعفاء المصرف من مسؤوليته.

أولاً: أنواع المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي

يتعرض المصرف –كغيره من الأشخاص العاديين وأصحاب المهن– إلى ارتكاب أخطاء تؤدي إلى تحميله مسؤوليات مختلفة، مع جميع ما يترتب عليها من آثار، ومسؤولية المصرف حسب القواعد العامة للمسؤولية يمكن أن تكون مسؤولية مدنية أو جزائية، والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية في مواجهة عملاء المصرف المتعاقدين معه أو تقصيرية في مواجهة الغير الذي لا تربطه به أي رابطة تعاقدية، وقد سبق تفصيلاً بيان الحالات التي تكون مسؤولية المصرف فيها تعاقدية ومتى تكون مسؤوليته تقصيرية، لذلك سيقتصر البحث في هذا البند على أركان المسؤولية المصرفية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما استناداً إلى القواعد العامة من خلال إسقاطها على قواعد وأحكام الاعتماد المستندي.

1- المسؤولية المصرفية المدنية

تترتب مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي على مخالفته للأحكام الواردة في عقد الاعتماد، وللالتزامات التي تعهد بها تجاه كل من عميله الآمر والمستفيد، وكما ورد سابقاً وفي ظل غياب نظام متكامل للمسؤولية المصرفية، فإن ما سبق تحديده في الفصل الأول من هذا البحث من التزامات تقع على عاتق المصرف بفحص المستندات المقدمة في إطار الاعتماد المستندي، ومن معايير يجب أن تتبع من قبل المصرف في معرض فحصه لهذه المستندات وأداء قيمتها، تشكل مجتمعة في حال مخالفتها حالات المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي.

ومسؤولية المصرف كشخص ممتهن للعمل المصرفي، تتضمن نوعاً من التشديد نظراً لصفته وموقعه والإمكانيات والوسائل التي يملكها، ولا تقوم فقط نتيجة عدم تنفيذه للالتزامات الملقاة على عاتقه، بل تقوم أيضاً بسبب تعسفه في

ممارسة حقوقه الناتجة عن نشاطه المهني المتعلق بفتح الاعتماد وفحص المستندات وأداء قيمة الاعتماد.

والمسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي هي مسؤولية شخصية تقوم أساساً على فكرة الخطأ المصرفي[349]، حيث لا بد لقيام هذه المسؤولية من توافر الأركان التقليدية للمسؤولية، وهي ارتكاب المصرف للخطأ في معرض تنفيذه

[349] – اختلف الآراء الفقهية حول تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المصرف، وبالتالي في تحديد النظام القانوني الذي يمكن رد المسؤولية المصرفية إليه، فمن الفقهاء من رأى ذلك الأساس في مفهوم الخطأ، فالمصارف تخضع من حيث مسؤوليتها –سواء في علاقتها مع العملاء أو الغير– للقواعد العامة للمسؤولية ضمن مواد القانون المدني، والتي تستلزم توافر أركان ثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، إلا أنه نظراً للطبيعة الخاصة لنشاط المصارف وللإمكانيات المادية والبشرية الضخمة التي يمتلكها واحتكاره ممارسة النشاط المصرفي في المجتمع، ولما ينبغي أن يكون عليه المصرف من كفاءة تؤهله لاحتراف هذا النشاط، ذهب اتجاه حديث في الفقه إلى أن المسؤولية المصرفية هي مسؤولية موضوعية، إما أن ترتكز على فكرة المخاطر وتحمل التبعة، أو أن ترتكز على فكرة الظاهر المخالف للحقيقة، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني السوري يتبين أن القانون لم يأخذ بالمسؤولية القائمة على فكرة المخاطر وتحمل التبعة إلا في حالات محددة، أما القضاء السوري فذهبت جميع أحكامه الخاصة بالمسؤولية المصرفية إلى عدم الأخذ بهذه النظرية، ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض السورية في 21–07–1969 بقولها "إن قيام المصرف بصرف مبالغ نقدية دون قرار حجز وبناء على كتاب من مدير التنفيذ لم ترفق به وثائقه ينطوي على خطأ لا يقع فيه الرجل المعتاد" نقض مدني سوري رقم (357) في 21–07–1969، المحامون، عدد 10و 11، 1969، ص340.

وقد ظلت محكمة النقض السورية تسير في هذا الاتجاه في أحكامه اللاحقة رغم ندرتها، ولم يصدر عنها ما يخالف هذا الاتجاه إلى الآن، ويبدو أنه وإذا كانت فكرة الخطأ هي أنسب الآراء الفقهية التي تصلح أساساً قانونياً مقبولاً لمسؤولية المصرف أثناء ممارسته لنشاطه المصرفي، فإنه ليس ما يمنع استثناء من تأسيس هذه المسؤولية على أساس مخاطر المهنة وتحمل التبعة، وذلك إلى جانب فكر الخطأ المقدر حسب ظروف المهنة المصرفية، بحيث تكون فكرة المخاطر بديلاً يمكن الركون إليه عندما تفرض العدالة التدخل للتعويض على المتضرر.

(د. عيسى محمد الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء أحكام القانون والقضاء، مرجع سابق، ص93، 99، 100)

لالتزاماته، ووجود ضرر لحق بالعميل، وتوافر صلة سببية بين خطأ المصرف والضرر الذي أصاب العميل، بحيث تكون مسؤولية المصرف مسؤولية **عقدية** إذا تعلق الأمر بعدم تنفيذ المصرف لالتزاماته العقدية التي يرتبها عليه عقد الاعتماد المستندي، كالتزامه بفتح الاعتماد وتبليغه للمستفيد، وقيامه بفحص المستندات وأداء قيمتها في حال مطابقتها لشروط عقد الاعتماد.

وتكون مسؤولية المصرف مسؤولية **تقصيرية** في الحالة التي يسبب فيها المصرف بعمله أو بامتناعه عن أداء عمل معين ضرراً يصيب أحد أطراف الاعتماد المستندي والذي لا تربطه به أية صلة تعاقدية، وتكون القاعدة الأساسية هي وجوب توافر علاقة سببية بين الضرر والعقد، ففي كل مرة يكون الضرر ناتجاً عن خطأ خارج الإطار التعاقدي تكون المسؤولية تقصيرية.

وفي جميع الأحوال، ومهما كانت طبيعة المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي، فهي مسؤولية مدنية قائمة على العناصر التقليدية للمسؤولية ألا وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

أ- **الخطأ**

في الاعتمادات المستندية ولتحديد مسؤولية المصرف عن الضرر اللاحق بأحد أطراف الاعتماد توجد قاعدتين أساسيتين تحكمان هذه العملية، بحيث أن مخالفة هذه القواعد تعد تصرفاً خاطئاً من قبل المصرف يوجب عليه تعويض الضرر الحاصل بسببه، وهذه القواعد هي:

- إن المصارف غير معنية أو ملتزمة بعقد البيع أو أية عقود أخرى تستند عليها عمليات الاعتماد المستندي.
- إن جميع المصارف ذوي العلاقة يتعاملون بالمستندات لا بالبضائع.

ولما كان التزام المصرف تجاه عميله هو التزام بتحقيق نتيجة ألا وهي تسليمه مستندات مطابقة للشروط التي تم الاتفاق عليها أو رفض هذه المستندات في حال مخالفتها وعدم قبولها، فإن المصرف يقع عليه واجب بذل عناية تتفق مع كونه

ممارساً محترفاً للعمل المصرفي، وبالتالي فإن معيار كون المصرف مخطئاً أم لا هو تحقق هذه النتيجة، فإذا لم تتحقق يعد المصرف مخلاً بتنفيذ التزاماته ومسؤولاً عن الضرر اللاحق بالعميل والناجم عن خطئه المهني[350].

ولا تنحصر مسؤولية المصرف بإخلاله بالتزاماته التعاقدية، بل تمتد لتشمل كل ضرر يلحقه المصرف بالغير ولو كان هذا الضرر خارجاً عن نطاق العقد الذي يربطه مع العميل، أو كان المضرور أجنبياً عن المصرف[351].

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي الحالة التي لا يرتكب فيها المصرف المصدر أي خطأ، وإنما ينشأ الضرر عن خطأ المصرف المراسل، فهنا يكون المصرف المراسل مسؤولاً مسؤولية تقصيرية تجاه المشتري عن الضرر الحاصل وذلك في حال توافرت أركان وشروط هذه المسؤولية، ويكون المصرف المصدر مسؤولاً فقط عن الخطأ الذي يصدر عنه في معرض تنفيذه لالتزاماته وعن التعليمات الخاطئة التي يوجهها للمصرف المراسل[352].

[350] – انظر في ذلك: د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص257، 258.

أي أن إثبات عدم قيام المصرف بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه لا يتطلب التحري عن الخطأ أو تقديره، وإنما يكفي أن يثبت العميل أن المصرف العميل لم يوف بالتزاماته سواء كان عدم الإيفاء جزئياً أم كلياً.

[351] – انظر في ذلك: متيم أحمد إبراهيم، مسؤولية المصرف في الاعتماد المالي، بحث علمي لنيل درجة الماجستير بجامعة دمشق، 2010، ص200.

[352] – انظر ما تقدم من هذا البحث تحت عنوان النطاق القانوني لالتزام المصرف بفحص المستندات، البند المتعلق بدور المصرف المبلغ ص184.

ب- الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية المصرفية[353]، فلا يكفي لتحقق المسؤولية وقوع الخطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً مرتبطاً به وناتجاً عنه، وتقع مسؤولية إثبات وقوعه على الشخص المتضرر، بحيث يجوز إثبات الضرر بجميع وسائل الإثبات، ومنها البينة والقرائن كون وقوع الضرر هو واقعة مادية[354].

وكي يكون الضرر سبباً لقيام مسؤولية المصرف، يجب أن يتوافر فيه عدة شروط، كأن يكون الضرر محققاً، بمعنى أن يكون خطأ المصرف قد أحدث ضرراً مؤكداً يمكن تقديره بصورة واقعية لا مفترضة، كما يجب أن يرد الضرر إلى المصرف ذاته، وأن يؤدي خطأ المصرف إلى الإخلال بمصلحة العميل المالية، إضافة إلى وجوب أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً[355].

فإذا ارتكب المصرف خطأ لم يلحق بالعميل أي ضرر، فإن المصرف لا يعد مسؤولاً طالما أن هذا الخطأ لم يرتب خسارة على العميل أو فوات الربح عليه[356].

[353] – ويقصد بالضرر الأذى الذي يصيب العميل أو الغير في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، والضرر الذي يصيب العميل أو الغير يمكن أن يكون مادياً أو أدبياً.

[354] – انظر في ذلك تفصيلاً: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص855 وما يليها – وأيضاً د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 1997، ص14 وما يليها.

[355] انظر في ذلك: متيم أحمد إبراهيم، مسؤولية المصرف في الاعتماد المالي، مرجع سابق، ص174 وما يليها – وأيضاً د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المرجع السابق، الموضع ذاته.

[356] – انظر في ذلك قرار محكمة الاستئناف التجارية، بيروت، رقم (1584) تاريخ 1962/12/15 نشرة قضائية، ص588، والتي قضت برد الدعوى عن المصرف الذي قبل وثيقة شحن محررة بالأوزان التركية بدلاً من الأوزان الانكليزية لأنه "ليس ثمة احتمال لوقوع التباس على البضاعة" مشار إليه لدى الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص226.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون السوري يعتد بالضرر المعنوي كاعتداده بالضرر المادي، فإذا كان الضرر الذي ينتج عن خطأ المصرف تجاه عميله في معرض قيامه بفتح اعتماد مستندي لصالح المستفيد هو ضرر مادي بالدرجة الأولى، إلا أن إمكانية تداخله مع ضرر معنوي يصيب العميل هو أمر قائم، فقد يسبب خطأ المصرف بعدم قبوله للمستندات المطابقة مثلاً إفلاس العميل وتدهور سمعته المالية وهنا يجتمع الضرر المعنوي مع الضرر المادي، ويكون واجباً على المصرف جبر هذه الأضرار[357].

وسواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، فإنه يشترط أن يكون ضرراً مباشراً أي نتيجة طبيعية لعدم الوفاء، فلا يعوض العميل في المسؤولية العقدية إلا عن الضرر المباشر المتوقع، فلا يعوض عن الضرر غير المباشر، أما إذا ارتكب المصرف غشاً أو أخطأ خطأً جسيماً فإن العميل يعوض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[358]، ولا يعوض المضرور في المسؤولية التقصيرية إلا عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما الضرر غير المباشر فلا يعوض عنه.

والضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن، وهي مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه فيها من محكمة النقض[359].

[357] – د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، مرجع سابق، ص266.

[358] – المادة (222) من القانون المدني السوري.

[359] – د. عيسى محمد الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء أحكام القانون والقضاء، مرجع سابق، ص122.

ج – علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام مسؤولية المصرف أن يصدر عن هذا الأخير خطأ وأن يصيب العميل ضرر، بل يجب أن يكون الضرر الذي أصاب العميل نتيجة لخطأ المصرف وإخلاله بالتزاماته الواقعة على عاتقه، أي أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، فقد يقع خطأ من المصرف وضرر للعميل ولا تقوم مسؤولية المصرف لعدم وجود رابط يجمع بينهما، وتنعدم علاقة السببية مع بقاء ركن الخطأ قائماً إذا كان الضرر لا يرجع إلى الخطأ وإنما يرجع إلى سبب أجنبي عن المصرف، وبالتالي فإن انقطاع هذه الرابطة يؤدي إلى عدم قيام مسؤولية المصرف تجاه العميل مما يشكل مانعاً لهذه المسؤولية.

فإذا كان عدم بذل المصرف للعناية المطلوبة منه يرجع إلى سبب أجنبي خارج عن نطاق إرادته، حينها تنعدم علاقة السببية ولا تتحقق المسؤولية حتى ولو وقع ضرر للعميل، وبالنتيجة تتحقق مسؤولية المصرف عند عدم بذله للعناية المطلوبة ومخالفته لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد إذا نجم عن هذه المخالفة الضرر المشكو منه[360].

[360] – انظر في ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص687، 688. – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص227، 228 – وأيضاً د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، مرجع سابق، ص287، 288.

2- المسؤولية المصرفية الجزائية

إن قيام المسؤولية المدنية لا يتعارض مع قيام المسؤولية الجزائية، بحيث قد يترتب على العمل الواحد مسؤولية جزائية ومدنية في وقت واحد، وقد تقوم أحد المسؤوليتين دون الأخرى[361].

ولكي تقوم مسؤولية المصرف الجزائية، لا بد من توافر أركان هذه المسؤولية وهي الأركان العامة التقليدية للمسؤولية، والتي تنحصر في الخطأ وهو العيب الذي يشوب السلوك المصرفي، والذي لا يأتيه الرجل العادي المتبصر في الظروف التي أحاطت بارتكاب الجرم، والضرر وعلاقة السببية بينهما، وليتحمل المصرف المسؤولية الجزائية لا بد من توافر بعض الشروط، كصدور الفعل عن عضو في المصرف وهو ما يعبر عنه بشرط الصفة، وأن يكون هذا العضو صاحب اختصاص وأن يتصرف في حدود اختصاصه، وأن يصدر منه الفعل بقصد تحقيق مصلحة للمصرف[362].

وفي الاعتماد المستندي يعد المصرف مسؤولاً عن الغش والخطأ الجسيم حتى ولو اتفق مع العميل على إعفائه من هذه المسؤولية، وذلك لأن الغش يفسد كل شيء، كما ويعد المصرف مسؤولاً عن الخطأ اليسير، لأنه يتلقى أجراً مقابل خدماته، يتمثل بالعمولة التي يستوفيها[363].

وقد تناولت القواعد والأعراف الموحدة الغش كسبب من أسباب إعفاء المصرف من المسؤولية إذا ما بذل العناية المعقولة في فحص المستندات وكانت المستندات مطابقة ظاهرياً لشروط الاعتماد، أما عن الغش كسبب من أسباب

[361] – د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص745، 746.

[362] – للتوسع انظر في ذلك تفصيلاً: د. غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1999– 2000، ص154 وما يليها.

[363] – الأستاذ محمد ديب، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص220.

المعارضة في تنفيذ الاعتماد، وبوصفه قيداً على مبدأ استقلال التزام المصرف، فلم تتطرق هذه القواعد والأعراف الموحدة إليه، ويعود السبب في ذلك إلى أن غاية هذه القواعد هي دعم التجارة الدولية وليس تجنب إجراء الدفع، بحيث لا يجوز لهذه القواعد الدولية أن تأخذ مكان القوانين الداخلية، في حين أحالت نشرة الـــISBP الصادرة في عام 2007 عن غرفة التجارة الدولية هذا الموضوع إلى أحكام القانون واجب التطبيق، لذلك فقد تصدت المحاكم الوطنية لهذه الحالات وبينت أن الغش المبرر هو الغش المؤكد وليس الغش المحتمل.

وفي نظام الاعتماد المستندي يقع على عاتق العاملين في المصارف التصرف بحسن نية وتجنب تسهيل الغش، فليس مطلوباً من المصارف أن تتصرف كإنسان آلي عند فحص المستندات للتأكد من مطابقتها الظاهرية، وإنما يتوجب عليها التصرف بعناية معقولة والدفع نظير مستندات مطابقة، وأن يكون حذراً عندما يسمح للمستفيد بتصحيح المخالفات، وذلك لاحتمال الغش في التصحيح، بحيث يكون للمصرف مطالبة المستفيد ببيان سبب النقص في المستندات وكيفية استدراكه إذا ساوره الشك في عملية التصحيح[364].

ومن أهم الآثار التي تترتب على قيام مسؤولية المصرف بسبب الغش تعطل مبدأ استقلال العلاقات في الاعتماد المستندي، ومبدأ استقلال التزام المصرف تجاه المصرف تجاه المستفيد، ومبدأ استقلال خطاب الاعتماد عن عقدي البيع والاعتماد، وذلك لأن الغش يمتد ليفسد كل شيء، فالغش قد يمتد ليشمل عقد الأساس ولكن العكس قد لا يكون صحيحاً بالضرورة، فالغش في عقد الأساس ليس بالضرورة غشاً في الاعتماد، وإن استقلال الاعتماد يعزل الغش عن أصله

[364] – د. حسين شحادة الحسين– الغش في الاعتماد المستندي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الحادية والثلاثون، الكويت، 2007، ص289، 303.

ليعود تأثيره على المستندات فقط، وعدم تنفيذ عقد الأساس قد يشكل غشاً إذا كان من الممكن أن يظهر في المستندات[365].

وكنتيجة لما سبق عرضه، يظهر جلياً عدم ابتعاد المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي عن الأحكام العامة للمسؤولية الواردة في القانون المدني السوري، حيث يتبين أن المسؤولية المصرفية، بوصفها مسؤولية مهنية، ليست سوى تطبيقاً للأحكام العامة للمسؤولية المدنية مع خصوصية مميزة عائدة لطبيعة النشاط المصرفي وأهميته الواقعية والعملية.

ثانياً: حالات إعفاء المصرف من المسؤولية في الاعتماد المستندي

أوردت الأصول والأعراف الدولية الموحدة نصوصاً تعفي المصارف من المسؤولية في حالات معينة، وهذا الإعفاء يفترض بالضرورة أن يكون المصرف قد بذل العناية الكافية في عملية الفحص، ولم يرتكب أي خطأ يرتب مسؤوليته.

ويستند إعفاء المصرف من مسؤوليته في بعض الحالات إلى الطبيعة الخاصة التي يقوم عليها نظام الاعتماد المستندي، وإلى التعامل الذي يكون على أساس المستندات وحدها دون التطرق إلى خصائص ومواصفات البضاعة موضوع المستندات، مما يقتضي معه التخفيف على المصرف وعدم مدّ مسؤوليته لتشمل العقود والخدمات الخارجة عن عقد الاعتماد ذاته.

كما ويستطيع المصرف أن يدعي بأحد أسباب الإعفاء المعروفة في القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني والتي لم ترد في الأصول والأعراف الدولية الموحدة، وذلك لأن الأصل تطبيق قواعد الأعراف والأصول الدولية الموحدة

[365] – انظر في ذلك تفصيلاً: بسام عاطف المهتار ومايا سليت مشرفية، الضمانة غب الاطلاع (آلية دفعها، تعطل الآلية، مسؤولية المصارف)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص125 وما يليها – وأيضاً سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص67.

على الاعتمادات المستندية، وفي حال عدم وجود نص فيها يمكن للمصرف الرجوع إلى قواعد القانون المدني بما لا يتعارض مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري والعرف التجاري، حيث يستطيع المصرف أن يثبت أن وقوع الضرر يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ويتمثل السبب الأجنبي في خطأ العميل المضرور، أو خطأ الغير، أو وجود قوة قاهرة تمنع المصرف من أداء التزاماته، كما يستطيع المصرف الاتفاق مع المدعي المضرور على إعفائه من المسؤولية أو التخفيف منها، ويحق للمصرف أيضاً التمسك بسقوط دعوى المسؤولية بالتقادم، ولن نتعرض لهذه الحالات التي يمكن الرجوع إليها بمراجعة أحكام القانون المدني وسنقصر البحث على حالات الإعفاء من المسؤولية التي أوردتها الأصول والأعراف الموحدة.

وتنحصر الحالات التي أوردتها الأصول والأعراف الموحدة والتي تعفي المصرف عن مسؤوليته بالمواد من (34) إلى (37)، وهذه الحالات هي:

1- عدم مسؤولية المصرف عن فاعلية المستندات

تنص المادة (34) من الأصول والأعراف الموحدة على أنه" *لا تتحمل المصارف أية تبعة أو مسؤولية فيما يتعلق بشكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو أصالتها أو تزويرها أو الآثار القانونية المترتبة عليها أو فيما يتعلق بالشروط العامة أو الخاصة المذكورة فيها أو المضافة إليها، كما أنها لا تتحمل أية مسؤولية فيما يتعلق بمواصفات أو كمية أو وزن أو نوعية أو حالة أو تغليف أو تسليم أو قيمة أو جودة البضائع أو الخدمات أو التنفيذات الممثلة بأي مستند، أو فيما يتعلق بحسن نية أو تصرفات أو إهمال أو ملاءة المرسلين والناقلين ووكلاء الشحن والمرسل إليهم والمؤمنين على البضائع أو أي شخص آخر.*"

ويتضح من هذه المادة أن مسؤولية المصارف لا تتعدى المستندات وأن الإعفاء يشمل كل ما يشكل عيوباً خفية قد تطال المستندات المقدمة والتي لا يمكن

اكتشافها رغم بذل العناية المعقولة في فحص المستندات، مما يتوجب معه إعفاء المصرف من المسؤولية عنها[366].

وتقول غرفة التجارة الدولية في التعليق على هذه المادة *"إن محتوى هذه المادة يدعم ويضيف مزيداً من التوضيح إلى الأوضاع المشار إليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة (14) والتي تبين بأن المصرف المسمى، والمصرف المعزز إن وجد، والمصرف المصدر، يتوجب عليهم فحص المستندات ليقرروا وعلى أساس هذه المستندات وحدها فيما إذا كانت هذه الوثائق تظهر على وجهها بأنها تشكل تقديماً مطابقاً، كما أنها تدعم الفكرة التي ركزت عليها النشرة 600 بأن البيانات الواردة في المستندات وعندما تقرأ في سياق الاعتماد، والمستندات بذاتها، وفي سياق القواعد والأعراف الدولية الموحدة فإنه لا يشترط بالضرورة أن تتوافق مع بيانات المستندات الأخرى المشترطة في الاعتماد، وإنما يكفي الا تتعارض معها.*

وبالتالي فإن فاحص المستندات يكون مسؤولاً عن فحص البيانات الظاهرة في المستندات المشترطة والمقدمة بموجب الاعتماد إلى الحد الذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة (14) من الأصول الموحدة، وعلى أساس المستندات

[366] – للتوسع في المقصود من التعابير الواردة في المادة (34) والمتعلقة بمضمون وشكل المستندات راجع في ذلك: د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص267 – وأيضاً ما تقدم من هذا البحث تحت عنوان مطابقة المستندات لشروط الاعتماد وذلك من حيث شكل المستند ومضمونه ص80.

وقد أشار إلى هذه الحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية ملحق الأصول والأعراف الدولية الموحدة الالكتروني عندما نصت المادة الثانية عشر منه على أن المصارف وباقتناعها بالصحة الظاهرية للمستندات الالكترونية لا تتحمل أية مسؤولية عن صحة هوية المرسل أو مصدَر البيانات أو اكتمالها أو انتحال الشخصية وذلك فيما يتجاوز ظاهر المستندات الالكترونية المستلمة وفقاً للأعراف التجارية المقبولة بخصوص عملية تقديم البيانات وصحة وشرعية الوثائق الالكترونية المقدمة. (المادة (e12) e-UCP V1.1)

وحدها، شرط أن يكون حاضراً في ذهن فاحص المستندات بأن هذا الفحص محصور بالبيانات المتضمنة في هذه المستندات وليس بصلاحية أو فاعلية المصدر الذي أتت عنه هذه المستندات، أو محتواها أو أفعال أي طرف مصدر لها" [367].

2- عدم مسؤولية المصرف عن ترجمة المستندات أو ضياعها

تنص المادة (35) من الأصول والأعراف الموحدة على أنه *"لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة عن تأخير أو فقدان أية رسائل أو خطابات أو مستندات أثناء نقلها، ولا عن التأخير أو التشويه أو الأخطاء الأخرى الناشئة عن نقل هذه الرسائل أو المستندات شرط أن تكون قد نقلت أو أرسلت وفقاً للمتطلبات المذكورة في الاعتماد، أو في الحالة التي يكون فيها المصرف قد أخذ المبادرة في اختيار طريقة التسليم في ظل غياب أية تعليمات في الاعتماد.....*

كما أن المصرف لا يتحمل أية مسؤولية عن الأخطاء الواردة في ترجمة أو تفسير الشروط الفنية، ويمكن له أن ينقل شروط الاعتماد دون أن يترجمها."

ويظهر من هذا النص أن فيه إعفاءً حقيقياً للمصرف من المسؤولية إذا قام بما يجب عليه أن يقوم به، وبحسن نية، شرط ألا يكون السبب الذي يتمسك به المصرف راجعاً إلى خطأ أو إهمال من جانبه، بحيث ينطبق هذا النص على علاقة المصرف بالمستفيد من الاعتماد وعلى علاقته بالعميل الآمر أيضاً[368].

وتشير غرفة التجارة الدولية في تعليقها على هذه المادة إلى أن إعفاء المصرف من مسؤوليته عن نقل وإرسال المستندات لا يكون إلا في الحالة التي

[367] – International Chamber of Commerce, Commentary on UCP 600, op.cit., p131.

[368] – د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، مرجع سابق، ص253.

يكون فيها النقل أو الإرسال قد تم وفقاً لمتطلبات الاعتماد، أو في الحالة التي يبادر فيها المصرف إلى اختيار طريقة للنقل أو التسليم في ظل غياب تعليمات واضحة في الاعتماد بهذا الشأن، أما في الحالة التي يتخذ فيها المصرف قراراً باستخدام طريقة نقل مختلفة عن تلك المشترطة في الاعتماد، فإنه سيكون مسؤولاً عن النتائج التي ستترتب عن تأخير أو ضياع المستندات في النقل وعن أية أخطاء أخرى ولن يكون محمياً بموجب هذه المادة.

وتشير المادة (35) إلى حالة أخرى تتجلى بضياع المستندات في الطريق من المصرف المسمى إلى المصرف المعزز أو المصدر، وذلك بعد أن يكون المصرف المسمى قد قام بفحصها وقرر بأنها تشكل تقديماً مطابقاً، وفي هذه الحالة يقع على عاتق المصرف المعزز أو المصدر، حسب الحال القيام بإيفاء قيمة هذه المستندات وتغطية المصرف المسمى على الرغم من ضياع المستندات في الطريق وعدم وصولها إليه، حيث تقرر غرفة التجارة الدولية بأن أداء قيمة الاعتماد من قبل المصرف المصدر أو المعزز أو تغطيته للمصرف المسمى لا يتم استناداً إلى استلامه للمستندات، وإنما يتم بالاستناد إلى تقرير المصرف المسمى بأن المستندات تشكل تقديماً مطابقاً.

وبالتالي وكنتيجة لذلك، فإن المستندات التي لم يتم فحصها من قبل المصرف المسمى وأرسلت إلى المصرف المعزز أو المصدر ثم ضاعت في الطريق، لن تكون مشمولة بأحكام المادة (35) المذكورة أعلاه، وبالتالي لا يقع على عاتق المصرف المعزز أو المصدر وفاء قيمتها.

أما فيما يتعلق بعدم مسؤولية المصرف عن ترجمة وتفسير شروط الاعتماد، فإن المادة المذكورة أعلاه تشير إلى أن المصرف لا يقع عليه أي التزام أو

واجب بترجمة عبارات الاعتماد، ولكن هذا لا يعني أبداً قيام المصرف المصدر بإصدار اعتماد مستندي لا يفهم معنى عباراته أو شروطه[369].

3- عدم مسؤولية المصرف عن القوة القاهرة

تنص المادة (36) من الأصول والأعراف الموحدة على أنه *"لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج المترتبة عن انقطاع سير أعمالها بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب، أو الاضطرابات المدنية أو العصيان المسلح، أو الحروب أو العمليات الإرهابية، أو بسبب أية إضرابات أو احتجاجات العمال أو أية أسباب أخرى خارجة عن إرادته.*

وعند استئناف المصرف لأعماله فإنه لن يقوم بإيفاء أو تداول الاعتماد الذي انتهت مدته خلال انقطاع أعماله."

ويتعلق هذا النص بعدم مسؤولية المصرف عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وهو مبدأ معمول به في القواعد العامة للمسؤولية، ويشكل حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية بموجب القواعد العامة في القانون المدني[370]، حيث لم يشترط المشرع السوري شروطاً للقوة القاهرة وإنما اكتفى بالإشارة إليها كسبب من أسباب موانع المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري، لذلك تولى الفقه والقضاء[371] تحديد هذه الشروط بحيث يشترط لإعمال هذا النص وإعفاء المصرف من مسؤوليته أن يكون هناك ابتداء قوة قاهرة أو حادث فجائي يفضي

[369] – International Chamber of Commerce, op.cit., p147-151.

[370] – انظر في ذلك المادة (166) من القانون المدني السوري والتي تنص على أنه: *"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".*

[371] – حيث جاء في اجتهاد محكمة النقض السورية أن: "القوة القاهرة غير ممكنة التوقع من أشد الناس يقظة وتبصراً" نقض مدني سوري رقم (931) تاريخ 5-11- 1974، مجلة المحامون، عدد 12، لعام 1974.

إلى استحالة تنفيذ المصرف لالتزاماته بدفع قيمة الاعتماد استحالة مطلقة، وأن يكون هذا الحادث أمراً فجائياً لا يمكن توقعه أو الاحتراز منه، وأيضاً يجب أن تستغرق الفترة الزمنية للقوة القاهرة مدة صلاحية الاعتماد، بحيث يمتد انقطاع المصرف عن أعماله فترة تجاوز مدة صلاحية الاعتماد، كما يجب ألا يكون المصرف مفوضاً بالدفع بعد انتهاء القوة القاهرة بنص ثابت في متن الاعتماد، أو بموجب تفويض لاحق على حدوث القوة القاهرة من العميل بحيث يعد بمثابة تعديل للاعتماد تلزم موافقة المصرف عليه، كما يشترط ألا يكون الانقطاع قد حدث بسبب خطا المصرف ذاته، وإلا فإنه يتعرض للمسؤولية ولا يمكن له التمسك بالإعفاء منها[372].

4- عدم مسؤولية المصرف عن أعمال الأطراف المنفذة

تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة (37) من الأصول والأعراف الموحدة على أنه:

" أ- المصرف الذي يستعمل خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات الآمر بفتح الاعتماد، فإنه يفعل ذلك على حساب ومسؤولية الآمر بفتح الاعتماد.

ب- لا يتحمل المصرف المصدر أو المبلغ أية مسؤولية فيما لو لم تنفذ التعليمات التي نقلها إلى مصرف آخر حتى لو كان هو الذي أخذ المبادرة في اختيار ذلك المصرف."

وتقضي هذه المادة بعدم مسؤولية المصرف المصدر عن عدم تنفيذ المصرف المبلغ أو المعزز أو المسمى للتعليمات المعطاة إليهم وذلك فيما يتعلق بتبليغ الاعتماد أو تعزيزه أو تعديله أو وفائه أو تداوله، بحيث تبقى المسؤولية

[372] – انظر في ذلك أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص132 وما يليها – وأيضاً د.عيسى محمد الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء أحكام القانون والقضاء، مرجع سابق، ص154.

على عاتق الآمر بفتح الاعتماد مع عدم الإخلال ببقاء المصرف المصدر أو المبلغ مسؤولاً عن التزاماته الواقعة على عاتقه، وعن التعليمات الخاطئة التي يصدرها إلى المصارف الوسيطة[373].

[373] – انظر في ذلك ما تقدم من هذا البحث تحت عنوان النطاق القانوني لالتزام المصرف بفحص المستندات، البند المتعلق بدور المصرف المبلغ ص184.

خاتمة

إذا كانت المسؤولية وبشكل عام تثار نتيجة تصرف خاطئ، فإنه ومن المؤكد أن الخطأ الذي قد يرتكبه المصرف في معرض ممارسته لنشاطه التجاري وتنفيذه للأعمال المصرفية سيرتب مسؤوليته، سواء المدنية أو الجزائية، وذلك عن إخلاله بالتزاماته المفروضة عليه والواجبات الملقاة على عاتقه.

وإذا كانت الاعتمادات المستندية كعمل متميز من أعمال المصارف قد أثارت الكثير من الاهتمام القانوني نظراً لكثرة المشاكل التي يثيرها هذا النوع من الاعتمادات، واحتلت حيزاً كبيراً في كتب الأعمال المصرفية، وشغلت الفكر الحقوقي، إلا أن موضوع المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي وعلى الرغم من تعقيده بقي بعيداً وبشكل نسبي عن البحث، حيث أنه ومن خلال الطواف في صفحات المراجع القانونية التي بحثت موضوع الاعتمادات المستندية نجد أن موضوع المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي وتنظيمها وأحكامها لم يحظ بالبحث الكاف على الرغم من أهميته، لا على الصعيد الفقهي أو التشريعي، مما دعا المصارف وفي أغلب الأحيان إلى تضمين عقودها المصرفية التي تبرمها مع عملائها شروطاً مجحفة تقضي بإعفاء المصرف من مسؤوليته في كثير من الحالات أو التخفيف منها، خاصة في ظل عدم وجود تشريعات واضحة تقوم على وجه الخصوص بتحديد التزامات وواجبات المصرف أثناء قيامه بتأدية نشاطه، وعدم وجود مخزون تراكمي من الاجتهادات القضائية نتيجة لقلة الدعاوى المرفوعة في هذا الشأن وذلك بسبب صعوبة وبطء الإجراءات القضائية في بلدنا، مما دفع المصارف إلى اللجوء وفي أغلب الأحيان إلى التحكيم التجاري كوسيلة سريعة في حل النزاعات عند نشوئها، أضف إلى ذلك حداثة القطاع المصرفي في السوق السورية وتخوف القائمين عليه من رؤوس الأموال الخاصة من تحمل أية مسؤولية قد ترتب على المصرف تعويضات باهظة.

مما أثار سؤالاً مهماً في هذا الصدد، حول الأحكام والقواعد التي تحكم مسؤولية المصرف عن الأخطاء التي يرتكبها في معرض قيامه بفحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي وتنفيذ الاعتماد، هل تخضع للأحكام والقواعد العامة للمسؤولية ضمن مواد القانون المدني السوري، وذلك في كل ما لم يأت عليه نص في الأصول والأعراف الدولية الموحدة، أم أن مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي هي مسؤولية خاصة بالطبيعة المهنية للنشاط المصرفي، يقتضي تنظيمها بقواعد قانونية خاصة؟

من هنا كانت أهمية اختيار هذا البحث، عله يقدم بعض الإجابات عن هذه الأسئلة، حيث تم التطرق فيه إلى التزامات المصارف المتدخلة في الاعتماد والتي تؤدي مخالفتها إلى قيام مسؤولية المصرف التعاقدية أو التقصيرية حسب الحال، ودور هذه المصارف في معالجة المستندات المخالفة مع بيان الحالات التي تقوم فيها مسؤولية المصرف عن فحصه للمستندات، وأخيراً التعرض إلى الأساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية المصرف تجاه أطراف الاعتماد وأحكام هذه المسؤولية وحالات الإعفاء منها، ويمكن عرض **النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث** على الشكل التالي:

- يخضع عقد فتح الاعتماد المستندي للقواعد العامة المتعلقة بإنشاء العقود وبصحتها وبآثارها وبسقوطها وبتفسيرها كما وردت في القانون المدني، وعلى الرغم من أن عقد الاعتماد المستندي لم يرد كأحد العقود المسماة في القانون المدني، وإنما هو عقد أنشأه العرف التجاري والمصرفي، إلا أن هذا لا ينفي كونه من العقود الرضائية التي يكفي لإبرامها توافر الأركان التقليدية لقيام العقد.
- اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد فتح الاعتماد، والأساس القانوني الذي يعود إليه التزام المصرف المصدر النهائي والمباشر تجاه المستفيد، وقد تعددت الآراء الفقهية التي حاولت تفسيره، وظهرت عدة نظريات بهذا الخصوص، وعلى الرغم من ذلك فقد ثبت وجود نقص في رد علاقة أطراف

عقد الاعتماد المستندي إلى إحدى هذه النظريات التي لم تخل في معظمها من عيوب ونقاط ضعف وخلل في بنيتها، ويعود ذلك إلى محاولة تطبيق أحكام نظرية العقد في القانون المدني على العلاقات القانونية التي تنشأ في الاعتمادات المستندية، عوضاً عن تفسير هذه العلاقات وفقاً للظروف الاقتصادية الخاصة التي أدت لنشأتها، حيث اتجه الرأي الغالب إلى الأخذ بنظرية الإرادة المنفردة التي لم تنجح أيضاً في تفسير طبيعة التزام المصرف لعدد من الأسباب التي سقناها في متن البحث، وقيامنا باعتبار التزام المصرف التزاماً عقدياً لا تستقر آثاره القانونية إلا بقيام المستفيد بإرسال مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد.

– إن التزام المصرف بفحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي هو الالتزام الرئيسي والأهم الذي يقع على عاتق المصرف، وإن أي إخلال أو خطأ يصدر عن المصرف في معرض قيامه بفحص المستندات يرتب مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالعميل المشتري أو المستفيد، مما يجعل التزام المصرف تجاه العميل الآمر فيما يتعلق بفحص المستندات التزاماً بتحقيق غاية، في حين أن التزام المصرف بالتحقق من صدق المستندات وسلامتها وخلوها من الغش أو التزوير هو التزام ببذل عناية هي عناية الرجل الحريص.

– لم تضع الأعراف الدولية بشكل صريح معياراً خاصاً بكيفية فحص المستندات من قبل المصرف، بل تركت تحديد مثل هذا المعيار للممارسات المصرفية الدولية، حيث أصبحت مسؤولية المصرف المصدر أو المنفذ عن فحص المستندات تقاس بمقياس دولي هو "المستوى الدولي للممارسات المصرفية" وهو عملياً معيار متشدد للمسؤولية يتعارض مع معيار المسؤولية المدنية في قواعد القانون المدني السوري وهو "معيار الرجل المعتاد"، كما أن الأصول والأعراف الدولية الموحدة لم تعد تتطلب أن تتماثل بيانات المستند وتتطابق مع بيانات

الاعتماد أو مع بيانات أي مستند آخر مشترط، كما كان سائداً في ظل معيار التطابق التام والحرفي، **ولكن يجب إلزاماً ألا تتعارض معها.**

– تختلف الحلول التي يطرحها المصرف بصدد قيامه بمعالجة المستندات المخالفة باختلاف دوره في عملية الاعتماد المستندي وعلاقته ببقية الأطراف، ولكن ما يجمع هذه المصارف كونها لا تلجأ إلى رفض المستندات المخالفة فوراً وبشكل نهائي، وإنما تفضل العودة لعميلها لاستشارته بخصوص الخلافات الموجودة في المستندات، ولأخذ رأيه في قبول المستندات أو رفضها، وذلك حرصاً على السير بعملية الاعتماد المستندي إلى نهايتها، ورغبة منها بتفادي المشاكل الناجمة عن رفض المستندات فيما لو كان العميل الآمر راغباً بقبول المستندات ودفع قيمتها.

– إن إعفاء المصرف المصدر من مسؤوليته تجاه عميله المشتري عن اختياره للمصرف المبلغ لا يتعارض مع أحكام القانون المدني الذي يبيح الاتفاق على إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزاماته التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم.

– قام المشرع السوري في قانون التجارة البرية بإحالة موضوع الاعتمادات المستندية إلى الأحكام الواردة في الأصول والأعراف الدولية الموحدة، والتي لم تضع بدورها أحكاماً تفصيلية تنظم العلاقة بين المصرف المصدر والمصارف الأخرى المتدخلة في عملية تنفيذ الاعتماد، ومسؤوليات المصارف تجاه بعضها، وتجاه أطراف الاعتماد المستندي عدا بعض النصوص التي أشارت إلى بعض التزامات المصرف المصدر والمعزز، مما كان لا بد معه من الرجوع في تحديد أحكام مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي إلى قواعد القانون المدني السوري وذلك على قدر اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري والعرف التجاري، أي تطبيق أحكام المسؤولية الواردة في القانون المدني بما يتوافق مع طبيعة نشاط المصرف التجاري كشخص ممتهن للأعمال المصرفية، وبالتالي

تأسيس مسؤولية المصرف وقيامها على أركان المسؤولية المدنية المعروفة وهي الخطأ والصرر وعلاقة السببية بينهما، واعتبار الخطأ هو الأساس القانوني الذي ترتكز عليه مسؤولية المصرف، سواء كان خطأً واجب الإثبات أم خطأً مفترضاً، وعدم اقتصار مسؤولية المصرف في جميع أحوال قيامها على توافر ركني الخطأ والضرر معاً، وإمكانية قيام المسؤولية المصرفية أحياناً على ركن الضرر وحده.

– يخضع الاعتماد المستندي إلى أسباب الإعفاء من المسؤولية الواردة في القانون المدني كالسبب الأجنبي والقوة القاهرة، وخطأ العميل أو خطأ الغير، إضافة إلى الاتفاق مع العميل على الإعفاء من المسؤولية، أو الإدعاء بمرور الزمن على دعوى المسؤولية، وذلك بالإضافة إلى الأسباب التي نصت عليها الأصول والأعراف الدولية الموحدة لإعفاء المصرف من مسؤوليته.

وبناء على ما سبق نعرض المقترحات والتوصيات الآتية:

– ضرورة قيام المصارف بإخضاع الموظفين المعنيين بشؤون الاعتمادات المستندية في المصرف باستمرار إلى العديد من الدورات التدريبية المكثفة والمختصة بمواضيع الاعتمادات المستندية، وتسليط الضوء على المشاكل التي يثيرها التطبيق العملي على صعيد التجارة الدولية، والاستعانة بمدربين ذو خبرة عالية في مجال العمل المصرفي المتعلق بمواضيع الاعتمادات المستندية لتزويدهم بالعلوم المصرفية الحديثة وتطبيقاتها العملية والقانونية، وإغناء هذه الدورات التدريبية بالأمثلة العملية المستمدة من واقع العمل المصرفي والتجارب السابقة، مما سيساهم في رفع سوية أداء الموظفين وقدرتهم على اتخاذ القرارات الصائبة فيما يتعلق بقبول أو رفض المستندات، وضمان عدم الوقوع في أخطاء قد ترتب على المصرف تعويضات باهظة نتيجة قيام مسؤوليته.

– العمل على إصدار تشريع خاص بالمصارف ينظم عمليات المصارف بشكل عام، ويتناول أحكام الاعتمادات المستندية، خاصة فيما سكتت عنه الأصول والأعراف الدولية الموحدة بغرض إحالة تنظيم هذه الأحكام إلى التشريعات

الداخلية الوطنية الخاصة بكل دولة، أو لعدم تشكيلها عرفاً دولياً مستقراً أو حالة عامة أو أمراً جوهرياً يشكل جزءاً من الأصول والأعراف الدولية الموحدة، بما فيها الأحكام التي تنظم التزامات الأطراف المتدخلة في عملية الاعتماد المستندي ومسؤولياتهم، والطبيعة القانونية للعلاقات التي تربطهم ببعض، ومصدر التزام كل طرف تجاه الطرف الآخر، بما يضمن إيجاد التوازن الدقيق بين ممارسة المصارف لنشاطها المصرفي ضمن مساحة من الحرية والفاعلية، وبين الحرص على مصالح الأطراف المتعاملة معها، مع مراعاة الطبيعة المهنية والعرفية التي تميز عمليات المصارف بشكل عام، وعمليات الاعتمادات المستندية بشكل خاص.

– ضرورة أن يحتوي التشريع الخاص بالمصارف على تنظيم دقيق ومفصل لمسؤولية المصرف، يكون أساسه القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني، ويراعي في ذات الوقت الصفة المهنية للمصرف التي تلقي على عاتقه عدداً من الالتزامات المتعلقة بممارسة العمل المصرفي، مما يقتضي معه الاتجاه إلى وضع معايير خاصة بالخطأ المصرفي الذي يرتكبه المصرف أثناء مزاولته لمهنته، وبالتالي معاملة مسؤولية المصرف في هذا الإطار على كونها مسؤولية مهنية خاصة وإن كانت تدور في فلك القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

– العمل على وضع أحكام تفصيلية تنظم مسؤولية المصرف عن الغش الذي يرتكبه أحد ممثليه أو موظفيه في معرض قيامهم بتنفيذ الاعتماد المستندي أو فحص المستندات أو اتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع المستندات المخالفة، مع مراعاة الطابع المهني الذي يتسم به نشاط المصرف والحرفية العالية التي يجب أن تتوافر في الكادر البشري الموجود لديه، وعد ترك تنظيم هذه المسؤولية بشكل كامل إلى الأحكام العامة الموجودة في القانون الجزائي، كونها قد لا تلائم طبيعة النشاط المصرفي، خاصة في ظل بيئة مصرفية حديثة النشأة كما هو الحال في سورية.

– العمل على تخصيص دوائر قضائية مختصة بالفصل بالدعاوى الناشئة عن ممارسة العمل المصرفي لسرعة الفصل في هذه المنازعات، مما سيشكل وعلى المدى البعيد وفرة في الاجتهادات القضائية المتعلقة بالأعمال المصرفية، ويسهم في تشجيع المصارف على القيام بدور فاعل في صناعة قطاع مصرفي متطور لا يخشى فيه المصرف من ممارسة مهامه خوف الوقوع تحت طائلة المسؤولية عن أعماله.

وهكذا يتحقق الهدف الأساسي المطلوب من وضع تشريع خاص ينظم المسؤولية المصرفية عن عمليات الاعتماد المصرفي بشكل عام والاعتماد المستندي بشكل خاص، لا يكون الهدف منه إثارة المسؤولية المصرفية بقدر ما يهدف إلى تنظيم علاقة المصارف مع أطراف عملية الاعتماد، مما يحقق مصلحة جميع الأطراف، ويسهم في تطوير دور القطاع المصرفي، وينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

أ- الرسائل العلمية

1- د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001/2000.

2- سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

3- عبد الله جهاد الأحمر، الاعتماد المستندي، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ بالمحاماة مقدم لنقابة المحامين فرع دمشق، دمشق، سورية، 2010.

4- د. عيسى محمد الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء أحكام القانون والقضاء، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، دمشق، سورية، 2010.

5- متيم أحمد إبراهيم، مسؤولية المصرف في الاعتماد المالي، بحث علمي لنيل درجة الماجستير بجامعة دمشق، 2010.

ب- الكتب القانونية

1- الياس أبو عيد، في المسؤولية (الإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية والجزائية) تعليق على أحكام وقرارات، الجزء الأول، دون دار نشر، 1993.

2- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي (أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية)، دار المستقبل للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بورسعيد، مصر، دون تاريخ.

3- أحمد غنيم، سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية من الوجهة المصرفية والقانونية والعملية، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 1995.
4- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة وفقاً لأحكام النشرة500، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.
5- د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه (دراسة تحليلية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009.
6- بسام عاطف المهتار ومايا سليت مشرفية، الضمانة غب الاطلاع (آلية دفعها، تعطل الآلية، مسؤولية المصارف)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.
7- حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004.
8- د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999.
9- د. خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2000.
10- د. رزق الله أنطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، المصارف والأعمال المصرفية، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثانية، دمشق، سورية، 1958.
11- د. سلطان عبد الله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

12- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتماد المستندي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.

13- د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني (55 لعام 1990)، المكتب الجامعي الحديث، مسقط، عمان، 2006.

14- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1952.

15- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف والحوالة والانقضاء، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1958.

16- عبد المعطي محمد حشاد، 300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية، دار الكتب الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003.

17- د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1971.

18- د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1989.

19- د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

20- د. غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1999- 2000.

21- فريد الصلح وموريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989.

22- د. فريدي باز، الاعتماد المستندي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1987.

23- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500 لعام 1993 وبعض القوانين الوطنية المقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.

24- د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

25- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

26- محمد ديب، الاعتماد المستندي (وثيقة الشحن، وثيقة الضمان، عقد النقل البحري)، دار البلاد، طرابلس، لبنان، 1980.

27- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 1997.

28- د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

29- د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

30- د. منير علي هليل، بحث بعنوان الأساس القانوني لالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد من الاعتماد في ظل الأعراف الموحدة نشرة 600، 2010.
31- يعقوب الياس السفري، النظرية والتطبيق في أحكام الأعراف 600، UCP 600، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2007.
32- يعقوب الياس السفري، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتمادات المستندية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.

ج- <u>المقالات والأبحاث القانونية</u>

1- د. الياس حداد، الاعتماد المستندي في التزامات المصرف تجاه الآمر بفتح الاعتماد، مجلة جامعة دمشق في العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد الثامن، 1986.
2- د. الياس حداد، دور البنوك في تنفيذ الاعتماد المستندي، محاضرات ألقيت على طلاب ماجستير القانون التجاري بجامعة دمشق، 2008/2007.
3- بشير عفاكي، الأسس والمبادئ القانونية في الأعراف والتعاملات الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500، مجلة المحامون، العددان الثالث والرابع، آذار، نيسان، 1994.
4- د. حسين شحادة الحسين- الغش في الاعتماد المستندي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الحادية والثلاثون، الكويت، 2007.
5- شفيق حربا، الاعتمادات المستندية، المحامون، العدد الثالث، آذار 1988.
6- د. علي جمال الدين عوض، دور البنك في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مجلة المحامون، العدد الثاني، شباط، السنة 47، دمشق، سورية، 1982.

7- فياض عبيد، الاعتمادات المستندية بين العرف والقانون، مجلة المحامون، العدد الخامس، أيار، السنة 47، دمشق، سورية، 1982.
8- د. موسى متري، التشريعات المصرفية، محاضرات ألقيت على طلاب ماجستير القانون التجاري بجامعة دمشق، 2008/2007.
9- د. يزيد أنيس نصير، التطابق بين الإيجاب والقبول، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، الكويت، 2003.

د- <u>الندوات والدورات التدريبية</u>

1- رندة كيشي، الاعتمادات المستندية، غرفة تجارة حمص، مركز المعلومات والتدريب، دورة تدريبية بتاريخ 2010/01/19، سورية، 2010.
2- عبد القادر عثمان عثمان، الاعتمادات المستندية وفحص المستندات في نطاق التصدير والاستيراد، المركز الدولي للدراسات، برنامج تدريبي من 21 إلى 24 تشرين الأول 2002، في هيلتون رمسيس القاهرة، الاسكندرية، مصر، 2002.
3- محمد الكيلاني، التطبيقات العملية الحديثة في أعمال الاعتمادات المستندية وفق الـــ UCP 600, ISBP 645 دورة تدريبية من 20 إلى 24 أيار 2007، أصول للتدريب والاستشارات، دمشق، سورية، 2007.
4- محمد خالد المهايني، البرنامج التدريبي المتخصص بعنوان الاعتمادات المستندية من 02/25 ولغاية 2007/3/1 ، مركز التدريب الدولي لتنمية الموارد البشرية، دمشق، سورية، 2007.
5- محمود زكي شمس، شرح قانون التجارة الحديث 33 لعام 2007 فقهاً- تشريعاً- قضاءً- اجتهاداً، الجزء الأول، مطبعة الداودي، الطبعة الأولى، دمشق، سورية، 2009.

6- محمود كمال عزب، ندوة عن القواعد والأعراف الدولية الجديدة في الاعتمادات المستندية (منشور رقم 600) خلال الفترة من 2006/12/01 وحتى 2006/12/03 بعنوان600 Check List Documents UCP للمحاضر الأستاذ جاك صابونجي، البنك الأهلي المصري (NCB)، 2007.

هـ- <u>الدوريات والمجلات القانونية</u>

1- مجلة المحامون السورية

- العدد الثاني عشر، 1965
- العدد العاشر والحادي عشر، 1969
- العدد الثاني عشر، 1974
- العدد الثاني، شباط، السنة 47، 1982
- العدد الخامس، أيار، السنة 47، 1982
- العدد الثالث، آذار 1988
- العددان الثالث والرابع، آذار، نيسان، 1994

2- مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية

- الأعداد 1- 2- 3- 4، السنة التاسعة والعشرون، 1978

3- مجلة جامعة دمشق في العلوم الإنسانية

- المجلد 2، العدد الثامن، 1986

4- مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت

- العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، 2003
- العدد الثاني، السنة الحادية والثلاثون، 2007

و – القوانين

- قانون التجارة البرية السوري رقم /33/ لعام 2007.
- القانون المدني السوري.
- قانون التجارة البحرية السوري.

و – المواقع الالكترونية

- (www.ewubd.edu.com) تاريخ الزيارة 2010/06/20.
- (www.rbs.co.uk/international) تاريخ الزيارة 2010/06/20.
- (www. sampopankki.fi.com) تاريخ الزيارة 2010/08/13.
- (www.sitpro.org.uk) تاريخ الزيارة 2010/07/17.
- (www. najah.edu) تاريخ الزيارة 2010/11/29.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1. European Investment Bank and Frankfurt School of Finance & Management, TA for SME Credit Facility II, Documentary Credits, Seminar from 5 – 6.12.2009 in the Bank of Syria & Overseas, Damascus, Syria.
2. TA for SME Credit Facility II (Syria), course prepared by Souren Consult, presented on may 2010 in Bank of Syria and Overseas, Damascus, Syria.
3. Mohammad Abd Al-Razzak, Bill of Lading: A Pivotal Document in International Sale Transactions, published by Bangladesh Bar Council in its law journal titled “Bangladesh Legal Decision” (BLD) in November Volume, 2005, Pp 29-44.
4. International Chamber of Commerce, Commentary on UCP 600, Article- by- Article Analysis by the UCP 600 Drafting GROUP, Paris, France, 2007.

5. Royal Bank Of Scotland, Guide to trading internationally, checking documents presented under credit.
6. The Hong Kong and Shanghai Banking Corporation Limited (HSBC), Deciding On Documents, Published by Financial Business Training and Management Development, GHQ, 1994.
7. Sampo Bank PLC (Finland), Checklist Of Documents, March 2008.
8. SITPRO, Simplifying International Trade, Report On The Use Of export Letter Of Credit, 2001/2002.

الفهرس

رقم الصفحة

مقدمة..... 1

المبحث التمهيدي: ماهية الاعتماد المستندي..... 7

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي..... 9

أولاً: عقد الاعتماد المستندي..... 10

1- تعريف عقد الاعتماد المستندي..... 11

2- أركان وخصائص عقد الاعتماد المستندي..... 14

أ- الرضا..... 14

ب- المحل..... 15

ج- السبب..... 16

ثانياً: أنواع الاعتماد المستندي..... 20

1- من حيث الإلغاء..... 20

أ- اعتمادات قابلة للنقض والإلغاء..... 20

ب- اعتمادات غير قابلة للنقض والإلغاء..... 22

2- من حيث التعزيز..... 23

أ- اعتمادات غير قابلة للإلغاء ومعززة..... 24

ب- اعتمادات غير قابلة للإلغاء وغير معززة..... 26

3- من حيث طريقة الدفع والتنفيذ..... 27

أ- الدفع لدى الاطلاع..... 27

ب- القبول..... 28

ج- الدفع المؤجل..... 29

د- الدفع بالتداول..... 31

4- صور أخرى للاعتماد المستندي..... 32

أ- الاعتماد المستندي القابل للتحويل..... 32
ب- الاعتماد المتجدد أو الدوري..... 34
ج- اعتماد الجهوز أو الضمان..... 35
د- الاعتماد المساعد أو الظهير..... 36
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي..... 38
أولاً: العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي..... 38
1- العلاقة بين البائع والمشتري..... 39
2- العلاقة بين الآمر بفتح الاعتماد والمصرف المصدر..... 40
3- العلاقة بين المستفيد من الاعتماد والمصرف المصدر..... 42
4- العلاقة بين المصرف المصدر والمصرف المراسل..... 43
ثانياً: التكييف القانوني لعلاقة المصرف المصدر بالمستفيد في الاعتماد المستندي..... 44
1- نظرية الكفالة..... 45
2- نظرية الاشتراط لمصلحة الغير..... 46
3- نظرية الإرادة المنفردة..... 47
4- نظريات أخرى..... 50
الفصل الأول: أصول فحص المستندات المقدمة إلى المصرف
تمهيد وتقسيم..... 53
المبحث الأول: المعايير والمبادئ التي تحكم فحص المستندات 55
المطلب الأول: القواعد العامة في فحص المستندات..... 56
أولاً: الفحص الدقيق للمستندات من حيث ظاهرها..... 56
ثانياً: بذل العناية المعقولة في الفحص..... 59
1- مقدار ومدى العناية المعقولة في الفحص..... 60
2- المدة الزمنية المعقولة في الفحص..... 62

ثالثاً: قصر الفحص على المستندات..... 65
1- المستندات مقابل البضائع..... 66
2- الاعتماد مقابل العقود..... 68
رابعاً: الامتناع عن تقييم المستندات..... 70
المطلب الثاني: شروط سلامة المستندات..... 71
أولاً: توافر جميع المستندات المطلوبة..... 71
ثانياً: تقديم المستندات خلال فترة صلاحية الاعتماد..... 75
ثالثاً: مطابقة المستندات لشروط الاعتماد..... 79
1- من حيث شكل المستند ومضمونه..... 80
2- من حيث أداء كل مستند لوظيفته..... 83
رابعاً: تطابق المستندات المقدمة فيما بينها..... 86
خامساً: السلامة الذاتية للمستندات..... 89
المبحث الثاني: المستندات المطلوبة في الاعتماد..... 93
المطلب الأول: وثائق النقل..... 96
أولاً: أهمية وثائق النقل..... 97
1- أهمية وثيقة النقل كإيصال عن البضائع المشحونة..... 98
2- أهمية وثيقة النقل كدليل على شروط عقد النقل..... 98
3- أهمية وثيقة النقل كسند ملكية للبضائع..... 99
ثانياً: الشروط الواجب توافرها في وثائق النقل..... 101
ثالثاً: أنواع وثائق النقل..... 104
1- وثيقة الشحن البحري..... 104
2- وثيقة الشحن الجوي..... 107
3- وثيقة النقل البري أو بالقطار أو بالطرق المائية الداخلية..... 109
4- وثيقة النقل متعدد الأشكال..... 110

5- إيصالات التسليم اليدوي والبريد العادي والسريع..... 112
رابعاً: أصول فحص وثائق النقل..... 113
1- فحص وثيقة الشحن البحري..... 113
2- فحص وثيقة النقل متعدد الأشكال..... 115
3- فحص وثيقة الشحن الخاضعة لعقد استئجار السفينة..... 116
خامساً: المخالفات الشائعة في وثائق النقل..... 117
1- المخالفات الشائعة في وثيقة الشحن البحري..... 118
2- المخالفات الشائعة في وثيقة النقل متعدد الأشكال..... 119
3- المخالفات الشائعة في وثيقة النقل الجوي..... 120
المطلب الثاني: وثائق التأمين..... 121
أولاً: أهمية وثائق التأمين..... 121
ثانياً: التمييز بين بوليصة التأمين وشهادة التأمين..... 124
ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في وثائق التأمين..... 128
رابعاً: أصول فحص وثائق التأمين..... 133
خامساً: المخالفات الشائعة في وثائق التأمين..... 135
المطلب الثالث: المستندات المالية والتجارية..... 137
أولاً: المستندات المالية..... 137
1- أنواع المستندات المالية وشروطها..... 138
2- المخالفات الشائعة في المستندات المالية..... 140
ثانياً: المستندات التجارية..... 141
1- أنواع المستندات التجارية وأصول فحصها..... 142
أ- الفاتورة التجارية..... 142
ب- شهادة المنشأ..... 144
ج- الفاتورة القنصلية..... 145

د- قوائم الوزن والتعبئة..... 146
2- المخالفات الشائعة في المستندات التجارية..... 147
أ- المخالفات الشائعة في الفواتير التجارية..... 147
ب- المخالفات الشائعة في شهادة المنشأ..... 148
ج- المخالفات الشائعة في الفاتورة القنصلية..... 148
د- المخالفات الشائعة في قوائم الوزن والتعبئة..... 149

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إخلال المصرف بتنفيذ التزامه بفحص المستندات

تمهيد وتقسيم..... 151
المبحث الأول: التزام المصارف بمعالجة المستندات المقدمة وتنفيذ الاعتماد..... 153
المطلب الأول: موقف المصرف من المستندات المخالفة..... 155
أولاً: دور المصرف المنفذ في معالجة المستندات المخالفة..... 156
1- الحصول على تفويض المصرف المصدر بالدفع..... 157
2- إرسال المستندات على أساس التحصيل..... 160
3- الدفع تحت التحفظ أو مقابل الضمان..... 162
4- قبول المستندات المخالفة وإرسالها إلى المصرف المصدر... 165
ثانياً: دور المصرف المصدر في معالجة المستندات المخالفة..... 167
1- مشاورة العميل الآمر بفتح الاعتماد..... 168
2- تصحيح المستندات المخالفة من قبل المستفيد..... 171
3- قبول المستندات المخالفة..... 174
4- رفض المستندات المخالفة وإعادتها إلى مقدمها..... 177
المطلب الثاني: دور المصارف في تنفيذ الاعتماد المستندي..... 181
أولاً: النطاق القانوني لالتزام المصرف بفحص المستندات..... 182

1- في دور المصرف المصدر..... 182
2- في دور المصرف المعزز..... 183
3- في دور المصرف المبلغ..... 184
ثانياً: حالات قيام المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي.... 187
1- قبول المستندات المخالفة..... 187
2- رفض المستندات المطابقة..... 189
3- الامتناع عن تسليم المستندات للعميل الآمر..... 190
4- مطابقة المستندات في موقع ومخالفتها في الموقع التالي..... 192
المبحث الثاني: مسؤولية المصارف المتدخلة في الاعتماد المستندي..... 195
المطلب الأول: الأساس القانوني لقيام مسؤولية المصرف تجاه أطراف الاعتماد المستندي..... 196
أولاً: العلاقة بين البائع والمشتري..... 197
1- مسؤولية المشتري تجاه البائع..... 200
2- مسؤولية البائع تجاه المشتري..... 201
ثانياً: مسؤولية المصرف تجاه العميل الآمر..... 203
1- مسؤولية المصرف مصدر الاعتماد تجاه عميله الآمر..... 207
2- مسؤولية المصرف المراسل تجاه العميل الآمر..... 217
ثالثاً: مسؤولية المصرف تجاه المستفيد من الاعتماد المستندي.... 218
1- مسؤولية المصرف مصدر الاعتماد تجاه المستفيد..... 222
2- مسؤولية المصرف المراسل تجاه المستفيد..... 224
رابعاً: مسؤولية المصارف فيما بينها..... 227
1- مسؤولية المصارف الوسيطة تجاه المصرف مصدر الاعتماد 228
2- مسؤولية المصرف مصدر الاعتماد تجاه المصارف الوسيطة 237

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المصرفية وحالات الإعفاء منها في الاعتماد المستندي..... 242
أولاً: أنواع المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي..... 246
1- المسؤولية المصرفية المدنية..... 246
أ- الخطأ..... 248
ب- الضرر..... 250
ج- علاقة السببية بين الخطأ والضرر..... 252
2- المسؤولية المصرفية الجزائية..... 253
ثانياً: حالات إعفاء المصرف من المسؤولية في الاعتماد المستندي..... 255
1- عدم مسؤولية المصرف عن فاعلية المستندات..... 256
2- عدم مسؤولية المصرف عن ترجمة المستندات أو ضياعها... 258
3- عدم مسؤولية المصرف عن القوة القاهرة..... 260
4- عدم مسؤولية المصرف عن أعمال الأطراف المنفذة..... 261
خاتمة..... 263
قائمة المراجع..... 271
الفهرس..... 281